

تم التصحيح
الستاد
٤٢/٦/١٤

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

٢٠١٢٠٠٠٠٤٨٢

دُرْكَ الْكَارِبُ الْمُنْتَهَىٰ فِي فَعَلَامَةِ الْفَرِيقِ عَلَمِ

رسالة مقدمة لينيل درجة الماجستير



إعداد: عبد الله جليل سعيد السيف

(عبد الحليم حاج أحمد)

إشراف: فضيلة الدكتور رونى ليثا السيف

٢٤٧٩

١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

جامعة
أم القرى
مكتبة
الكتاب

قَالَ اللَّهُمَّ بِسْجَانَهُ وَقَالَ :
إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ
(آيات عمران ١٩)

.. وَمَنْ يُشْرِكُ بِالْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ .
(آيات عمران ٨٥)

.. وَمَنْ يُرْتَدُ عَنِ الدِّينِ فَمَنْ هُوَ وَهُوَ كَاوِفٌ
فَأُولَئِنَّ هُمُ الظَّالِمُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَلَا وَلِدَنْجَ رَاهِبٌ لَّا نَارٌ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .
(المُبَرَّةُ ٢٤٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .
(رواية البخاري)

(١)

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننعواه بالله من شرور
أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مذلة له ، ومن يضل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إني حميد مجيد .

قال الله سبحانه : (إن الدين عند الله الإسلام) (١) و قال :
(ورضي لكم الإسلام دينا) (٢) فقد رضي الله لنا الإسلام دينا ندين به ،
فما أرسل رسولاً إلا بالدعوة إلى التمسك بهذا الدين الذي ارتضاه ، فما من
رسول إلا أن يأتي بهذا الدين الوحيد بلا اختلاف في أصوله عبر العصور ،
وان اختطفت شريعته لاختلاف أحوال الأمة و درجة استعدادها ، واختتمت
الله شرائعه بشرعية محمد (صلى الله عليه وسلم) فكانت أكمل الشرائع
وأتمها وهي الشريعة الباقية الدائمة لكل عصر ومكان ولذلك كانت خاتمة
الشرياع ولا يقبل الله غيرها : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الآخرة من الخاسرين) (٣) .

(١) آل عمران ٦٩

(٢) المائدة ٣

(٣) آل عمران ٨٥

والدين من احدى الضروريات الخمسة التي يجب على الناس حفظها - الدين والنفس والعقل والعرض والمال - وهذه الامور لا تقوم حياة الناس ومصالحهم الا بها ، وانما فقدت اختل نظام حياتهم ، وعمت فيهم الفوضى والمجاود ، ولذا شدد الاسلام في الخروج على دينه الحنيف ، واعتبر الردة ثورة على الاسلام وعلى نظامه وضيقه ، وسببا من اسباب هدم الدين ونظامه ، وجريدة من الجرائم التي تهدى الكيان الانساني ولذا شرع الاسلام لا قامته وحفظه وحماية احكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة اليه ، وفرض نظام المسوقة على من ارتد عن دينه لئلا يعيث ذروا الا هوا بالتلذذ والتهاون بهذا الدين .

وعلمنا اليوم ملئ بعناصر الكفر والردة ، تهاجمنا من كل ناحية من نواحي حياتنا ، ولم يوجد مجال من مجالات حياتنا الا وفيه شبهة للردة ولا يشعر كثيرا بخطرها .

ويشعر بالمسؤولية وبخطر هذه الردة اخترت موضوع رسالتي : "أحكام المرتد في الاسلام" مع الرغبة في معرفة الحق من الدين ، والحذر من الواقع في هذه المهلكة والتيارات الجارفة الشاعضة للدين التي اجتاحت عالمنا الاسلامي اليوم ، والابتعاد من الفلول والافراط في تكفير المسلمين والغير بخطه ، خاصة - ونحن المسلمين - في جنوب شرق آسيا قد تواجهنا التيارات والنظريات المختطفة التي تتجاذب يمينا وشمالا ، فالنشاطات التنصيرية أخذت تصل ليل نهار لتحطيم هذه العقيدة ، والتشكيك فيها وصرف المسلمين عنها ، والنظرية الماركسية قد اخذت طبع دورا هاما للنفوذ السياسي فسي هذه المنطقة ، وخاصة بعد سقوط بعض الدول الآسيوية تحت سيطرتها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه يوجد هناك النزاع الداخلي الذي يحدث بين العلماء المسلمين حيث ظهرت مسألة الافراط في التكفير .

في هذه العوامل والاحداث قد جعلت ضعاف الایمان من المسلمين يقون

متحيرين عن حقيقة دينهم ، وقد تجرهم الى الاستهزاء والازدراء به ، والهروب عن التكاليف التي وجبت عليهم ، ولذا اهتم بهذا الموضوع لعلني أجد حلاً ما ذكره علماؤنا - سلفهم وخلفهم - رحمة الله ، وأقدمه لنفسي ولاخواني المسلمين .

وقد بذلت جهدي على قدر الاستطاعة لاستخراج هذه الرسالة المتواضعة فان أصبحت ووفقت فيها فمن الله - ولله الحمد - وان أخطأت فمني ومن الشيطان - والصياد بالله - وأستغفر الله العظيم . فان الكمال لله وحده . والرسالة تشتمل على مقدمة وتخبيث وستة أبواب والخاتمة .

فأطّل المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري الموضوع مع عرض بسيط لا أهمية لهذا الدين وخطر الارتداد عنه .

واما التخبيث فذكرت فيه المقيدة الحقة التي يجب على المؤمن اعتقادها مع بيان شمولها من كل جوانب الحياة .

واما الباب الاول : فيه بيان تحقق الردة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الاول : في معنى الردة والدعاوى بها

الفصل الثاني : في شروط صحتها

الفصل الثالث : في انواع الردة

والفصل الرابع : في ثبوت الردة ع

واما الباب الثاني : فيه بيان عقوبة المرتد وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في عقوبة المرتد والاعدار اليه

الفصل الثاني : في توبه المرتد وشروطها

الفصل الثالث : في ردة المرأة والاعدار اليها .

وأما الباب الثالث : ففيه بيان أحكام المرتد المالية وفيه ثلاثة فصول و

الفصل الأول : في أملاك المرتد

الفصل الثاني : في الحقوق المتعلقة بأمواله

الفصل الثالث : في تصرفات المرتد .

وأما الباب الرابع : ففيه بيان أحكام المرتد الجنائية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في جنائية القصاص

الفصل الثاني : في الجنائية الحدية .

وأما الباب الخامس : ففيه بيان أحكام المرتد الزوجية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في زوجة المرتد

الفصل الثاني : في ولد المرتد

وأما الباب السادس : ففيه بيان أثر الردة على عبادات المرتد .

وأط الخاتمة فيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

والله أعلم أن يسأله أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يثبتنا على دينه

الذى ارتضاه إلينا أن نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصلنا الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

العنوان

بيان العقدة الحقة وشمطها

التمهيد

بيان العقيدة الحقة

العقيدة الحقة التي يجب على المؤمن اعتقادها لتكون عقيدته صحيحة
خالصة مقبولة عند الله هي : العقيدة التي جاء بها رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) من عند الله . وهي التي استقرت في النفس باعتقاد يقيني
راسخ لا يزيله شك ولا ارتياح ويقترب به اقرار باللسان وعمل بالجوارح
محضوها وانقيادا مع الرضا والتسليم ، ومنها تنبع الشريعة من كل جوانبها .
شعائرها التعبدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية . وتكون هذه الأجزاء
مرتبطة بأصلها الثابت ارتباطا وثيقا بحيث لا تقبل التجزئة والتفرقة بينها
وبين أصلها .

(ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت
وفرعها في السماء توئي أكلها كل حين باذن ربها ، ويضرب الله الأمثال
للناس لعلهم يتذكرون) (١) .

وهذه العقيدة هي اللبننة الأساسية التي تبني عليها أنظمة الحياة
كلها ، وهي التي تمثل في أركان الإيمان والإسلام التي لا بد أن تستقر
في النفس وتظهر آثارها على صاحبها من كل جوانبه الثلاثة - الجانبي
الاعتقادي والأقراري والعطوي - ليكون موءانا حقا .

وقبيل أن أتناول الكلام على هذه الأركان من هذه الجوانب
يحسن بي أن أتعرض لتصريف الإيمان والإسلام باختصار لكي يتبيّن معناهما .

(١) سورة إبراهيم ٢٤-٢٥

قال مجاهد وابن جرير : الكلمة الطيبة : الإيمان . وقال ابن عباس :
الكلمة الطيبة : لا إله إلا الله ، والشجرة الطيبة : المؤمن
وقال الإمام القرطبي : فالإيمان ثابت في قلب المؤمن ، وعطاءه قوله
وتسبيحه عال مرتفع في السماء ارتفاع فروع النخلة وما يكسب من بركة
الإيمان وثوابه . (انظر تفسير القرطبي ٣٦١ - ٣٥٩ / ٩)

٤٢٤

تعريف الإيمان :

أما الإيمان فهو لغة ج التصديق (١) ومنه قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ
بِسْوَهُ مِنْ لَدُنْنَا وَلَوْكَنَا صَادِقٌ) (٢) إِنْ يَمْصُدُنَا (٣).
وَمَا مَنَاهُ شُرُّ عَيْنٍ : فقد اختلف العلماء في تعريفه :
فذهب جمهور السلف رحمهم الله (من الأئمة الثلاثة : مالك (٤)
والشافعى (٥) وأحمد (٦) وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر
وجماعة من المتكلمين) إلى أنه : تصديق بالجهاز ، وإقرار باللسان ، وعمل
بالمأكمل (٧).

(١) مختار الصحاح ٢٦

(٢) سورة يوسف ١٧

(٣) فتح القدير للشوكاني ١١/٣ ١٤٨٩ تفسير القرطبي

(٤) مالك : هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر
ابن عمرو بن العاصي الأصبهاني المدني . امام دار الهجرة واليه
تنسب المالكية . ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ . وتوفي بالمدينة سنة

١٧٩ هـ ودفن بالبيت المقدس . (الأعلام ٦/١٢٨) . بن عثمان

(٥) الشافعى : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس / بن شافع
ابن السائب - ويختتى نسبه إلى عبد مناف جد النبي (صلى الله عليه
 وسلم) ولد بخزنة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ (الأعلام
 ٦/٢٥٠) / ظبقات الشافعية للمصنف ٢) .

(٦) أحمد : هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن
ادريس بن عبد الله بن حبان ، وتلقي في نسب رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) في تذكرة ابن عثيمين . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ .
وتوفي سنة ٢٤١ هـ (مناقب الإمام أحمد بن حنبل لا بي الفرج ١٣)

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣ .

وذهب الإمام أبو حنيفة (١) وأصحابه إلى أنه : تصدق بالجناح وإقرار باللسان (٢) وأما العمل فلا يسمى إيماناً ولكنه من لوازم الإيمان وشروطه . فالمختلف بين الجمهور وبين أبي حنيفة وأصحابه في أن الجمهور يجعلوا الأفعال جزءاً من الإيمان ، ونظروا إلى حقيقة الإيمان في عرف الشارع ، فإن الشارع ضم إلى التصديق أوصافاً وشروط كذا في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك (٣) .

وأن أبي حنيفة قد جعل الأفعال لا زمة لإيمان القلب - وليس جزءاً منه - ونظر إلى حقيقة الإيمان في اللغة مع أدلة من كلام الشارع ، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق والعمل قد عطف على الإيمان كما في قوله تعالى : (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهر) (٤) والعطف يقتضي المفاسدة (٥) .

(١) الإمام أبو حنيفة : هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي ولد سنة ٨٠ هـ أدرك أربعة من الصحابة : أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وعامر بن واثلة ولم يلق أحداً منهم ولا أحداً عنه . وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو في السجن (تاريخ بغداد ٣٢٨ / ١٣ - ٣٣٠) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٣ - ٣٢٤

(٣) كقوله عليه الصلاة والسلام لوليد عبد القيس : (هل تدرؤن ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن قام الصلاة وإنما الزكوة ، وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المفطم) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨ / ١

(٤) سورة البقرة ٢٥

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٩ ، ٣٢٤ يتصرف .

وعلى الرغم من اختلافهم في كون الأفعال جزءاً من الإيمان أو لازمة من لوازمه فإنهم متفقون جميعاً على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان . بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه . قال تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لِمَلْكِكُمْ تَلْهُونَ) (١) ولا شك أن مرتكب الكبيرة داخل في جملة من دعاهم الله إلى التوبة في هذه الآية وقد سماهم مؤمنين .

وروى عن مكحول رحمه الله (٢) أنه قال في مرغه الذي مات فيه : (حديث كثيرون نولا ما حضرني من أمر الله ما حدثكم به . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكروا أهل ملككم وإن عطوا الكباير ، الصلاة مع كل إمام ، الصلاة على كل ميت ، الجهاد مع كل أمير) أى الصلاة مع كل إمام ، والصلاحة على كل ميت ، والجهاد مع كل أمير سواء أكان عدلاً أم فاسقاً بمرتكب الكبيرة (٣) .

فالاختلاف بينهم اختلف صوري ونزاع لفظي ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد (٤) .

(١) سورة النور ٣١

(٢) مكحول : هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي ، كان معلم الأوزاعي ، وكان لا يفتئ حتى يقول " لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأي ، والرأي يخطىء ويصيب " مات سنة ١١٦ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٣) .

(٣) شرح كتاب السير الكبير ١٥٦/١

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٤

وأما الإسلام فهو لغة : الطاعة والانقياد والتسليم لاً من الأمر ونفيه
بلا اعتراف (١) .

وأما شرعاً : فقد عرفه العلماء بعدة تعاريف منها :

- ١ - أنه : الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين .
- ٢ - أنه : مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأخبارات في القرآن الكريم والسنّة المطهرة والتي أمره الله بتبليلها إلى الناس .

٣ - هو التعرّيف الذي ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم). في حديث جبريل (عليه السلام) حيث قال : (الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتحمّل الزكاة، وصوم رمضان، وتعجز البيت إن استطعت إليه سبيلاً) (٤) .

الصلة بين الإيمان والإسلام:

هل الإيمان والإسلام شيئاً مختلفاً أو متزاماً؟ لقد وردت نصوص تبين ذلك، منها :

١ - ما يدل على أنها مختلفان، فالإسلام معنى، وللإيمان معنى آخر، من ذلك :

٢ - قوله تعالى (قالت الأعراب لـأنا ، قل لم تومنوا ولكن قولوا أسلمـنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ، وإن تطهـروا الله ورسوله لا يلـتكم من أعمالـكم شيئاً إن الله غـفور رـحيم) (٥) .

(١) محيط المحيط ٤٢٤

(٢) انظر هذه التعاريف في أصول الدعوة ١٠٨ والحادي عشر جهـ مسلم ١٥٧/١

(٣) سورة الحجـرات ١٤

قال المفسرون :

إن هذه الآية نزلت في الأعراب الذين هم مسلمون لم يستحهم الإيمان في قلوبهم فادعوا لأنفسهم مقاما أعلى مما وصلوا إليه - وهو مقام الإيمان - ولم يحصل لهم بعد ، فأدبو وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد (١) فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم موءانا (٢) .

ب - حديث جبريل (عليه السلام) حين سأله النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الإسلام والإيمان فأجاب (صلى الله عليه وسلم) عن الإسلام بأنه : (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا) .

وعن الإيمان بأنه : (أن توَّ من بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتوَّ من بالقدر خيره وشره) (٣) .

فهذا الحديث ظاهر في بيان الفرق بين الإسلام والإيمان ، حيث فسر الإسلام بالاعمال الظاهرة والإيمان بالآمور الاعتقادية.

٢ - وضها ما يدل على أنهما متزادان ، فالإسلام والإيمان شيء واحد ، من ذلك :

١ - قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٤) فالإسلام هو دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه (٥) فيشمل أمور الدين كلها عقيدة وشريعة .

(١) تفسير ابن كثير ٣٩٠/٦ بتصرف

(٢) تفسير القرطبي ١٣٤/٢

(٣) الحديث بطوله في مسلم بشرح النووي ١٥٧/١

(٤) سورة آل عمران ٨٥

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٩١ بتصرف .

وقوله تعالى : (فأخر جننا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) (١) ولاستثناء يدل على أن المستثنى من جنس المستثنى منه .

ب - حديث ^{صحيحاً} وفديه القيس حيث قال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : (هل تدركون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله رسول الله وقام الصلاة ، وآتاه الزكوة ، وصوم رمضان ، وإن رسول الله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وآتاه الصلاة ، وآتاه الزكوة ، وصوم رمضان ، وإن تودوا خمساً من المضمون) (٢) هذا الحديث دليل على أن الأعطال داخلة في قسم الإيمان ، فإنه فسر الإيمان بالأعطال ، ولم يذكر التفصيق ، للعلم بشأن هذه الأعطال لا تغيب مع البحور ، فعلم أن هذه الأعطال معها في القلب هو الإيمان (٣) .

وقد تباخت العلامة في مفهوم الإيمان والاسلام منسدة اجتماعها او افتراقها ، وتوصوا إلى القول بأنها : " اذا جتمعا افترقا ، و اذا افترقا اجتمعا " ، ويعنيون بذلك انه :

ـ اذا قرن أحدهما بالآخر ، كان المراد من أحدهما غير المراد من الآخر (٤) فالمراد بالإسلام في هذه الحالة هو الأعطال الظاهرة والمراد بالإيمان هو الأعطال الباطنة ، كما فصلهما النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل (عليه السلام) السابق (٥) .

(١) سورة الذاريات ٣٦-٣٥

(٢) مسلم بشرح النووي ١٨٨/١

(٣) شرح العقيدة الدلطاوية ٣٨٩ يتصرف

(٤) المصدر السابق ٣٩٤

(٥) انظر الصفحة : ٧

قال أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه (١) في هذا الحديث :
هذا بيان لا أصل للإيمان وهو التصديق الباطن - وبينان لا أصل للإسلام
وهو الاستسلام والانقياد الظاهر . . . وقال : شان اسم الإيمان
يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث ، وسائر الطاعات لكونها
ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ، ومقوماته ومتضمناته
وتحافظاته . . . وقال : واسم الإسلام يتناول أيضاً ما/أصل الإيمان ،
وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام
. . . وقال : وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان (٢)

٢ - - اذا انفرد أحد هما : شمل معنى الآخر و ^{يكم} (٣) .
 فالمراد بالاسلام في هذه الحالة هو : الاسلام والايمان معاً ، وكذلك
 الايمان ، فانه اذا انفرد فانه يشمل الاسلام لأنَّ لا يربط بين
 لا اسلام له ، ولا اسلام لمن لا ايمان له ، إذ لا سلطى المولى حين
 من اسلام به يتحقق ايمانه ، ولا يخلو المسلم من ايمان به يصبح
 اسلامه (٤) .

فضائل الإسلام عند انفراده : قوله تعالى (ومن يبتغ نغير الإسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٥) فالإسلام شامل لا يمور الدين كلها عقيدة و شريعة .

(١) أبو عمرو بن الصلاح : هو أبو عمرو تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهيد زيري الشريخانى الـ حدث المحبحة الفقيه الاصولى الشافعى ولد سنة ٥٧٧ هـ في شربحان ، وتوفى سنة ٦٤٣ هـ بدمشق (مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ٢١)

(٢) صلم بشح النوى ١٤٨ / ١

(٢) شرح المقدمة الطحاوية ٣٩٤

(٤) المُهَدِّر السَّابِق نَفْسَهُ ٣٩٢ بِتَصْرِف

٨٥ - سورة آل عمران (٥)

قال الإمام ابن كثير رحمه الله (١) في هذه الآية : « من سلك طريقاً
سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه » (٢).

وقال سيد قطب رحمه الله (٣) : (ولن يكون الإسلام أذن هو
النطاق بالشهادتين دون أن يتبع شهادة إن لا إله إلا الله معناؤها وحقيقةها
ونفي توحيد اللوهية وتوحيد القوامة ، ثم توحيد العبودية ، وتوحيد الاتجاه
ولن ين أن يتبع شهادة أن محمداً رسول الله معناؤها وحقيقةها وهي التقييد
بالضريح الذي جاء به من عند ربِّه للحياة ، واتباع الشرعية التي أرسله بها ،
والتحاكم إلى الكتاب الذي حمله إلى العباد) (٤) ،

ومثال الآيات عند انفراده : قوله تعالى (انت الموء منيون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم واذا نسبت عليهم آياته زارتهم ايقاناً وله ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلاة وصرا رزقاً لهم ينفقون اولئك الموء منيون لهم درجات
عند ربهم وصنفه ورزق كريم) (٥) .

(١) ابن كثير : هو الحافظ عمار الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير
بن ضوء ولد سنة ٧٠١ وتوفي سنة ٧٢٤ وله تصنيف ضئلاً :
تفسيره الشهير المعروف بـ تفسير ابن كثير - والبداية والنهاية وطبقات
الشافعية وغيرها (طبعات المفترضين للدار دى ١١٠/١)

(٢) تفسير ابن كثير ٦٢/٢

(٣) سيد قطب : هو الشهيد سيد قطب الداعية الكبير ولد سنة ١٩٠٦ م
في قرية من قرى أسipوط بمصر وتنتمي على عبايس صحراء الصقار زماناً
طويلاً وتأثر في اتجاهه الإسلامي بمدرسة الشيخ محمد عبده وانتصب
إلى جماعة الأخوان المسلمين ثم أعدم في صعيد جبال الناصر
عام ١٩٦٦ م (سيد قطب - خلاصة حياة لـ توزيع بركتات ٩)

(٤) في ظلال القرآن ٦٢٦/١

(٥) سورة الانفال ٢ -

فذكر الله سبحانه في هذه الآيات الإيذان الذي يشمل الأمور الاعتقادية والأعمال الظاهرة .

قال ابن كثير رحمة الله (١) " ينبه تعالى بذلك على أفعالهم بعد ما ذكر اعتقادهم ، وهذه الأفعال تشمل أنواع التغیر كهـا " (٢)
وقال الامام ابو عبد الله القرطبي في هذه الآية (٣) : " اولئك هم المؤمنون حقاً " اي الذين استوى في الإيمان ظاهرهم وباطفهم " (٤) .
واما الكلام عن اركان هذه الصفـة التي يجب على المرء اعتقادها
واقرارها وتنفيذها فسوف اتكلم عنها - ان شاء الله - يومها بالباب الثاني
شـم الاقراري ثم المعنـى .

الجنب الاعتدادي :

من المتفق عليه عند اهل السنة والجماعة : ان الاعتقاد الجازم بالحقيقة التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شرط اساسى لصحة ايمان المرء فلا ايمان بلا اعتقاد .
وهذه الامور الاعتقادية قد بينها الله سبحانه في كتابه العزيز وبينها رسوله الائمـن (صلى الله عليه وسلم) في سنته المطهرة .

(۱) این کثیر سبقت ترجمه مته

(۲) تفسیر ابن کثیر / ۳۷۹

(٣) ابو عبد الله القرطبي : هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الفزجى المالكى صنف *البغى* المشهور و توفي سنة ٦٧١ هـ وله موسوعة لغات مسمى *البغى*.

تيسير الشهور جامع أحكام القرآن - شرح الامماء المعسني -

اللذكار وغيرها (طبقات المفسر بين الداودي، ٢/٦٦)

(٤) تفسير القرطبي ٢/٣٦٢ يتصرف .

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسلي ، و قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا عليك المصير) (١) .

قال العطاء في تفسير هذه الآية : صدق الرسول بجحصي عنده الأشياء التي جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بأن الله واحد أحد فرق صدق وصدقوا بملائكته وكتبه المنزلة من السماء على عباده وبجحصي الأنبياء والرسول حال كونهم لا يفرقون بين أحد منهم (٢) كما جاءت السنة القولية مؤكدة لذا تضمنته الآية الكريمة فقد قال (صلى الله عليه وسلم) حين سُئل عن الإيمان : (أَن تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَوْهُ مِنَ الْقَدْرِ خَبِيرُهُ وَشَرِهُ) (٣) .

فلا يُعَلَّمُ بِاللَّهِ : يكون بالإيمان بوجوبه سبحانه وبصفاته وبأفعاله وبأعماله وبأسمائه (٤) .

ويقتضي الإيمان به ؛ الإيمان بربوبيته سبحانه وهو الاقرار بأنه تعالى خالق كل شيء ومالك ومدبره وهو رب كل شيء ورب العالمين قال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ؟ ليقولن خلقهم العزيز العليم) (٥) فيبين تعالى أنهم يقرون بأن خالق السموات والأرض وما فيهما هو الله العزيز الحكيم ، والمقصود أنهم مع كونهم مقربين بهذا المعنى يصدرون معه غيره . وينكرون قدرته على البحث (٦)

(١) سورة البقرة ٢٨٥

(٢) تفسير ابن كثير ٦٠٨/١ فتح القدير للشوكانى ٣٠٧/١ تفسير القرطبي ٤٢٦/٣ بتصرف .

(٣) مسلم بشرح النووي ١٥٧/١

(٤) تفسير الفخر الرازى ١٣٠/٢

(٥) سورة الزخرف ٩

(٦) تفسير الفخر الرازى ١٩٦/٢٢

ويقتضي أيضاً الإيمان بألوهيه ، وهو أخلاص العبادة لله وحده في جميع أنواع العبادات التي كف العباد بأدائها ، سواء كانت من ناحية الشعائر التعبدية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وكلها يقتضي أن يكون لله وحده لا شريك له . قال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي وما تي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين) (١) .

وقال تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو ، والملائكة وأولوا العلم قاتما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) (٢) .

ثالث ابن كثير رحمه الله (٣) في تفسير قوله " انه لا اله الا هو " المنفرد بالاُلوهية لجميع الخلائق ، وان الجميع عبده وخلقه وفقراً اليه وهو الفتنى عما سواه (٤) . وباعتراف المرأة بألوهية الله وحده ونفره بـ خلق ودبر (الا له الخلق والا أمر) (٥) : يجب ان يكون موتنا بشرعيته وقانونه ، ويتحققه اتباعاً كاملاً ، ويطبقه في كل شأن من شؤون حياته .

ويقتضي أيضاً الإيمان بما وصف به نفسه من غير تحريف في كتابه ، وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تشبيه (٦) . قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (٧) .

(١) سورة الانعام ١٦٢ - ١٦٣

(٢) سورةآل عمران ١٨

(٣) ابن كثير : سبق ترجمته

(٤) تفسير ابن كثير ٢١ / ٢ بتصريف

(٥) سورة الاعراف ٥٤

(٦) شرح العقيدة الواسطية ١٧ - ١٨

(٧) سورة الشورى ١١

ويستلزم الإيمان به : الإيمان بملائكته وذلك يكون بالإيمان بوجودهم وإنهم عباد الله المكرمون المؤكلون بالسموات والأرجن ، العاصرون لا مُسرّه المعصومون المطهرون الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (١) .
وهم غلوا من النور كما قال عليه الصلاة والسلام (خلت الملائكة من نور) .
وخلق الجن من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم (٢) . وهم وسائل
بين الله وبين البشر ، ينزلون بالوحى على الرسل والأنبياء ويلغون لهم رسالات
الله وأحكامه ، وينفذون أراده الله في خلقه (٣) . قال تعالى : (ولله
يسمّد ط في السموات وما في الأرجن من دابة ، والملائكة وهم لا يستكبرون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) (٤) .

كما يستلزم الإيمان بالله تعالى وبملائكته : الإيمان بجميع الكتب
الساوية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وبأنها وحي من الله تعالى
إلى رسليه وأنها ليست من باب الكهانة ولا من باب السحر ولا من باب القاء
الشياطين (٥) . وأنها مشتلة على الشرائط التي تصدّ بها عباده (٦)
فيتو من إيماناً اجمالياً بالكتب التي لم يصرح القرآن بأسمائها ، وإيماناً
تفصيلياً بالتي صرّح بأسمائها كصحف إبراهيم وموسى (٧) والتوراة
والزبور والإنجيل والقرآن .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٨

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٣٢/٢ فتح القدير للشوکانی ٣٠٧/١ شرح
العقيدة الطحاوية ٣٣٥ بتصريف - العصارة الإسلامية ١٦١ - ١٦٥
بتصريف .

(٣) سورة النحل ٤٩ - ٥٠

(٤) تفسير الفخر الرازي ١٣٣/٢ بتصريف زيارة .

(٥) فتح القدير للشوکانی ٣٠٧/١

(٦) المراد بصحف موسى ما عدا التوراة انظر روح المعاني ١٤١/٣٠
الدر المنشور ٣٤١/٦ .

ويجب الإيمان بأن القرآن هو آخر الكتب السماوية المنزلة ، وهو
الحigel للكتب السابقة في الأحكام الالهية والتعاليم السماوية من العقائد
ومبادئ ، الأخلاق وقوانين العمل والمعرف والفضائل (١) قال تعالى :
لَا
(وَنَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحَقِيقَةِ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا مِنْكُمْ
فَأَحْکَمْتُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ لَكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَاءَهُمْ فَمَا جَاءَكُمْ مِنْ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ (٢) : الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى الْكِتَابِ الْمُتَقْدِمِ قَبْلَهُ ،
فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا فَهُوَ باطِلٌ (٣) .

ويجب الإيمان بأن تعاليم القرآن هي كلمة الله الأخيرة لهدایة
البشر والأحكام النهائية الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيمة
وهي وحدتها يجب اتباعها دون سائرها من التعاليم السماوية التي انقطع
بها الاتباع عن سائر الكتب السابقة ، ووجب الاقتصار عليها ووحدتها دون غيرها.
قال عليه الصلاة والسلام : (وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِهِ
أَحَدٌ مِنْ عَذَّابِهِ إِلَّا مَنْ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَىٌٰ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ
بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) (٤) ففيه نسخ المطل كلها برسالة نبيه
(صلى الله عليه وسلم) (٥) .

(١) الحضارة الإسلامية ٢١٢-٢١٣ بتصريف

(٢) سورة المائدة ٤٨

(٣) ابن جرير : هو أبوالوليد عبداللطك بن عبد العزيز بن جرير
فتىي الحرم المكى ، روى الأصل مكي المولد والوفاة . ولد سنة ١٠٠
وتوفي سنة ١٥٠ هـ (الأعلام ٤/٣٥٥)

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٦٥٦

(٥) المقائد الإسلامية ١٦٤ الحضارة الإسلامية ٢١٣ بتصريف .

(٦) صحيح سلم بشرح النووي ٢/٦١٨

(٧) المصدر السابق ٢/٨٨

وَمَا الْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ فَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَطَنَهُ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا وَسَلَّمَ مُهَمَّشِينَ وَمُنْذَرِينَ لِيُبَلِّغُوكُمْ رِسَالَتِهِ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ

قال تعالى (وَسَلَّمَ مُهَمَّشِينَ وَمُنْذَرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (١) .

قال الإمام الفخر الرازى رحمه الله (٢) : إن المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يبشروا الخلق على اشتغالهم بعبودية الله ، وان ينذروهم على الأعراض عن العبودية ، فهذا هو المقصود الأصلى من البعثة .

ويقتضى الإيمان بهم : الإيمان بشخصياتهم وصفاتهم ، وأنهم بشر لا يتصفون بخواص الالوهية . وأنهم أبناء في تبليغ ما ينذرون من الله . وأنهم كثيرون ، فمنهم من قصهم الله علينا في القرآن بأسمائهم . ووضهم من لم يقصصهم علينا بأسمائهم فيجب علينا الإيمان بهم اجمالاً وتفصيلاً قال تعالى : (وَرَسَلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسَلًا لَمْ نَقْصصْنَاهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْبِيَةً) (٤) .

قال الإمام الفخر الرازى رحمه الله (٥) (والمفهوى أنه تعالى انتذر أحوال بعض الأنبياء في القرآن ، والآخرون غير مذكورون على سبيل التفصيل) (٦) .

(١) سورة النساء ١٦٥

(٢) الإمام الفخر الرازى هو فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين بن الحسن بن علي القرشى البكرى الشافعى الطبرستانى فى الأصل ثم الرازى الشافعى المذعوب ولد سنة ٥٤٣هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ وله تصانيف منها تفسيره المشهور التفسير الكبير مفاتيح إلهايب (مقدمة التفسير الكبير)

(٣) تفسير الفخر الرازى ١١ / ١١٠

(٤) سورة النساء ١٦٤

(٥) الإمام الفخر الرازى سبقت ترجمته

(٦) تفسير الفخر الرازى ١١ / ١٠٩

ويقتضي أيضاً التصديق بتعاليمهم واتباع الطريق الذي سلكوه في كل شأن من شؤون الحياة (١) قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليهبط
بآياتن الله ...) (٢)

قال ابن كثير رحمة الله (٣) : " فرضت طاعته على من ارسله اليهم
قال تعالى : (. . .) وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (٤) ذكر الامام القرطبي
رحمة الله (٥) : (هذا يوجب ان كل ما امر به النبي (صلى الله عليه وسلم)
امر من الله تعالى ، والایة وان كانت في الغنائم فجمعها او امره (صلى الله
عليه وسلم) ونواهيه دخل فيها " (٦) قال تعالى (من يطع الرسول
فقد اطاع الله ، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا) (٧) .
ويجب الاطلاق بأن نبينا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)
هو آخرهم وختامهم ، وان رسالته خاتمة للرسالات السابقة ، خالدة الى
يوم القيمة ولا تقبل التغيير ولا التبدل قال تعالى : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ
أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلَيْهِ) (٨)

- (١) الحضارة الإسلامية ١٢٥ بتصرف
 - (٢) سورة النساء ٦٤
 - (٣) ابن كثير سبق ترجمته
 - (٤) تفسير ابن كثير ٣٢٨ / ٢
 - (٥) سورة الحشر ٧
 - (٦) الإمام القرطبيي سبقت ترجمته
 - (٧) تفسير القرطبيي ١٢ / ١٨
 - (٨) سورة النساء ٨٠
 - (٩) سورة الأحزاب ٤٠

قال ابن كثير رحمة الله (١) في هذه الآية نص في انه لا نبي بعده ، وإنما كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق إلا ولد والآخر ، لأن مقام الرسالة أحسن من مقام النبوة ، فان كل رسول نبي ولا ينعكس (٢) .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (إن مثله ومثل الأنبياء من قبله كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وإنما خاتم النبيين) (٣) .

قال ابن حجر العسقلاني رحمة الله (٤) : « وفي الحديث ... فضل النبي (صلى الله عليه وسلم) على سائر النبيين ، وإن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين » (٥) .

وأما الآيات باليوم الآخر فهو : الإيمان بوجود الحياة بعد

الموت وبوجود عالم البرزخ والبعث والحساب والجزاء والجنة ونعيها والنار وعذابها وغير ذلك من الأمور الفيسبية التي أخبر الله رسوله بوجوبها بعد الموت .

(١) ابن كثير : سبقت ترجمته .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٢٠/٥

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٥٥٨/٦

(٤) ابن حجر العسقلاني : هو شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد الكنани العسقلاني ثم المصري ولد بمصر سنة ٢٢٣هـ ونشأ بها يتيمًا وتوفي سنة ٨٥٢هـ وله مصنفات وأجلها فتح الباري وكتاب شروعه في تصنيفه سنة ٨١٢هـ إلى أن انتهى في سنة ٨٤٢هـ (مقدمة تحفة الأحوذى ٣٢٨/١) .

(٥) فتح الباري ٥٥٩/٦ .

قال تعالى في شأن القبر : (فوقاء الله سينات ما مكروا وحاق بالفرعون سوء العذاب ، النار يمرون عليها غداً وعشياً ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا إلى فرعون أشد العذاب) (١) .

و هذه الآية دليل لإثبات عذاب القبر في البرزخ (٢) فقد ذكر الله سبحانه أن فرعون و قومه يعرضون على النار صباح كل يوم و مساءً قبل أن تقوم القيمة ، وهذا يقتضي أن هذا المرض إنما يكون لهم في حياة البرزخ لا في الدنيا و هم أحياء ، ولا في الآخرة فتعمين أن يكون عذاب القبر .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (إذا مات الرجل عرض عليه مقدمه بالخدمة والخشى ، إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار) . قال : ثم يقال " هذا مقدرك الذي تبعث إليه يوم القيمة " (٣) وفيه أثبات عذاب القبر ونعيمه ، وإثبات البعث يوم القيمة .

وقال تعالى في البعث : (وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور) (٤) قال ابن كثير رحمه الله " يعيدهم بعدها صاروا في قبورهم رحماً ، ويوجدهم بعد العدم " (٥) .

وقال تعالى في الحشر : (يوم ينفح في الصور وتحشر المجرمين يومئذ زرقاً) (٦) .

(١) سورة ظافر ٤٥-٤٦

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٢/٧٣ ٦/١٤٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠٢

(٤) سورة الحج ٧

(٥) تفسير ابن كثير ٤/٦١٢

(٦) سورة طه ٩٠

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (يحشر الناس يوم القيمة على ارض
بيضاء عفراً) (١) ففي الاية والحديث : دليل على اثبات الحشر قال الامام
الفخر الرازى (٢) رحمه الله :

" ان مسألة الحشر والنشر من المسائل المعتبرة في صحة الدين " (٣)
وقال تعالى في الحساب : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئاً . وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا
حسابين) (٤) .

الاَمَامُ الفَخْرُ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَدْلًا . فَهُمْ وَانْظَلُوا أَنفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا
فَلَنْ يُظْلَمُوا فِي الْآخِرَةِ . . . فَبَيْنَ أَنْ تَلْقَىَ الْمَوَازِينَ تَجْرِي عَلَىْ حَدِ الْمَدْلِ
وَالْقَسْطِ " (٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
قَالَ : (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِّبُ إِلَّا هُنَّكُمْ) ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ بِي قُولُ :
" حَسَابًا يَسِيرًا " ؟ قَالَ : ذَاكَ الْعَرْغُ وَلَكُنْ مِنْ نُوقْشَ الْحَسَابِ هُنَّكُمْ) (٧)

(١) مسلم بشرح النووي ١٣٤/١٧

(٢) الامام الفخر الرازى سبقت ترجمته

(٣) تفسير الفخر الرازى ١٢٢/٢

(٤) سورة الانبياء ٤٧

(٥) تفسير الفخر الرازى ١٢٦/٢٢

(٦) عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .
أفقة النساء مطلقاً ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرا و دسي
بنتست ، وبنى بها و هي بنت تسعة ، توفيت بالمدينة سنة ٥٧
و دفنت بالبقيع (عشرون حدثاً من صحيح مسلم بقلم عبد المحسن
العياد) .

(٧) مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٧

والمعنى : أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق المذاب لأن
حسنات الصدقة موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتصدية المقبول لا
يمحصل النجاء (١) .

وقال تعالى في الجنة والنار : (واتقوا النار التي اعدت للملاكرين
واطهروا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض) اعدت للمتقين (٢٤) .

في هذه الآية دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان لأن المحمدوم لا يكون معداً ، فالنار معدة للكافرين "اعدت للكافرين" والجنة معدة للمتقين "اعدت للمتقين" (٣) .

واط الايطان بقضائه تعالى وقدره فهو : الايطان الجازم بأن كل

خبيث وشر يكون بقضاء الله وقدره ، وهو الذي حكم أولاً بوجود الشيء او عدمه على كيفية خاصة في زمن معين يارادته وصيغته فلا شيء في العالم يحدث الا عن تدبیره وتقديره سبحانه وهو العليم الخبير (٤) قال تعالى : ... وكان أمر الله قدرًا مقدورا (٥) وكان أمره الذي يقدره كائنا لا محالة ، وواقعا لا محيد عنه ولا معدل ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (٦) .

(١) فتح الباري ١٩٧٢

(٢) سورة آل عمران ١٣٣ - ١٣١

(٢) شسیر الفخر الرازى ١٢٦/٢ تفسير القرطبي ٤/٢٠٣ - ٢٠٥ بتصويف

(٤) الا يطان و سقطلا ته ٨٧ - ٨٨ بتصرف

(٤٠) سورة الاعزاب ٣٨

(٦) تفسیر ابن کثیر ٤٦٨/٥

وقال (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل الطويل (١) :
(وَتُوْلَى مِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ) (٢) .

والذى عليه أهل السنة والجماعة : إن كل شيء يقتضى الایم وقدره
وان الله تعالى خالق افعال العباد (٣) .

٢ - المعنى للصلب الاقراري :

الاقرار باللسان بالشهادتين - شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله - شرط لصحة اسلام المرأة عند اهل السنة والجماعة
فلا يحكم بسلامه الا بالنطق بهما . فشرط الاعيان هو الاقرار بالشهادتين
مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتفق به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا
ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد ، بل لا بد
من الجمع بينهما . (٤) .

فالشهادتان من اركان الاسلام التي يقوم عليها بناء الاسلام قال
(عليه الصلاة والسلام) : (بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله
اـ الله وان محمدـ عبدـه ورسولـه ، واقامـ الصلاة ، وآيتـ الزكـاة ، وحجـ البيت
وضـومـ رمضان) (٥) .

(١) جبريل : هو الملاك الذى اتى الرسول صلى الله عليه وسلم بالوحي ،
ويسمى بالروح الامين وروح القدس ويسمى ايضا بالناموس
(المقائد الاسلامية للسيد سايد سابق ١١٢)

(٢) سلم بشـنـ النـوـوىـ ١٥٢ / ١

(٣) شـرـحـ العـقـيدةـ الطـحاـوـيـةـ ٢٧٦

(٤) سـلـمـ بشـنـ النـوـوىـ ١٩٢ / ١ ٢١٢٠ بـتـصـرـفـ وـزـيـادـةـ .

(٥) سـلـمـ بشـنـ النـوـوىـ ١٧٢ / ١

فلا يدخل العبد في الاسلام الا بحثاً ، ولا يخرج منه الا
بمناقضتهما ، ولهذا لم يدع الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى شيء قبلهما
ولا يقبل الله تعالى ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم) من أحد شيئاً دونهما .
في الشهادة الاولى : يصرف المعبود وما يحب له ، وفيها ت
توحيد المعبود الذي ما خلق الخلق الا ليعبدوه وحده لا شريك له .
وبالشهادة الثانية : يصرف كيف يعبده وبأي طريق يصل اليه
وفيها توحيد الطريق المؤصل الى الله تعالى وان الله لا يقبل ديننا من
ابتغى غيره ورغم عنه (١) .

وبالشهادتين تعمم الدماء والاموال كما قال عليه الصلاة والسلام :
(أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فاذ فعلوا عصمو امني دماءهم واموالهم
الا بحقها ، وحسابهم على الله) (٢) .

فبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان المرأة مخصوصة بالدم
محرم قتلها بعد قوله لا اله الا الله ، جريا على الظاهر والله يتولى
السرائر .

٣ - الجانب العملي :

وقد سبق الكلام عن اختلاف العلماء في اعتبار العمل جزءاً
من الإيمان وشرط من شروط صحته وعلينا ان هذا الاختلاف اختلف صوراً .
لا يترتب عليه فساد اعتقاد ، فان الذين قالوا بعدم اعتباره جزءاً من الإيمان
قالوا ايضاً بأنه لا زم من لوازمه ، فانتفقا في المضنى على ان العمل ضروري
لإيان المرأة ، كما اتفقا على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج عن كونه موئلاً ،

(١) معارج القبول ٤٧/٢ بتصريف

(٢) مسلم بشرح النووي ٢١٢/١

ولا يهمنا هذا الاختلاف فان الایمان لا بد له من ان يقترن به العمل .
والذى اريد ان اتكلم عنه هنا هو بيان هذه الاعمال على الوجه
التفصيلي التفصيلى فأقسام هذه الاعمال الى نوعين هما : اداء المأمورات
وترك المنهيات .

النوع الاول - اداء المأمورات :

وهو اداء الواجبات التي كلف الشارع عباده بتنفيذها ،
وقسمت هذه المأمورات الى اربع نواح من نواحي الحياة تسهيلا لفهم
الصحيح في التصور الاسلامي لهذه العقيدة وهي : ناحية الشعائر
التعبدية ، والناحية السياسية ، والناحية الاقتصادية ، والناحية الاجتماعية .
١ - ناحية الشعائر التعبدية :

والشعائر التعبدية التي تعتبر من اكبر الواجبات واعظمها ،
والتي كلف بها العبد لارائها هي : الشعائر الفرضية العينية التي ~~هي~~
من اركان الاسلام الخمسة كما صرحت بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في
الحديث السابق : (بنى الاسلام على خمس . . الخ) (١) فهي واجبات
شرعية لا يجوز أن تغفل لأن تعطيلها ضاف لحقيقة هذه العقيدة ،
وهذه الواجبات هي : الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان .

فاما الصلاة : فقد قال الله تعالى : (فاذ قضيت الصلاة فاذ كروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذ اطمأنتم فاقlimوا الصلاة ، ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا) (٢) . وفي هذه الاية امر الله سبحانه باقامة
الصلوة وبين أنها مفروضة ^{مؤقتة} فكلما مضى وقت جاء وقت . (٣)

(١) وهو عند الكلام عن الجانب الاقرارى اخرجته مسلم ١٧٧ / ١

(٢) سورة النساء ١٠٣

بتصرف

(٣) شمسير ابن كثير ٢ / ٣٨٤ / وزيادة

و عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (١) : (ان اعربوا
بما الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ناير الرأس ، فقال : يا رسول
الله ما يخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة ؟
فقال : الملوّات الخمس ، الا ان تطوع شيئاً
فقال : اخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟
فقال : شهر رمضان الا ان تطوع شيئاً .
فقال : اخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة ؟
قال : فأخباره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرائع
الاسلام .
قال : والذى اكرمك بالحق ، لا اتطوع شيئاً ولا انقض ما
فرض الله عليّ شيئاً .
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أفلح ان صدق ، أو دخل الجنة
ان صدق) (٢) .

فقد اجمعـت الـأـمـةـ عـلـى وجـوبـ خـمـسـ مـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ ، وـلـاـ
خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ وـجـوبـهاـ (٣) فـالـصـلـاـةـ هـيـ اـكـبرـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ بـعـدـ
الـشـهـادـتـيـنـ .

(١) طلحة بن عبيد الله : هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم القرشي التميمي ابو محمد المدني ، احد المبشرة واحد السيدة اوسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلحة الخير . قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ فكان من اول قتيل (تهذيب التهذيب ٢٠/٥) .

(٢) البخاري شرح فتح الباري ١٠٢/٤

(٣) المغني ٢٦٢/١ يتصرف .

قال ابن القيم رحمه الله (١) : " والصلاه اول فروع الاسلام ، وهي
الثغور ما يفقد من الدين ، فهي اول الاسلام واخره فإذا ذهب اوله وآخره
فقد ذهب جمیعه ، وكل شيء ذهب اوله وآخره فقد ذهب جمیعه " (٢)

واما الزكاة :

فقد اجمع المسلمين في جميع الاعصار على وجوبها
واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال منعوها . وادلة وجوبها ظاهرة
في الكتاب والسنة وفي بحث امة (٣) قال تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا
الزكوة واطيقو الرسول لعلكم ترحمون) (٤) وقال النبي (صلى الله عليه
 وسلم) لمعاذ (٥) لما بعثه إلى اليمن : (انك تقدم على قوم بهم كتاب -
 فليمكن اول ما تدعهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله
 فرض عليهم خمس علوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم ان الله
 قد فرغ عليهم زكوة تؤخذ من اغنيائهم فترك على فقرائهم ، فإذا اطاعوا بها
 فحدث منهم وتحقق كرامة اموالهم) (٦) وذلك لأن الزكوة تطهير النفوس

مختصر

(١) ابن القيم : هو شمس الدين ابو عبد الله / بن ابي بكر بن سعيد بن
سريز الرزقي ثم الدمشقي ولد سنة ٦٩١ و تلمذ على ابن تيمية
ونصر مذهبها ، وقد امتحن واوذى مرات ، وتوفي سنة ٧٥١
وله تحسانيف منها أعلام المارقين (مقدمة اعلام المؤمنين)

(٢) كتاب الصلاة لا بن القيم ٣٤

(٣) المفتني ٤٢٢/٢ يتصرف

(٤) سورة النور ٥٦

(٥) معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن الانصارى الخزرجى ، من
اعيان الصحابة اسلم وهو ابن ١٨ سنة وشهد بدرا وهو ابن ٢١ سنة
اعلم الصحابة بالحلال والحرام وتوفي بالطاعون في الشام سنة
١٢٥ (عشرون حديثاً من صحيح البخاري ١٨٣) .

(٦) مسلم بشرح النووي ١٩٩/١

من الدران الشج و تقوى الروابط بين طبقات الأمة لطا فيها من الاحسان
الى الفقرا والمعتاجين غافر الأمة الاسلامية كالجسد الواحد اذا اشتكت منه
عضو نداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى .

واما الحج : فقد أوجبه الله تعالى بقوله : (... ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن
العالمين) (١) .

قال ابن كثير رحمة الله : هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ...
كما وردت الاحاديث المتعددة بأنه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعد
واجمع المسلمين على ذلك اجماعا ضروريا (٢) وقد خفف الله عن المسلمين
بسأل اوجبه مرة واحدة في العمر على المستطيع قال (صلى الله عليه وسلم)
: (ايها الناس قد فرغ الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل ماء
يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) لو قلت "نعم" لوجبتم ولما استطعتم ...) (٣) .
وقد اجمع العلماء على ان الحج لا يجب الا مرة (٤) .

واما الصوم : فقد قال الله تعالى مخاطبا المؤمنين من هذه
الأمة وأمرا لهم بالصيام وذاكرا انه كما اوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان
قبلهم فظفهم فيه اسوة (٥) : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٦) وقد اجمع المسلمين على وجوبه .

(١) سورة آل عمران ٩٧

(٢) تفسير ابن كثير ٢٢/٢ بتصريف

(٣) سلم بشرح الترمذ ١٠٠/٤

(٤) المصدر السابق ١٠١/٤ بتصريف

(٥) تفسير ابن كثير ٣٢٥/١ بتصريف

(٦) سورة البقرة ١٨٣

(٧) الصبموع ٢٠٣/٦ المفسن ١٠٤/٣

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنّة على وجوب هذه الشعائر الاربعة وفرضيتها مما يبلغ حد التواتر ويعلم من الدين بالضرورة .

الناحية السياسية :

٢

ان الاعمال السياسية وتدابيرها في ادارة شؤون الدولة وتشريع نظامها وقانونها لا تقل شيئاً عن الشعائر التعبدية ، فلا بد وان تنبعق عن هذه العقيدة كالشعائر جنباً الى جنب ، وهي تقيم السياسة على اساسها ، وتبثت ان الله هو خالق هذا الفالم ومن فيه ، فهو ربهم ومالكهم ، وببيده الحكم والسلطان ، وبذلك تنفي فكرة حاكمية البشر فلا تجيز لهم ان يقوموا بالتشريع ولا التقنين من عند انفسهم - لا من العاكم ولا من الشعب - لأن هذا رفض الوهبية الله وحده ، فان شهادة الالوهية تقر ان العاكمية في حياة البشر لله وحده لا شريك له ، وتقر ان لا حاكم الا الله .
ولا حكم الا حكمه ولا قانون الا قانونه (١) .

وكل نظام خرج عن حدود هذه العقيدة فهو جاهلية . قال تعالى (أَفَعُلُومُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْخُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْمَئِنُ) (٢) .
قال ابن كثير رحمه الله : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كسل شر ، وعدل الى ما سواه من الازاء والا جواء والاصطلاحات التي وصفها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان اهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنونها بما رأيهم وآهواهم . . . ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً وآمن به وآيقن وعلم ان الله احكم الحاكين (٣) .

(١) نظام الحياة في الاسلام ٢٢-٢١ بتصنيف

(٢) سورة المائدة ٥٠

(٣) تفسير ابن كثير ٥٩٠/٢

فالجاحلية ... هي حكم البشر للبشر وهي عبودية البشر للبشر والخروج من عبودية الله ، ورفض الوهبية الله (١) قال تعالى : (٠٠٠) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) قال : " من جحد ما انزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " (٤) .

وقال الامام القرطبي رحمة الله (٥) : ومن لم يحكم بما انزل الله ردًا للقرآن وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ، قاله ابن عباس ومجاهد (٦) .

وحضر القرآن الكريم الحكام من اتخاذهم انفسهم مشرعين في التحليل والتشريع وحضر الشعوب عن طاعتهم في هذا التشريع .

(١) في ظلال القرآن ٢٥١/٢ بتصريف

(٢) سورة المائدة ٤٤

(٣) ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابوالعباس المكي ثم الدنوي ثم الطافعي حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن ، احد المكترين من الصحابة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ (تقريب التهذيب ١٧٨) .

(٤) تفسير ابن كثير ٥٢٨/٢

(٥) الامام القرطبي سبقت ترجمته - انظر تفسيره ١٩٠/٦

(٦) مجاهد : ابوالحجاج مجاهد بن جبر المخزومي السكري مولى السائب بن ابي الصائب المخزومي ، من فقهاء التابعين ، صاحب التأویل والتفسیر توفي وهو ساً جد سنة ١٠٠ هـ او ١٠١ هـ .
(طبقات الفقهاء للشیوازی ٤٥) .

عن عدى بن حاتم رضي الله عنه (١) قال : (أتنيت النبى
 (صلى الله عليه وسلم) و في عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدى ،
 اخرج عنك هذا الوشن ، و سمعته يقرأ في سورة براءة " اتخذوا احبارهم
 و ربانيهم أربابا من دون الله " (٢) .

قال : اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا
 لهم شيئا استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئا حرموه (٣) . و معنى الاية
 انهم لما اطاعوهم فيما يأمر ونهى وينهىونهم عنه كانوا بمنزلة المتخديةين
 لهم اربابا لأنهم اطاعوهم كما تطاع الارباب (٤) .

٣ - الناحية الاقتصادية :

ان ممارسة الشئون الاقتصادية و معاملاتها ايضا لا تقبل
 شرعاً عن الشؤون السياسية ، فلقد وضحت هذه المعتقدة حدودا وأصولا
 وقواعد ثابتة للشئون الاقتصادية ، ولا ترضى أن تتها هذه الحدود ،
 بل توجب ان تراعي وتحترم ، فان الاعتراف بشهادة الالوهية تقضي الاعتراف
 بكل انظمة صادرة عنها ، و منها النظام الاقتصادي .

ففي مجال الملكية قد وضع الاسلام نظما للتدخل وهو أن يكون
 بوسائله المشروعة بأن لا يعدي على ملكية أحد ظلما واعتدا (٥) . قال تعالى :
 (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة

(١) عدى بن حاتم : هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج
 ابن امرى القيس الطائى قدم على النبي (صلى الله عليه وسلم) في
 شعبان سنة ٧ هـ

توفي في الكوفة سنة ٦٨ هـ .

(٢) سورة التوبه ٢١

(٣) الترمذى بشرح تحفة الاحدوى ٤٩٢/٨

(٤) فتح القدير للشوكانى ٣٥٣/٢

عن تراضي ضمك ، ولا تقتلوا انفسكم ، ان الله كان بكم رحيماً (١) ينهى
تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكل بعضهم اموال بعض بالباطل -
أى بانواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى من ذلك
ذلك من سائر صنوف الحيل (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من اقتطع شبرا من الارض ظلماً طوقة
الله ايام يوم التقى مة من سبع ارضين) (٣) وفي الحديث تحريم الظلم والغصب
وتفضيل عقوبته (٤) .

وبذلك لا تثبت الملكية الا باثبات الشارع وتقريره ، قال الشيخ محمد
ابوزهرة رحمه الله (٥) : " ان الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع " و تقريره
أمر متفق عليه بين فقهاء الاسلام ، لأن الحقوق كلها وضمنها حق الملكية
لا تثبت الا باثبات الشارع لها وتقريره لا سبابها (٦) .

وفي مجال المعاملات المالية قد حدد الاسلام نطاقها ، فيفرغ
ان يكون اكتساب المال عن طريق الحلال ، فيحرم تحريماً بالا عن كل عمل
يُشربه غيره كالغش والربا وغير ذلك.

(١) سورة النساء ٢٩

(٢) تخسیر ابن کثیر ٢٥٣/٢ بتصریف

(٣) مسلم بشرح النووي ٤٨/١١

(٤) فتح الباری ١٠٥/٥

(٥) محمد ابوزهرة : احد علماء مصر ورائد الفقه الاسلامي في العصر الحديث
قام بتدريس مواد الشرعية الاسلامية بجامعة القاهرة وتوفي بعمر
وله عدة مؤلفات منها : اصول الفقه والطکۃ ونظرية العقد
والجريدة وغيرها .

(٦) الملكية ونظرية العقد ٧١

عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

مر على صبرة طعام ، فلأدخل يده فيها ، فنالت اصابعه بلا ، فقال :
ما هذا يا صاحب الطعام ؟

قال : أصابعه الساء يا رسول الله

قال : أ فلا جملته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش
فليس مني) (٢) .

وهذا الحديث يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه (٣) .

وبذلك لا يجوز لأحد أن يدعي حرية التصرف الاقتصادية
فيتعامل الناس كيفما يشاء دون أن يتقيّد بقواعد الشريعة التي حدّتها
هذه العقيدة .

٤ - الناحية الاجتماعية :

اما الحياة الاجتماعية فانها لا تقل ايتها - شأنها عن

النواحي السابقة ، فقد اقام الاسلام الحياة الاجتماعية على اساس نظيف فاهتم
اول ما اهتم ببناء البيت السعيد على اساس تعلق الزوجين وحسن المعاشرة
بين الزوجين بكل سincerity فلم يقر العلاقة بينهما على غير هذا الاساس الشرعي ، وحرم العلاقات
القبعية التي تنشأ بين الرجل والمرأة تحريراً باطن ، قال تعالى :
(ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٤) .

(١) أبو هريرة هو : أبو هريرة الدوسى البطاني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ الصحابة . اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن عائذ وقيل .. قيل .. اسلم عام خميس وتوفي سنة ٥٧ هـ (تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢)

(٢) مسلم بشرح النووي ١٠٩/٢

(٣) تحفة الأحوذى ٥٤٥/٤

(٤) سورة الاسراء ٣٢

كما نهى عن أسبابه ودعا فيه لأن في الزنى قتلا متعدد الجوانب فهو أنه قتل ابتداء لأن ارادة لامة الحياة في غير موضعها . . . وهو قتل للمجموعة من جانب آخر اذ ان سهولة قضاء الشهوة عن طريق تجميل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، وتجمل الاسرة تبعة لا ذاعي لها . . . والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا مالفة في التحرز ، ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على اسباب الدافعه توقيا للوقوع فيه ويذكر الاختلاط في غير ضرورة ، ويحرم الخلوة وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحش على الزواج لمن استطاع ، ويوصى بالصوم لمن لا يستطيع (١) .

وقال تعالى : (وَقُرْنَ فِي بَيْوَنْ كَنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأَوْلِيَ) (٢) .

قال مجاهد رحمه الله (٣) : كانت المرأة تهرج تعشى بين يدي السربان ، فذلك تبرج الجاهلية ، ظال مقاتل بن حيان رحمه الله (٤) ، والترج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشهد لمبارى قلادها وقرطها وعنقها ، فيهذا ذلك كل منها ، وذلك هو التبرج (٥) .

(١) في ظلال القرآن ٥/٣٢٢-٣٢٣ يتصرف

(٢) سورة الأحزاب ٣٣

(٣) مجاهد : سبقت ترجمته

(٤) مقاتل بن حيان : هو مقاتل بن حيان ابو سطام النبطي البخسني الخراساني احد الاعلام ، كان عابدا كبيرا للقدر هرب امامهم سلم الخراساني الى كابل ودعا خلقا الى الاسلام فأسلموا ، مات قبيل الخمسين وعائدة بأرض الهند .

(٥) ميزان الاعتدال ٤/١٢١

(٦) تفسير ابن كثير ٥/٤٥٢ يتصرف

هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم . ليظهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويسمد عنه عوامل الفتنة وداعسي المساواة . . . ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية فيو هي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية . . . والجاهلية ليست فترة ممينة من الزمان إنما هي حالة اجتماعية ممينة ذات تصورات ممينة للحياة ” (١) .

وانتقالاً من نطاق البيت والأسرة إلى نطاق المجتمع العام فقد حدد الإسلام العلاقات الوثيقة بين أفراد المجتمع كه لكي يتراوط بعضها ببعض بالحب والمواساة والإيثار تحت راية المقيدة . قال عليه الصلاة والسلام : (لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تهانعوا ولا تذابرو ، ولا يمتع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله أخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلم منه ولا ينفعه ولا يحقره ، التقوى هبنا) . ويشير إلى صدوره ثلاث مرات بحسب أمرى من الشر أن يحرق أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وطاله وعرضه) (٢) .

كما حث الإسلام على الإحسان إلى الجار والى الضيف وجعله الإسلام أرسالاً ونبيلاً يمان . قال عليه الصلاة والسلام : (من كان يهون بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يهون من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يهون من بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لم ينك) (٣) .

(١) في ظلال القرآن ٦/٥٨٤ بتصريف

(٢) مسلم بشرح النووي ١٦٠/١٦

(٣) المصدر السابق ٢٠/٢

وهكذا أقام الاسلام مجتمعه الاسلامي على اسس مبنية دون أن يتلذ أى نظام من الانظمة البشرية التي وضعها البشر ، بل كان نظامه منبثقاً من عقيدة الصريحة الثابتة ..

النوع الثاني : توک المفہیات :

من الواجبات التي توجبها هذه المقيدة على مقتنيها تمرك المحرمات واجتناب الكبائر ، واعتبرت الشريعة الاسلامية هذه الكبائر بغير ما عظيم ، ولذا شددت فيها ووضحت ^{لبعضها} حدوداً لا يجوز ^{الهمتها} اتجاوزها ^{أرجوازها} لغيرها لأن الاعتداء عليها اعتداء على العقيدة التي حددتها ووضحت لها قيوداً . قال تعالى : (... تلك حدود الله فلا تعتدوها) ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (١) اي هذه الشرائع التي شرعاها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها (٢) .

قال الامام القرطبي رحمة الله : " فقسم الحدود قسمين : منها حدود الامر بالامثال ، وحدود النهي بالاجتناب (٣) ثم أخير تعالى عن المعتبرين على حدود الله بقوله : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (٤) .

فإنما ترتكب الكبائر من اعظم الاعتداء على العقيدة ، ولذا تجد الشارع الحكيم حكم على من يعتدى عليها بالكفر كما قال تعالى :

(١) سورة البقرة ٢٢٩

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩١/١

(٣) تفسير القرطبي ١٤٦/٣

(٤) الآية السابقة .

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) (١) . وللعلماء هذه
الكتاب تجده العلامة قد اختلفوا في مرتكبها - هل هو مومن أو كافر ؟
ما يدل على أن العلاقة بين الصديقة وبين ترك هذه الكبائر علاقة
متينة وشديدة . والله أعلم .

الباب الأول

تحقق الردة

١٩٥ - ٢١

٤٧ - ٢١	يُعنى الردة والسد وفتح الماء	: الفصل الأول
٨٧ - ٦٨	شرط صحة الردة	: الفصل الثاني
٩١ - ٨٨	ابطاع الردة	: الفصل الثالث
١٩٥ - ١٩٢	قيمة الردة	: الفصل الرابع

الباب الأول

تحقق الردة

الفصل الأول

معنى الردة - والد الواقع اليها

المبحث الأول : معنى الردة

الردة لفظ :

مشتقة من رده عن وجهه، ويرده رداً ومرداً وردوداً وترداً، وردة ورديداً؛ صرفه عن وجهه ورجمه (١) ارتد الى حاله (٢) وفي التنزيل قال تعالى : (فلما أُن جاءَ الْبَشِيرُ أَثَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَ بِصَبِرِيَا) (٣).

قال السدي رحمة الله (٤) : " فألقاه على وجهه أبيه فرجع بصيراً" (٥)

والمعنى : " عاد ورجع الى حالته الأولى من صحة بصره" (٦) .

وارتد على اثره ارتداداً، وعن طريقه ودينه، رجع وتحول (٧) .

وفي التنزيل قال تعالى (قال ذلك ما كنا نبغ فارتد على آثارها

قصاص) (٨) أي فرجها على الطريق التي جاءها منها يقسان اثرها لشلاق

(١) لسان العرب ١١٤٩/١ نهج العروس ٣٥٠/٢ مختار الصحاح ٢٣٩
المصباح المنير ١/٤٠٠

(٢) محيط المحيط ٣٣٠

(٣) سورة يوسف ٩٦

(٤) السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي تابعي حجازي الاصل ،
سكن الكوفة صاحب التفسير والمفازى والسير . وتوفي سنة ١٢٧ هـ
(الاعلام ١/٣١٣)

(٥) تفسير ابن كثير ٤/٤٨

(٦) فتح القدير للشوكاني ٣/٥٤

(٧) مختار الصحاح والمصباح المنير والرائد من الصفحات السابقة . (٨) سورة الكاف

يحيطنا طريقها (١) .

واما تعريفها اصطلاحاً : فقد اختفى الفقهاء فيه :

١ - فالطالكية عرفوها بانها : كفر المسلم بصريح او لغظ يقتضيه او فعل يتضمنه (٢) فقوله "كفر بجنس" ، شمل الردة وسائر انواع الكفر الشخصي .

وقوله "المسلم" اي الذى ثبت اسلامه بينوا به المسلم وان لم ينطع بالشهادتين او بنتهجه بهما عالما باركان الاسلام ملتزم لها ،
والاضافة : فصل صخرج سائر انواع الكفر (٣) .

فإن انتقال كافر من دينه إلى دين آخر غير الاسلام كيهودي
تنصر أو عكسه لا يكون مرتدًا (٤) ،

وقوله "بصريح" : من القول في الكفر قوله أشرك بالله
أوالعزيز بن الله (٥) .

وقوله " او قول يقتضيه " اي يستلزم الكفر استلزم ما ينفيه
قوله " الله جسم متحيز كالاجسام " (٦) .

(١) تفسير ابن كثير ٤٠٣/٤ تفسير القرطبي ١٥/١١ فتح القيسر
للسوكاني ٢٩٩/٣ يتصرف .

(٢) مختصر خليل ٢٦٢ الخرشى ٦٢/٨ شرح فتح الجليل ٤٦١/٤
اقرب المسالك ١٧٥ حاشية الدسوقي ٢٦٧/٤ الشرح الصغير
٤٣١/٤

(٣) شرح منح الجليل ٤٦١/٤

(٤) شرح منح الجليل ٤٦١/٤ الخرشى ٦٢/٨ يتصرف
(٥) المصدر السابق

(٦) شرح منح الجليل ٤٦١/٤ حاشية الدسوقي ٢٦٧/٤ يتصرف .

وقوله " او فعل يتصمنه " اى يستلزم استنكاره بينما كالقول
مصحف بشيء مستقدر مستهافت (١) .

٢ - والشافعية عرفوها بأنها : قطع الاسلام بنية او قول كفر ،
او فعل ، سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا (٢) .

قوله " قطع " جنس يستدل قطع الاسلام وغيره من المعايرات .

وقوله " الاسلام " فصل ، يخرج به قطع غيره من المعايرات
الصلة والصوم والحج فلا يكون ذلة كفرا (٣) .

وخرج بيقوله : " قطع الاسلام " : المتنقل من دين لا خسر
لعدم سبق الاسلام له فلا يسمى مرتد (٤) .

وقوله " بنية " اى ولو في المستقبل لأن نوى ان يكفر
هذا او في قابل فيكفر في الحال .

وقوله : " او قول كفر " لأن يقول الله ثالث ثلاثة .

وقوله : " او فعل كفر " لأن يحيط وثنا ما لم يكن مكرها
على ذلك وخاف على نفسه والا فلا يكفر لكونه مكرها حينئذ (٥) .

قوله " استهزاء " اى على جهة هي الاستهزاء فخرج بذلك
من سبق لسانه الى الكفر فانه لا يكون مرتد (٦) .

(١) الشرح الصغير ٤٣٢/٤ شرح منح الجليل ٤٦٢/٤ يتصرف

(٢) مفتني المحتاج ١٣٣/٤

(٣) مفتني المحتاج ١٣٤/٤

(٤) قليوبى وعصيرة ١٧٤/٤ حاشية ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٢ يتصرف

(٥) حاشية ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٢

(٦) حاشية ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٢ مفتني المحتاج ١٣٤/٤ يتصرف .

قوله " عتادا " كأن يقول الله ثالث ثلاثة عتادا لمن يخاصمه
مع اعتقاده أن الله واحد .

قوله " اعتقادا " أى مالم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المجهولة
عدم رؤية المازى في الآخرة (١) .

٣ - والحقيقة عرفوها بأنها ! عبارة عن الرجوع عن الآيات (٢) .
وعرف بضمهم المرتد بأنه هو : الراجع عن دين الإسلام (٣) .

٤ - أما الحنابلة فانهم لم يتعرضوا لتعريف الردة ، وانما تعرضوا
لتعريف المرتد نفسه !

فعرفه بعضهم بأنه : الذى يكفر بعد اسلامه نطقا أو اعتقادا
او شكا او فعلها ولو مميزا - فتصح رده كاسلامه - وبأى طوعما
لا مكرها ولو كان هازلا (٤) .

٥ - أما الظاهرية فالمرتد عندهم هو : كل من صح عنه انه
كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الإسلام ثم ثبت عنه انه
ارتد عن الإسلام وخرج الى دين كتابي / غير كتابي أو الى غير
دين (٥) .

٦ - وأما الشيعة الإمامية فقالوا : المرتد من كان مسلما عاقلا
بالغا ثم رجع وارتد عنه (٦) .

وأما الشيعة الزيدية فقالوا : الردة هي الكفر بعد الإسلام (٧) .

(١) حاشية ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٢

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩

(٣) فتح الديار لا بن المحمام ٦٨/٦ الفتاوى الهندية ٢٥٣/٢ البحر
الرافق ١٢٩/٥ اللباب ٤/١٤٨

(٤) شاف القناع ٦/١٦٢

(٥) المحلى ١٨٨/١١

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق ٣٠٨/٦

(٧) البحر الزخار ٢٠٢/٦

مقارنة التمارييف :

من التعاريف السابقة عرفنا ان الفقهاء قد اتفقوا في أمر واحد وهو الرابع عن الاسلام ، ولكنهم اختلفوا في تحديد القيد وكيفية الرجوع ، فبعضهم حددها كالمالكية والشافعية والحنابلة غير ان المالكية لم يستوفوها لانهم لم يذكروا النية او الاعتقاد . وما الحنابلة فانهم قد استوفوها غير انهم لم يعرفوا الردة وانما عرّفوا المرتد .

ولذا ارى أن التعريف المختار هو تعریف الشافعية حيث انه اشهر تفصيلاً فقد ذكروا فيه انواع الردة بكيفيتها وهي الاعتقاد والقول وال فعل بالعناد أو الاستهراء .

المبحث الثاني : الدوافع للردة وأسبابها :

للردة دوافع وأسباب قد تؤدي بالشخص الى ارتكابه وخرجه عن دينه . وهذه الدوافع والاسباب قد تكون منشقة من الامراض النفسية او الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية .

١ - الاسباب النفسية :

النفس البشرية كأرض خصبة مهدّة لقبول كل ما يلقي فيها من المبذور ، ولذا فهي تتفاعل مع كل ما يوضع فيها ، فازا ما أُلقي فيها بذور الشر ، فقد تجد فيها مكاناً صالحاً للنمو ما يجعل الشخص يستنكِب عن الطريق السوي . و من هذه المؤثرات :

٢ - الانحراف الفكري عن منهج التفكير السليم :

وذلك أن يشتعل بعض الناس بالظنون والاوهام ، ويحول هذه الظنون الى حقيقة وعقائد ثابتة ، فيتبع هذه الظنون وتسسيطر على مشاعره ، فمقدمة يتبعها معتقداً أنها حقيقة وهي في الأصل خيال ووهم ، ثم تصبح لدئنه

فكرة راسخة ، وتوعدى به الى اعتقاد أشياء باطلة والتزام ضلالات ، والعمل على نشرها وجمع أنصارها^(١) .

ب - الجهل العام وضياع العقل :

وهذا هو السبب في انتشار كثير من العقائد الباطلة المنحرفة في المجتمع المتخلف والتي تجد قبولا لدى حتى تصبح عقيدة متوارثة وتليدا ثابتا متبينا ، لأن الإنسان يمتنع نشوئه في البيئة الجاهلية المنحرفة يكتسب ما فيها من عادات وتقاليد ، ويكتسبها التزاماً أعمى ، تصيبها لا هله فيدافع عنها بكل ما يملك من الاستطاعة كالمبالغة في تقديرها بغض العظمة ، فقد يوجد عند الأئم من يصلح درجة عالية في الكمال ويكتب الله له النجاح ، فيحيطه الناس حتى يعتبروا كل عمل من أعماله حسنا وإن كان قبيحا ، ويسرى هذا الداء إلى نفوس الجهلاء في الفوضى في تقييمه إلى حد توهيم الألوهية فينحرفون بذلك عن صبغ التفكير السليم ، ويقصون في جريمة الشرك والإرتداد^(٢) . هذا مما أشار إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم^{قوله تعالى: أَكُدُّ أَهْبَارَهُمْ إِلَيْهِمْ أَنْتَمْ})^(٣) وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني انهاكم عن ذلك قال العلامة : إنما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ قبوره وقبور غيره مساجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به . فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى للكثير من الأئم الحالية^(٤) .

(١) انظر صراع بالملائكة ٣٨٥ - ٣٨٧ المقيدة الإسلامية وأسسها ٦٨٣ يتصرف .

(٢) صراع مع الملائكة ٣٨٨ - ٣٨٩ المقيدة الإسلامية ٦٨٤ - ٦٨٦

(٣) سلم بشرح النووي ١٣/٥

(٤) سلم بشرح النووي ١٣/٥

- - - الكبير والحسد القبيح :

وذلك ان كلا منهما مرض خبيث يغري صاحبه بفتح الحق
وانكاره سهط كان موئيدا بالحجج والبراهين ، فهو من العوامل المارة
عن الاستجابة للحق ، والباعثة الى التمرد عليه وتكوين المعتقدات والمفاهيم
الباطلة (١) .

الأسباب الاجتماعية :

ان فساد الاخلاق ونحيف الايمان في المجتمع الانساني اليوم ما يجعل
الحياة الاجتماعية قائمة على المفهمة وعلى التحلل من كل القيود ، فالسرقة
والرشوة وبيع الاعراض والكرامات بالزنا وتناول الخمور والمسكرات والقتل
كل ذلك يرتكب ما دام يؤدي الى المال وتمتع الحياة الدنيا (٢) مما يجعل
أمر الشريعة مستهانا بينهم حتى لا يعتبر مرتكبه مجرما يعاقب عليه ، بل
قد يستبيحه بعض ضعاف الايمان ويهزءون بالشريعة والمتسلكين بها
ما يؤدى الى جريمة الردة .

- الأُسْهَابُ السِّيَاسِيةُ :

كثير من الانحراف يأتي عن طريق اتباع القادة المسلمين ذوي السلطان في الأرض، ويكون هذا الاتباع لهم مما فتنهم أو طمعاً باسترضائهم أو خوفاً من عقوباتهم، فقد يعملون على بث فكرة المادية واللحاد بالله والباختية، والطعن في الدين والرسول وما إلى ذلك^(٣).

(١) صراع مع الملاحدة ٣٩٣ العقيدة الإسلامية وأسبابها ٦٩٢ يتصرف .

(٢) الاسلام واسبابها القانونية ١٢٦-١٢٧ بتصرف

(٣) انظر صراع مع الملاحدة ٣٩٨ يتصرف

فقيادة الفساق والفجار المسلمين منشأ جميع الكوارث والنكبات التي
تني بها الجنس البشري فان الانسانية بمجموعها لا تستطيع أن تأبى السير
على تلك الخطة التي رسمها هو لاء الطغاة الذين بأيديهم السلطة المطلقة.
ومن أمثلة ذلك : ما حدث في ليبيا حيث قشرت جوبه الرزيف الأخضر
التي تصدرها اللجان الثورية في عددها ١١ الصادر في ١٤٠٠/٥/٢ هـ
الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٢ م مقالا يعنوان "الله وحده عدو الاشتراكية"
وفيها أيضا : " فالله هو المرتضى والراشى " " والله هو الذى سرق عرق
الفقراء وحقوقهم " ،
وقد استنكرت رابطة العالم الاسلامي بشدة نشر مثل هذه المقالات
الطبيعة بالكفر واللحاد والمذسوسة ضد عقيدة المسلم (١) ،

وهذا نوع من الاطماع في السيادة والمحافظة عليها يتوصل اليها
بعضهم بأية وسيلة كانت ولو ببيع دينه ، وهذا ما أشار اليه النبوى صلى الله
عليه وسلم حيث قال : (يادروا بالاعطال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح
الرجل موءنا ويسمى كافرا ، أو يسمى موءنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه
بعرض من الدنيا) (٢) .

وللسياسة وسائلتان خطيرتان في تضليل الشعوب :

التعليم والتربية ، والاعلام :

٩ - التعليم والتربية :

سياسة التعليم اعظم وسيلة للوصول الى هدف منشود ، فقد اتجهد
اعداء الاسلام للتعليم مناهج وأساليب ، غايتها تحطيم عقيدة المسلمين

(١) الاسن الاحلانية ٦٨ يتصرف

(٢) مجلة البلاغ عدد ٤٦٥ التاريخ ٢ شعبان ١٤٠٠ هـ

(٣) مسلم بشرح النووي ١٣٣/٢

وقيمهم وآخلاقهم ، وأخذ القادة المسلمين يطبقونها في شعوبهم فاستطاعوا بذلك تقليل الشباب وأبصار كتاب الله وسنة رسوله عن توجيه المسلمين في حياتهم فتخرج عن طريق مدارسهم جيل أغليه يكفر بدين الله ويُفسد من كل مظاهره ودعاته ، وينصب الماء للاسلام وأهله (١) .

ومن هذه التعاليم ؛ الفلسفات والاصول الفكرية الفاسدة التي تؤدي الى الوقوف عند حدود المادة المدركة بالحس ، وتواردى الى انكار الوحي وحقيقة الشفاعة بها النبوات ، وهذه النظرية تخوض ببعض الناس الى اعتقاد فكرة المادة الملحقة التي لا تستوف الا باللذة وحدود الظواهر المادية (٢) :

ب - الاعلام :

ان وسائل الاعلام المختلفة من اذاعة وصحافة ورموزيات (تلفزيون وسيينا) تالم التعليم ، وجهت توجيهها منظما دقيقا للتشكيك في الدين ونفي القيم الاخلاقية والاغراء بالجريدة والشاعة الفاحشة والسعى بالفساد في الأرض ، وتنظر هذه الوسائل عن التعليم بأنها أعم وأشمل ، فان التعليم قد يخاطب الآلاف بينما يوجهه ولكن الاعلام يخاطب الملايين ببرامجه . واقل ما يمكن ان تحدث هذه الوسائل الاعلامية في نفوس ضعاف الارم هو السيء واطفاله جذوة الخطأ للاسلام والشك في دينهم (٣) .

(١) انظر الردة عن الاسلام وخطورها ، بتصرف

(٢) صراع مع الملاحدة ٣٩٠ بتصرف

(٣) انظر الردة عن الاسلام وخطورها ، اساليب الفوز والفكري ٧١ - ٧٠ بتصرف .

٤ - الأسباب الاقتصادية

فهي اما ان ترجع الى النظم الاقتصادية القائمة الاتى من الرأسمالية او الاشتراكية ، واما ان ترجع الى حالة الشخص الاقتصادية .

فاما الرأسمالية فهي نظام اقتصادي يقوم على الاُثره وتحليل الربا والخش و ما الى ذلك ، ويدعو الى عبادة المادة على النفوس والمشاعر ، فهذا مما يجعل الشخص منطلقا عن القبور يرتكب الحلال والحرام على حد سواء .

واما الاشتراكية فهي نظام اقتصادي له عقيدة تقوم على الاحسان والمادية والانحلال الخلقي . وقد يتوجه بعض ضعاف الابطان ان هذين النظاريين افضل وأولى من شريعة الله في الاقتصاد ، فينبذ شريعة الله ويحار بها فيقع بذلك في جريمة الارتداد والمعياذ بالله .

واما ما يرجع الى حالة الشخص الاقتصادية فهي الغنى والفقير . فاما الغنى فانه قد يومى بصاحبته الى الاعتزاز بالمال والتغافر به والبغى في الارض والكفر بمنعمه كما وقع ذلك في نفس قارون ، قال تعالى : (ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكسوز ما ان مفاتحه لتسوء بالعصبية اولى القوة ، اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين) (١) .

فلطا بغي على قومه باغتراره بالمال عذبه الله بعذاب من عصنه كما قال تعالى : (فخسفنا به وسدأه الأرض فما كان له من فئة ينصرؤنه من دون الله وما كان من المنصرفين) (٢) .

قال سيد قطب^(٣) : وقارون لم يجهر بكلمة الكفر ولكن اغتراره

(١) سورة القصص ٧٦

(٢) سورة القصص ٨١

(٣) سيد قطب : سبقت ترجمته .

بالطال ونسبة الى ما عنده من العلم جعلهم يسلكونه في عدائه للكافرين ،
ويرون في نوع هلاكه انه هلاك للكافرين (١) .

ولذا استعاذه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن فتنة الغنى

قائلا :

(اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر
وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر) (٢) .
واما الفقر فهو من اخطر الاتات على العقيدة ، وبخاصة الفتن
الدقع فانه مداعاة للشك في حكمة التشظيم الالهي للكون وفي عدالتة
التوزيع للرزق ، ويكون أيضا خطرا على خلقه وسلوكه وفكره (٣) ، ولذا
استعاذه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من شر الفقر مقتربا بالكفر في سياق
واحد فقال : (اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر) (٤) .

٥ - العوامل الخارجية :

وهي حملات المستعمرات والمبشرات والمستشرقين والشيوخ العبيسين
والصهيونية العالمية التي تقوم بحملات الدس والتسيويه المعادية ل الاسلام
وال المسلمين في كل مكان وفي كل الميادين : الثقافية والترويجية والاعلامية
والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فهذه من اقوى الاساليب المتخذة
لاخراج المسلمين من دينهم ولا رجودهم عنه .

(١) في ظلال القرآن ٣٢٨/٦

(٢) مسلم بشرح النووي ٢٨/١٢

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجهها الاسلام ١٩١٨ يتصرف

(٤) مستند الامام احمد ٣٦/٥

هذه بعض الأسباب أو الدوافع التي تؤدي ببعض ضعاف الإيمان
إلى الارتداد عن دينهم ، ولا شك أن الضغف الإيماني هو مisor كسل
دافع إلى الردة فإنه يجعل صاحبه يشك في كل شيء حوله
حتى في عقيدته ويصور له الشر ورج عن دينه والتخلص عن مبادئ الأخلاق
والانفلات من الضوابط الشرعية ، وبذلك يصبح لا تأثير للدين عليه في
تصرفاته وافعاله .
والله أعلم .

الفصل الثاني

شروط صحة المبررة

اتفق الفقهاء رحمة الله على أن المرأة إذا توافرت فيه هذه الشروط الثلاثة الآتية وهي : البلوغ والعقل والاختيار صحت ورد تبريره وترتبط عليه أحكام المرتد من الاستتابة والقتل وغيرهما . وسألنا عن هذه الشروط بالبساطة شاء الله .

الشرط الأول : البلوغ :

وهو انتهاء حد الصفر (١) ، وعبر عنه بعضهم بأنه : عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها / حال الطفولية إلى غيرها ، ويبلغ بها كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقدرة ، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها (٢) .

وقد ذكر الفقهاء علامات البلوغ التي تتطابق بها الأحكام الشرعية وترتبط عليها أحكام المرتد . ومن هذه العلامات : السن والانزال والأنبات والحيث والحمل .

فاما السن فهو : أن يبلغ الشخص سنا معينة وهي خمس عشرة سنة كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأبو حنيفة في رواية عنده و محمد وأبو يوسف رحمة الله (٣) أو ثانية عشرة سنة كما هو المشهور عند

(١) فتح القيدير لابن الهيثم ٢٦٩/٩

(٢) الخروشى ٢٩١/٥ أسهل المدارك ٥/٣ بدائع الصنائع ٩/٤٤٢٠ متصروف .

(٣) مفتى المحتاج ١٦٦/٢ المفتى ٤/٣٤٦ أسهل المدارك ٣/٥ الخروشى

٢٩١/٥ فتح القيدير لابن الهيثم ٩/٢٢٠

الملائكة (١) او شاني عشرة سنة في الخلام . وسبيع عشرة سنة في الجارسة
كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة في رواية اخري (٢) او تسعة عشرة سنة كما ذهب
اليه ابن حزم (٣) .

واما الانزال (٤) فهو : خروج الضي من قبله ، وهو الماء الا يبقي الدافع
الذى يخلق منه الولد ، فكيفما خرج - في يقظة بخطاع او في نام باحتلام
او غير ذلك . حصل به البلوغ ،

واما الانبات (٥) فهو : فهو أن يثبت الشعر الحسن حول ذكر الرجل
او فرج المرأة (٦) .

وأط الحيف (٧) فهو : فهو دم أسود تقتضيه الطياع السليمية يخرج من
أقصى رحم المرأة - لا يعقب الولادة - في أوقات معلومة (٨) .

وأط الحمل (٩) فهو : ما تحمل الاناث في بطونها ، وهو علم ودلالة
على البلوغ ، فاذا حملت المرأة علمنا أنه قد خرج منها الضي ، لأن الله

(١) الخرسى ٢٩١/٥

(٢) فتح القدير لا بن الهطم ٢٢٠/٩ بدائع الصنائع ٤٤٢٠/٩

(٣) المحللى ٨٨/١

(٤) بدائع الصنائع ٤٤٢٠/٩ المجموع ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٩ المفنى ٣٤٥/٤
الخرسى ٢٩١/٥ اسهل المدارك ٥/٣

(٥) المفنى ٣٤٥/٤ الخرسى ٢٩١/٥ المجموع ٣٦٦/١٢ المحللى ٨٨/١

(٦) المفنى ٣٤٥/٤

(٧) المجموع ٣٦٦/١٢ لا بن الهطم ٢٢٠/٩ المفنى ٣٤٦/٤ فتح القدير
لا بن الهطم ٢٢٠/٩ المحللى ٨٨/١ يتصرف

(٨) مفنى المحظى ١٠٨/١ بدائع الصنائع ١٦٢/١ يتصرف

(٩) المجموع ٣٦٦/١٢ لا بن الهطم ٢٢٠/٩ المفنى ٢٩١/٥ فتح القدير
لا بن الهطم ٢٢٠/٩ يتصرف .

أجرى العادة أن الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة (١) قال تعالى : (فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرون من بين الصلب والترائب) (٢) .

فاذًا عرضت على الصبي احدي هذه العلامات عرفنا أنه قد أصبح بالغاً ملماً ، ويكون مسؤولاً عن كل أعماله الجنائية . لأنّه قد بلغ كمال الطال بكمال القدرة والقوّة على استعمال سائر الجوارح السليمة فيحد إذا أرتك أو سرق ويفتقض منه إذا قتل فهو يعاقب بأنواع العقوبات المقررة في الشرع إذا ارتكب طر躬ها . وأما إذا لم يبلغ هذا الحد بأن لم تظهر عليه أحدي هذه العلامات فإنه يبقى صبياً ، فإذا أرتك في هذه المرحلة فعله تصح ردته وتترتب عليه أحكام العزف أملاً ، وهذا الذي سنتكلم عنه إن شاء الله .

ردّة الصبي وأسلامه :

والصبي أما ان يكون غير مميز ليس له عقل ، وأما أن يكون مميزاً ولع
عقل .

فاما الصبي غير المميز وليس له عقل : فإنه لا يصح منه إسلامه
ولا ردّه ولا حكم لكلاه يغير خلاف (٣) .

واما الصبي المميز العاقل فقد اختلف الفقهاء - رحهم الله - في حكم
ردته ، وحيثما ذكروا ردته يتطرق كلامهم إلى ذكر إسلامه ، لأنّه لا يحكم
بردته إلا بعد الحكم بصحّة إسلامه ، فلذا نجد لهم قد اختلفوا في هذه
المسألة إلى ثلاثة أقوال :

(١) المجمع ٣٧١/١٢ المفتني ٤/٣٤٦ بتصريف

(٢) سورة الطارق ٧-٥

(٣) المفتني ٤/٩ كشاف القاع ١٢٥/٦ البحر الرائق ٥/١٥٠ الفظوي
المهندية ٢٥٣/٢ التشريع الجنائي ٢١٢/٢

- ١ - انه يصح اسلام الصليبي المميز وردته ، وهو ما ذهب اليه الحنابلة في قول ، والامام أبو حنيفة و محمد ، وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية (١) .
 - ٢ - انه لا يصح اسلامه ولا ردته ، وهو ما ذهب اليه الشافعية وزفر والزيدية والطاسية ، وهو قول للامام أحمد (٢) .
 - ٣ - انه يصح اسلامه ولا تصح ردته ، وهو ما ذهب اليه ابو يوسف (٣) وهو قول لا يبي حنفيه وقول للامام احمد (٤) ، وحتى صاحب الانصاف قول الامام احمد هذا هو الا ظهر في مذهبها (٥) .
-

(١) المغني ٩/٥ الانصاف ٣٢٩/١٠ الكافي ١٥٥/٣ فتح القدير لابن البهائم ٩٤/٦ بداعي الصنائع ٤٣٨٣/٩ شرح منح الجليل ٠٤٦٢/٤ - محمد هو : ابو عبدالله محمد بن المحسن بن فرقان صاحب ابي

حنفيه ، تلقى على ابي حنفيه فلما توفي أتم الفقه على ابي يوسف ، وأخذ عنه الشافعی . وتوفي سنة ١٨٩ هـ (تاريخ بغداد ١٧٢/٢) .

(٢) المجموع ١٨/٥ حاشية ابراهيم البيجوری ٢٢٤/٢ فتح القدير لابن البهائم ٩٤/٦ البحار الزخار ٤٢٣/٦ اللمعة الدمشقية ٣٤١/٩ المقنع ١٨/٣ الانصاف ٣٢٠/١٠ .

- زفر هو زفر بن المهدیل بن قيس العنبری ، فقيه كبير من اصحاب الامام ابي حنفيه وكان من اصحاب الحديث فغلب عليه الرأی ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأی طدام اثر ، واذا جاء الاثر توكل الرأی ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ (الاغلام ٢٨/٣) .

(٣) ابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الانصاری من اولاد ابي دجانة الانصاری وكان من اصحاب الحديث غلب عليه الرأی وأخذ الفقه عن ابي حنفيه وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازی ١١٣) .

(٤) بداعي الصنائع ٤٣٨٣/٩ فتح القدير لابن البهائم ٩٤/٦ المغني ١٦/٩ الانصاف ٣٢٩/١٠ الكافي ١٥٥/٣ .

(٥) الانصاف ٣٢٩/١٠ .

الأدلة على ذلك :

(١) : أدلة القائلين بصحبة اسلام الصبي المميز وردته :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - استدلوا بالمنقول :

أ - قوله تعالى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناه الحتم
صبيا) (١) وهذه الآية تدل على أن شهادة يحيى كان عند
صغره ونبيل : كان يحيى عند هذا الخطاب له ابن سنتين
او ثلاث سنوات (٢) فعلم ضرورة انه اهل للإسلام ، وأن
الإسلام مع الصبي يكون صاحبه اهلا للرسالة (٣) .

ب - عموم الحديث : (أمرت أنقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني ما هم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (٤) .

ج - عموم الحديث : (كل مولود يولد على الفطرة حتى
يصرئ عنه لسانه ، فإذا أعرَب عنده لسانه أما شاكرا وأما
كفروا) (٥) .

د - عموم الحديث : (من شهد أن لا إله إلا الله وأن
محمد رسول الله حرم الله عليه النار) (٦) .

(١) سورة مریم ١٢

(٢) فتح القدیر للشوكانی ٣٢٥/٣

(٣) المبسوط ١٢١/١٠ بتصرف

(٤) مسلم بشرح النووي ٢١١/١

(٥) صند الامام احمد ٣٥٣/٣

(٦) مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١

فهذه الاحاديث يدخل في عمومها الصيغ المميز ،
ـ اسلام على رضي الله عنه (١) فانه قد أسلم صبياً وهو ابن
عشر سنين (٢) وحسن اسلامه ، وصحح النبي (صلى الله عليه وسلم)
اسلامه (٣) ولهذا قيل ، أول من أسلم من الرجال : أبو بكر (٤)
ومن الصبيان : علي ، ومن النساء : خديجة (٥) ومن العبيد
: بلال (٦) .

(١) علي : هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب - ابو الحسن
الهاشمي اول من آمن بالله من الناس بحد خديجة ، بوييع بالخلافة
يوم قتل عثمان ،

وتوفي سنة ٤٠ هـ قتله عبد الرحمن بن مطعم . (تهذيب التهذيب
٣٤٧)

(٢) سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لا بن هشام ٢٦٤/١

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ٩٤/٦ كشف النقاع ١٢٥/٦

(٤) أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد -
أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة ، خليفة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وصاحب في الغار اسلم ابواه . وواى الخلافة بعده
النبي (صلى الله عليه وسلم) وتوفي سنة ١٣ هـ (تهذيب التهذيب
٢١٥/٥)

(٥) خديجة : هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ،
أول من آمن بالله ورسوله ، تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قبل البصمة ولم يتزوج عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مدة
حياتها امرأة حتى ماتت ، وتوفيت بمكة قبل هجرته الى المدينة ،
(السيرة النبوية لا بن كثیر ٤/٥٨١)

(٦) بلال : هو بلال بن رباح التميمي - المؤذن ابو عبد الله ، أسلم قدما
وعذب في الله ، وشهد بدماء الشاهد لها ، وسكن دمشق ، ومات
بالشام سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ (تهذيب التهذيب ١/٥٠٢)

استدلوا بالمعقول :

Y

أ - لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل
كالملاة والحج (١) ولأنه قد أتى بحقيقة الإسلام - وهي التصديق
والاقرار به - وهو من أهله فيحكم باسلامه كالبالغ ، لأن الاقرار عن
طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف ، ومن رجع إلى نفسه علم
أنه كان معتقدا للتوحيد قبل بلوغه (٢) قال السرخسي (٣) : وقد
سمينا اقراره بعبارة فهو ونحن نرى صبيا يناظر في الدين ،
ويقيم الحجج الظاهرة حتى اذا ناظر الموحدين أفهم ، وإذا ناظر
الملاحدة أفحى ، فلا يظن بعاقل أن يقول انه ليس من اهل
المعرفة (٤) .

ب - لأن الإسلام يتصل بكمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه ، والعقل يوجد من الصغير كذا يوجد من الكبير ، فإذا صار مسلما ثم أرتك الكبير صحت رده كالبالغ ، لأن الإسلام عقد ، والردة حلها ، وكل من ملك عقدا ملك حلها كسائر العقود ، ولا لأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تدليله (٥) .

(١) المجموع ١٨٪

(٢) البحرين الرائق ١٤٩/٥ فتح القديز لابن الهمام ٩٥/٦ يتصرف

(٢) السرخسي هو الامام الكبير شمس الائمه ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي تفقه على ابي محمد عبد العزيز بن احمد الحلوياني وصنف كتاب "المبسوط" املاء من خاطره لانه كان محبوبا في الجب بسبب كلامه نصح بها ، يطلي على الدليلة من الجب و هم على اعلاه . توفي رحمة الله سنة ٤٨٣هـ (اصول السرخسي في مقدمته ١/٤)

(٤) المبسوط . ١٢١ / ١٠

(٤٨) الاختيار

كما أنه لما كان أهلاً لعقد الاحرام والصلاحة كان أهلاً للخروج منها^(١)

جـ - لأن الله دعا عباده إلى دار الإسلام ، وجعل طريقهم إلى الإسلام
وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والمعذاب الأليم ، فـ لا
يجوز منع الصبي من اجابة دعوة الله مع اجابتة إليها وسلوكه طريقها ،
ولا الزامه بمعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه
مع هربه منها^(٢).

د - لأن الردة موجودة حقيقة ، لوجود حقيقتها من انكار
الإسلام والتلطف بالكفر ، كما أن الإسلام يتحقق اذا وجدت حقيقته
وهي التصديق والاقرار ، ولا مرد للحقيقة ، ولأن صحة الاعياد والردة
مبنية على وجودهما حقيقة ، والاقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما ،
وقد وجدت هنـا ، إلا أنهـما مع وجودـهما منهـ حقيقة لا يقتلـ ولكنـ
يحبـس لأنـ القتلـ عقوبةـ والعـقوباتـ مـوضـوعـةـ عنـ الصـيـانـ مـرحـمةـ
بـهـمـ ، ولكنـ يـجـبرـونـ عـلـىـ إـسـلـامـ لـطـافـيـهـ مـنـ النـفـعـ لـهـمـ^(٣) .
وـاشـترـطـ (الـذـينـ قـالـواـ بـصـحةـ إـسـلـامـهـ شـرـطـيـنـ)ـ^{يعنىـ}ـ :

أولـهماـ : أنـ يكونـ لهـ عشرـ سنـينـ ، لأنـ النبيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)
أمرـ بـضـريـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـعـشـرـ^(٤)ـ قالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ)ـ : (عـلـمـواـ الصـبـيـ الصـلـاـةـ أـبـنـ سـبـعـ سنـينـ ، وـأـسـرـيـهـ
عـلـيـهـ أـبـنـ عـشـرـةـ)^(٥)ـ .

(١) المبسوط ١٢٢/١٠

(٢) المغني ١٤/٩ المجموع ١٨/٥ كشاف القناع ١٧٥/٦ بتصرفه

(٣) فتح الديار لابن الهيثم ٩٦/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ بتصرفه

(٤) المغني ١٤/٩

(٥) الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٤٥/٢

و هذا رأى الخرقى (١) ، فقد اشترط أن يكون له عشر سنين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، و عنه في رواية أخرى : أنه يصح من بلغ سبعاً (٢) .

وقال ابن أبي شيبة (٣) : إذا أسلم وهو ابن حسن سنين صح إسلامه (٤) .

وقال أبو أيوب (٥) : أجيزة إسلام ابن ثلاث سنين ، فمن أصاب الحق من ضئيل أو كثير أجزناه (٦) .

(١) الخرقى هو أبو القاسم عمر بن أبي على الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنفى - الخرقى بكسر الخاء وفتح الراء نسبة إلى بيع الخرق والتلاب وله المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من بغداد وسافر إلى دمشق لظهور سب الصحابة رضوان الله عليهم وأودع كتبه في درب سليمان فاختارت الدار التي كانت فيها الكتب . ومختصر الخرقى أشهر كتاب في فقه الحنابلة ، وله شروح أكثر من ثلاثة شرح ، وأعظمها المصنفى لا ينقدامة .

وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ (المصنفى في مقدمته ١٥/١)

(٢) المصنفى ١٥/٩ الانصاف . ٣٣٠/١٠

(٣) ابن أبي شيبة هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة المبسو الكوفي ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك . سمع من شريك بن عبد الله وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ، و عنه البخارى و مسلم و أبو داود و ابن ماجه وغيرهم وتوفي سنة ٢٣٥ هـ (مصنف ابن أبي شيبة في مقدمته ٤/١) .

(٤) المجموع ٦/١٨

(٥) أبو أيوب هو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو أيوب ، سكن بغداد روى عن ابن عيينة و محمد بن ادريس الشافعى و عنه البخارى وأحمد بن الحسن الترمذى وأحمد بن حنبل وغيرهم . وتوفي ببغداد سنة ٢١٩ هـ (تهذيب التهذيب ٤/١٨٧) .

(٦) المجموع ٦/١٨

ثانيهما : أن يعقل الاسلام هو معناه بـ أن يعلم أن الله تعالى ربه ،
لا شريك له ، وأن محمداً عبد ورسوله .

وهذا لا خلاف في اشتراطه ، فان الطفل الذى لا يعقل
لا يتحقق منه اعتقاد الاسلام ، وإنما كلامه لقطة بلسانه لا ~~يعرف~~
على شيء (١) .

(٢) أدلة القائلين بعدم صحة اسلامه وعدمه ورثته :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - قوله عليه الصلة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي
حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعمتوه حتى يiera) (٢) .
ومن كان مرفوع ^{عنه القلم} الحكم في الدنيا على قوله ، والصبي أحد من
رفع القلم عنه ، فلم يصح اسلامه كالمحنون والنائم (٣) .

وأجيب : بأن هذا الحديث لا حجة فيه ، لأن هذا يقتضى أن
لا يكتب عليه ذلك ، والاسلام يكتب له لا عليه ، ويسمى به في الدنيا
والآخرة - فهو كالصلة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه ، وكذلك غيرها
من العبادات المضرة (٤) .

٢ - لأن الاسلام قول ثبت به الا حكام فلم يصح من الصبي
كالهبة (٥) فان قيل ان الاسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ، ونفقة قريبه
الصلب ، ويحرمه صيرات قريبه الكافر ويفسخ نكاحه . (٦) .

(١) المفتني ١٥/٩

(٢) ابو داود بشر عن المعبود ٢٧/١٢

(٣) المفتني ١٣/٩ المجموع ٥/١٨

(٤) المفتني ١٤/٩

(٥) المفتني ١٣/٩ المجموع ٥/١٨

(٦) المفتني ١٤/٩ كشاف القاع ١٧٥/٦

أجيب : بأن عقد الهيئة إنما لم يصح منه لما فيه من نقل الملك إلى

فیروز (۱) بدر و همایش

وأما الزكاة فانها نفع لا تُنها سبب الزيادة والنماء وتحصين المال والثواب ، وأما الميراث والنفقة فأمر متوهם وهو مجبور بصراته من أقارب المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار ، ثم ان هذا الضرر مغمور في جنسه ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الحجيم (٢) .

٣ - لأنّه غير مخاطب بالاسلام وغير ملک ما لم يبلغ ، فلا يعكم بضحة اسلامه كالمذى لا يعقل اذا لقنا فتكم به فلا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون تبعاً للخير في الدين والدار فيعكم بسلامه اذا اسلم أحد أبويه مع كونه مستقداً للنكر بنفسه ولا يجعل أصلاً ، وأنه لو صرخ اسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضاً لاستحالته القول بكونه مستقلأ في الاسلام ، ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً به ، وهو غير مخاطب بالشاق (٣) .

وإذا تبيّن أنّه غير مكلّف فلا يُؤخذ بكلامه في الردّة كما لا يؤخذ
به في اغتراره وطلّاقه واعتاقه (٤) لا في الردّة قول يثبت به عقوبة (٥) ويلزم
اعكاماً شبيهاً المضرة فلا يُؤخذ له (٦) لأنّها تضره ضرّة محضة ،
فلا يعتبر معرفته وعقله فيما يضره ، وإنما يعتبر فيما ينفعه ، ألا ترى إن
قبول الهبة منه صحيح وردّها باطل (٧) .

(١) المسوط .١٢٢/١

(٢) المفني ١٤/٩ كشاف القطاع ١٢٥/٦

(٣) المبسوط ١٢٠/١٠ يتضمن

(٤) المفني ٩/٤ يتصرف

(٥) الكافي ١٥٥/٣ يتصرف

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٦

(٢) الميسوط ١٢٢/١٠ يتصرف

(٤) - أدلة القائلين بصححة اسلامه وعدم صحة ردهه :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ٠٠٠) (١) . وهذا يقتضي ألا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردهه لكتبته عليه ، وأما الاسلام فلا يكتب عليه ، وإنما يكتب له (٢) .
- ٢ - أن الردة مضررة محبة ، وعقل الصبي في التصرفات الضارة المحبة ملحق بالعدم ، ولهذا لم يصح طلاقه واعتقده وترعايه ، فيكون حكمه حكم من ^{أكيرد} ، وأما الاسلام فانه نفع محسن ، وتعلق به أعلى النافع ، ولهذا صح اسلامه لأنّه تمّ حفظ مصلحة ومنفعة فيجوز تصرفه النافع كقوله البهبة ، بخلاف تصرفه الضار فلا يجوز كالبهبة ، ولهذا قلنا ان الولي يحيى تصرفه النافع دون الضار (٣) .

*

والذى يظهرلى أن الراجح في هذه المسألة ما يلى :

- ١ - ان اسلام الصبي المميز صحيح ، فلا يشترط فيه البلوغ ، لأنّ عليا رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أسلموه وهم صبيان ، ولأنّ الاسلام فيه منفعة للانسان ، وبه سعادة أبدية ونجاة من النار .
- ٢ - ان ردهه غير صحيحة لأنّ الردة فيها مضررة محبة للانسان ، ولأنّ الصبي محجور عليه في التصرفات الضارة ، والردة من التصرفات الضارة بلا خلاف وهو من الذين رفع عنهم القلم بلا خلاف .

(١) ابو داود بشرح عون المعمود ٢٢/١٢ سبق ذكره

(٢) المفتى ١٦/٩

(٣) المفتى ١٦/٩ بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ فتح القدير لابن الهرط ٩٦/٦ الاختيار ٤١٤٨/٤ يتصرف .

ثم ان الذين قالوا بصحبة رده قالوا في قول آخر بعدم صحتها
كالاظام ابي حنيفة والامام أحمد ، فكلن القول بعدم صحتها قريب من المتفق
عليه بين العلماء ،

ثم أن الخلاف في هذه المسألة ليس له أهمية عظيمة من الناحية الجنائية
لأن الصبي لا يقتل سواء قيل بصحبة رده أو عدم صحتها اذ الفلام لا تجب
عليه الحدود حتى يبلغ ، فانا بلغ فثبت على رده : ثبت حكم الردة
ووجبت عليه العقوبة بمد الاستئناف ان لم يتتب ، فيستوى اذن في الحكم
المرتكب قبل بلوغه والمرتكب وقت بلوغه (١)
عقوبة الصبي المرتكب : حملة المخفية خالصبي عليهم لا يقتتل في الصغر
حلاوة بحسبه البالغ لل责任人 للخلاف في حكمه اسراره

وان قلنا ان ردة الصبي صحيحة - بناء على قول الذين قالوا بصحبة
رده - فان الذي يتربط عليها أمور :
١ - أن امرأته تهين منه (٢) .
٢ - اختلف الفقهاء في حبسه ، فقيل : انه يحبس (٣) وقيل :
انه لا يحبس (٤) .
٣ - انه لا يقتل باتفاق (٥) .

(١) التشريع الجنائي ٢١٦/٢

(٢) المبسوط ١٢٣/١٠ ; الاختيار ١٤٨/٤ يتصرف

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩

(٤) تحفة الفقهاء ٥٣١/٣

(٥) المبسوط ١٢٣/١٠ ١ تحفة الفقهاء ٥٣١/٣ بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩

٤٣٨٦ كشاف القناع ١٧٦/٦ المفتني ١٦/٩ فتح القدير لابن

الهيثم ٩٤/٦ الفتاوى الهندية ٢٥٤/٢ .

ويعرض عليه لا إسلام ويحير عليه ، لأن القتل عقوبة متأكدة وهو ليس من أهل العقوبة في الدنيا بباشرة سببها كسائر العقوبات ، ولأن الحبس ينفيه وسيلة إلى الإسلام (١) .

ولو قتله انسان لم يضرم شيئاً لأنّ من ضرورة صحة ربه اهتمام
نحو (٢) جيئز لاغتياته على الدمام

وإذا بلغ أستيب بعمر ثلاثة أيام لا^١ن البلوغ مظنة كمال المقل
فاعتبرت الاستتابة فيه ، ولا^٢نه قبل البلوغ غير مكلف ، فان لم يتبع قتل (٣)
أ^٤نه لا يرث أبويه وان كانا مسلمين (٤) ولا يورث (٥) .

الشرط الثاني : العقل :

انفق العلماً على أن شرط الملك : أن يكون عاقلاً فاشطاً للتكليف لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم : محال كالجمار والمهيبة (٦) .

" وشرطه : أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجنار والبهيمة " وقال الإمام الفزالي رحمة الله (٢) في بيان شروط المكلف :

(١) المحسوب ١٢٣/١٠ بدائع الصناع ٤٣٨٦/٩ يتصرف

(٢) المبسوط / ١٠٢٣

(٣) الكافي ١٥٨ / ٣ كشاف القناع ١٢٦ / ٦ يتصرف

(٤) مختصر الطحاوي ٢٦٠

(٤) اختیار ۴/۸

(٦) الأحكام للأمدي ١١٤ / ١ يتصرف

(٧) الام الفرزالي هو : حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الفرزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٥٥ هـ . وله تصانيف منها كتاب المشهور احياء علوم الدين ، والمستصنف في اصول الفقه (طبقات الشافعية لابن بكر المصنف ٦٩)

بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز ، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك الا يقصد الامتثال ^(١) وقال أيضاً : " فان شرط تكليف المكلف السطاع والفهم ، وذلك في المجنون والبهيمة معدوم ^(٢) .

ولذا تشير الشريعة الانسان مكفا ومسئولاً عن اعماله كله اذا كان مدركًا ومتعملاً بقواه العقلية ، فان فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو مجنون فهو فاقد الادراك ^(٣) .

وفاقد الادراك اما أن يكون مجنوناً أو سكران ، فاذا ارد هذا الشخص هل تصح ردته أم لا ؟ ، سئ حاول أن يتعرف على حكمه ان شاء الله .

رد المجنون :

تعريف الجنون :

المجنون لغة : من جنّة الليل ، ويجيئ جنّنا وجنونا : ستة ^(٤)
جن الرجل - على المجهول - جتنا وجنونا وأجنده
الله فهو مجنون ^(٥) : زال عقله أو فسد أو دخله
الجن ^(٦) .

(١) المستصفى ٨٣/١

(٢) المصدر السابق ٩٠/١

(٣) التشريع الجنائي ٥٨٤/١ يتصرف

(٤) محيط المحيط ١٣٠ مختار القاموس ١١٧

(٥) لسان العرب ١٥١٥ مختار القاموس ١١٧

(٦) محيط المحيط ١٣٠

وشرع : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والـ قول
على نهجه الا نادراً (١) .

وأما العته : فهو : لغة من عته الرجل - على المجهول -
عتها وعتها فهو مفتوه : نقص عقله أو فقد (٢) أو
دُهش من غير سبب أو جنون (٣) .

وشرع هو : اختلاط الكلام مرة وعدم اختلاطه مرة .
وهذا حاصل ما قيل هو : اختلال العقل بحيث يختلط كلامه
فيshire مرة كلام المبعاثين ومرة كلام العقلاء (٤) .

حكم زرثنه :

المجنون اما أن يرتد في حال جنونه ، واما أن يرتد في حال افاقت
ثم يجيء .

١ - اذا ارتد في حال جنونه : لم يصح ارتداده اجمعاعاً (٥) .
والادلة على ذلك :

١ - الاجماع ، وقد نقل هذا الاجماع ابن الهمام (٦)

(١) تيسير التحرير ٢٥٩/٢

(٢) محيط الصحیط ٥٢٥ مختار القاموس ٤٠٥

(٣) محيط الصحیط ٥٢٥

(٤) تيسير التحرير ٢٦٢/٢

(٥) البحر الرائق ١٢٩/٥ الاختيار ٤/١٤٨ بداع الصنائع ٤٣٨٢/٩

الاقناع ٢٠٦/٢ نهاية المحتاج ٣٩٢/٢ حاشية الجمل ١٢٥/٥

كتاف القناع ١٢٥/٦ الكافي ١٥٥/٣ المقنع ١١٨/٣ المصنف

٤/٤ بلقة السالك ٤١٨/٢ سراج السالك ٢١٦/٢

(٦) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

السيواسي ش الاسكندرى كما ل الدين المعرف بابن الهمام ،

امام من علماء الحنفية وتوفي سنة ٨٦١ هـ له تصانيف منها فتیح

القدير والتحریر في اصول الفقه (الاعلام ١٣٤/٢) .

في فتح القدير (١) قال ابن المندبر (٢) : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا أردت في حال جنونه : أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك (٣) قال ابن قدامة (٤) : فأما الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو غلاء أو شرب دواه مهاج شربه : فلا تصح ردهه ولا حكم بكلامه بغير خلاف (٥) .

٢ - السنة وعوقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة إلى أن قال - وعن المعتوه حتى يرأ) (٦) .

٣ - المعمول وهو : أن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات (٧) ولأن الإسلام والكفر يتبعان العقل ولا عقل له (٨) فلا تكليف عليه (٩) لرفع القلم عنه (١٠) فلم يواخذ بكلامه ولا حكم له (١١) .

(١) فتح القدير ٩٨/٦ حيث قال : وكذا المجنون لا يصح ارتداده بالاجماع ولا إسلامه .

(٢) ابن المندبر هو محمد بن إبراهيم بن المندبر النيسابوري أبو بكر - فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة وتوفي سنة ٣١٩ هـ (الأعلام ١٨٤/٦)

(٣) المغني ٤/٦

(٤) ابن قدامة هو : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي العنابي وقد تفقه عليه خلق كثير من العلماء والفقهاء وأعلام المحدثين وتوفي سنة ٦٢٠ هـ وله مؤلفات منها العمدة والمقنع والمعنى وغيرها (المطلع على أبواب المقنع في مقدمته) .

(٥) المتشنج ٥١٨/٣

(٦) سبق تخريرجه : أبو داود ٢٢/١٢ وفي رواية (رفع القلم عن ثلاثة : من المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم) . أخرجه أبو داود ٢٦/١٢

(٧) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ (٨) الاختيار ١٤٨/٤ بتصرف

(٩) الاقناع ٢٠٦/٢ حاشية إبراهيم البيجورى ٢٦٤/٢ بتصرف

(١٠) نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ بتصرف

(١١) كشف النقاب ١٢٥/٦ المغني ٩/٤ بتصرف .

ويتفرع على ذلك ما إذا أعتدى عليه انسان بالقتل فان القاتل يقتصر منه اذا طببه أولياؤه لا أنه قتل مقصدا عدوا عدوا (١) .

- ٤ - اذا ارتكب في حال افاقته فجن : ص ح ارتداره (٢) لأنه ارتد وهو انسان مكلف شرعا . فيترتب على صحة ردته أمور منها :
- ١ - انه يمهد ولا يقتل في جنونه احتياطا (٣) لأنه قد يعقل ويعود الى الاسلام (٤) ولا ان القتل يجب بالاصرار على الردة ، والمجنون لا يوصف بالاصرار ولا يمكن استتابته (٥) ولا نسخة غير مكلف (٦) .

واشترط الشافعية بأن هذا الاموال يكون فيما اذا ارتد فجن فورا ولم يستتب ، وأما اذا ارتد وتراخي الجنون عن الردة واستتب فلم يتتب ثم جن بعد ذلك فإنه يجوز قتله في حال جنونه (٧) .

(١) كشاف القناع ١٢٥/٦ المقنع ٥١٨/٣ المفتني ٤/٩ بتصرف

(٢) البحر الرايق ١٢٩/٥ بدائع الصناع ٤٣٨٢/٩ نهاية المحتاج

٣٩٢/٢ حاشية الجمل ١٢٥/٥ الام ١٤٨/٦ مفتني المحتاج

١٣٢/٤ قليوبى وعميره ١٢٦/٤ الاقناع ٣٠١/٤ كشاف القناع

١٢٥/٦ الكافي ١٥٨/٣

(٣) المصادر السابقة

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٢/٧ حاشية الجمل ١٢٥/٥ مفتني المحتاج

١٣٢/٤ قليوبى وعميره ١٢٦/٤

(٥) الكافي ١٥٨/٣ المفتني ٢٧/٩ المجموع ٨/١٨

(٦) كشاف القناع ١٢٥/٦

(٧) حاشية الجمل ١٢٥/٥ مفتني المحتاج ١٣٢/٤ بتصرف

٢ - انه اذا قتله قاتل فان دمه هدر لانه مرتد ، ولم يجب على قاتله شيء من قصاص أو ودية لعدم عصمه بالارتداد ، ولكن يحذر لتفويته الاستثناء الواجبة (١) .

٣ - انه اذا افاق من جنونه استتب ثلثا ، فان ثاب ترك ، وان لم يتبع قتل بالسيف (٢) .

ردة السكران واسلامه :

٤ - حكم رده : فأما حكم رده فقد اختلف العلماء فيه :

١ - فذهب الحنفية والظاهرية الى أنها لا تصح استحسانا (٣)
وهو في رواية عن الشافعية (٤) والحنابلة (٥) والمالكية (٦) .

ووجه الاستحسان : أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان ، والإيمان والكفر يرجعان الى التصديق والتکذیب ، وإنما الأقرار دليل عليهما ، وأقرار السكران الذي لا يصح دلالة على التکذیب فلا يصح اقراره (٧)

(١) نهاية المحتاج ٣٩٢/٧ حواشى الشروانى وابن القاسم ٩٣/٩

(٢) كشاف القناع ١٧٥/٦ الاقناع ٣٠١/٤

(٣) المصسوط ١٢٣/١٠ بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ والاختيار ١٤٩/٤ تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ المحلى ٢١١/١٠ .

(٤) حاشية الجمل ١٢٥/٥ نهاية المحتاج ٣٩٢/٧ ظلبي وعميرة ١٧٦/٤ فيض الاله المالك ٣٠٥/٢

(٥) الانصاف ١٠ ٣٢١/١٠ المفتني ٢٦/٩

(٦) سراج السالك ٢١٦/٢ ويقييد بما اذا كان سكره بحلال

(٧) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩

وان الردة تبقى على الاعتقاد ، ونحن نعلم ان السكران غير معتقد
لما يقول ، ولا أنه لا يهجو السكران من التكلم بكلمة الكفر في حال
سكره عادة (١) اللهم الا أن يرث السكران ويسب النبي (صلى الله
عليه وسلم) فإنه يقتل ولا يعفى عنه اذا كان سكره بسبب مشظور باشره
مخترعا بلا اكراه (٢) .

وفي قول للجذفية : أن ردة السكران تصح قياسا (٣) ووجه
القياس : أن الأحكام مبنية على الأقرار بظاهر المسان ، لا على ما في
القلب اذ هو أمر باطن لا يوقف عليه (٤) ولا أن السكران كالصاحي
في اعتبار أقواله وأفعاله حتى لو طلق امرأته بآداته ، ولو سافر
أو اقر بشيء ، كان صحيحا منه (٥) .

في أهم الروايات عنهم
- وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن ردة السكران

صحيحة (٦) وهو رواية عن الحنفية كما سبق .

وأطلق الحنابلة صحة رده سواء كان سكره بالتعدي أو لا .
وأما الشافعية فقد فصلت ذلك ، فقالت : إن كان متعديا بسكره
فإنه تصح رده كطلاقه وسائر تصرفاته وإن لم يكن ملفا تغليظا
عليه ، وأما غير المتعدى بسكره كأن أكره على شربها فلا تصح

(١) المبسوط ١٢٣/١٠

(٢) فتح القدير ٩٨/٦

(٣) الاختيار ١٤٩/٤ تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ المبسوط ١٢٣/١٠ بدائع

الصناع ٤٣٨٢/٩ فتح القدير ٩٨/٦

(٤) بدائع الصناع ٤٣٨٢/٩

(٥) المبسوط ١٢٣/١٠

(٦) الاقاع ٢٠٦/٢ شرح البهجة ٧٦/٥ حاشية الجمل ١٢٤/٥ مغني

المحتاج ١٣٧/٤ المغني ٢٥/٩ الانصاف ٣٣١/١٠ بلغة

السلوك ٤١٨/٢ حاشية الدسوقي ٢٧٤/٤

رده كالجنون (١) وكذا في طلاقه وغيره (٢) .

وأما المالكية فقد اشترطت لذلك أن يدخل السكر على نفسه (٣) .

ويترتب على صحة رده بأمور منها :

أ - أنه يستتب بعد افاقته ولا يقتل حتى يصحوا ليكمل عقله (٤) .
ويفهم ما يقال وتزول شبهته ، وليرأي باسلام مجمع على صحته ،

ب - وإن قتله قاتل في حال سكره : لم يضرمه ولا شيء فيه لأنه غير مقصوم ، لأن عصمته زالت بردته (٥) .

الأدلة على ذلك :

(١) أدلة القائلين بعدم صحة ردة السكران :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - السنة وهي : إن واحدا من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهو حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه (٦) - سكر حين كان الشرب

(١) المصادر السابقة للشافعية .

(٢) مفتني المحتاج ١٣٧/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٥/٤

(٤) كشاف القناع ١٢٦/٦ الانصاف ٣٣١/١٠ المفتني ٢٥/٩ /مشتمل على شرح
الارادات ٣٩٠/٣ الام ١٤٨/٦ فيض الاله المالك ٣٠٤/٢ حاشية
الجمل ١٢٥/٥

(٥) حواشى الشروانى وابن قاسم ٩٣/٩ كشاف القناع ١٢٦/٦ المفتني ٢٦/٩

(٦) حمزة هو أبو عمارنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم في السنة الخامسة أو السادسة منبعثة ، واستشهد يوم أحد ، قتله وحشى بن حرب ، ثم أسلم وحشى وقتله مسلمة الكذاب يوم البياتمة (بهجة المحايل ١٠٣/١) .

عَبْرِيْدُ لَا يُؤْمِنُ . . . (١)

ولم يجعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منتهٍ
كفر (٢).

وأجيب : بيان هذا كان قبل تحريم الخمرة (٣) .

و بما روى . عن علي رضي الله عنه (٤) قال (صنع لنا عليه الرحمن
ابن عوف (٥) طعاما فدعانا و سقانا من الخمر ، فأخذت الخمر مني
و حضرت الصلاة ، فقد " صونى فقرأت " قل يا أئمها الكافرون ، لا أعبد
ما تعبدون . و نحن نعبد ما تصيدون " فأنزل الله إِنَّمَا يأيها
الذين آمنوا لَا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا مَا تقولون (٦)
فهذا دليل على أنه لا يحكم ببردته اذا قال ما يكفر به في حال
سكنه (٧) .

- المعقول : وهو : أن ذلك يتعلق بالإعتقاد والقصد ،
والسكنان لا يصح عقد ولا قصده فأшибه المعتوه ، ولأنه زائل
العقل وغير مكلف فلم تصح ردته كالمحسون ، والدليل على أنه غير
مكلف : أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/١٣

(٢) المسوط / ١٠٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤

(۴) علی : سبقت ترجمته

(٥) عبد الرحمن بن عوف هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث ابن زهرة بن كلاب أبو محمد الزهري، أحد العشرة ولد بعد الفيل بعشرين سنة وأسلم قدماً، وهاجر إلى مصر وشهد المشاهد كلها. مات سنة ٣٢ هـ (تهدىء التهدىء ٦/٤٤).

(٦) الترمذى بشرح تحفة الاحوفى

(٧) المسطوط ١٢٣/١٠ ل بمترف وزباده .

وأجيب : بأن قولهم "ليس بملف" منع فان الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر أركان الاسلام ، ويؤثم بفعل المحرمات ، وهذا معنى التكليف ، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتنى المخدورات ويفرح بما يسره ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس^(١) .

(٢) - أدلة القائلين بصحة رده :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

١ - الكتاب وهو قوله تعالى (يا أيها الذين آتكم لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)^(٢) .

فمخاطبته ايات في حال سكره يدل على أنه مخاطب ملطف^(٣) .

وأجيب : بأن الخطاب لجماعة الأمة الصالحين ، وأما السكران اذا عدم الميز لسكره فليبيس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله^(٤) .

٢ - الاشر وهو قول علي رضي الله عنه^(٥) : (اذا سكر هذى واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون) فأجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره^(٦) .

(١) المفتني ٢٦/٩ يتصرف

(٢) سورة النساء ٤٣

(٣) المجموع ١١/١٨ يتصرف

(٤) تفسير القرطبي ٢٠١/٥

(٥) علي رضي الله عنه چ سبقت ترجمته

(٦) كشاف القناع ١٢٦/٦

وأتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مواعيذه بالقذف فدل

ذلك على اعتبار أقواله (١) .

٣ - المعقول وهو أن السكران كالصاهي في اعتبار أقواله وأفعاله وصححة طلاقه فصحت ردته (٢) .

*

بعد عرض آراء العلماء وأدلة لهم في هذه المسألة يظهر لي أن الراجح هو أن السكران المتعمدى يؤخذ بما أقواله ، وأن ردته صحيحة تفضي إلى عليه ، لأنَّه ارتكب الكبيرة واعتذر على عقله في حال صحوه ، وأفسده باختياره ورضاه ، ولأنَّ الصحابة رضى الله عنهم قد اتفقوا على مواعيذه بالقذف ، وأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في حال سكره ، فدل ذلك على اعتبار أقواله ، وأما غير المتعمدى فلا تصح ردته لأنَّه لا عقل له فهو كالمحجون وهو من الذين رفع عنهم القلم .

٤ - حكم إسلامه في حال سكره:

وان أسلم في حال سكره : صح إسلامه ولا يخلو سبيله هل يحيى إلى أن يفيق ثم يسأل بعد افاقته ، فإن افاق وثبت على إسلامه فهو مسلم ، ويخلو سبيله ، وإن امتنع من التوبة وأعاد الكفر فهو كافر (٣) فإن ناب : خلى سبيله ، والا قتل (٤) وإن مات في حال سكره : مات كافرا لأنَّه هلك

(١) حواشى الشروانى وابن القاسم ٩٣/٩ نهاية المحتاج ٣٩٢/٧ حاشية

الجمل ١٢٥/٥

(٢) كشاف القناع ١٢٦/٦ المبسوط ١٢٣/١٠

(٣) الام ١٤٨/٦ المجموع ١٢/١٨ روضة الطالبين ٧٢/١٠ كشاف القناع ١٢٦/٦ مطالب أولى النهى ٢٩١/٦ المفتني ٢٦/٩

(٤) كشاف القناع ١٢٧/٦ مطالب أولى النهى ٢٩١/٦

بعد ارتداده وقبل توبته^(١) . وان مات بعد اسلامه في حال سكره مات مسلطا^(٢) .

الشرط الثالث : الاختيار :

وهو أن يكون الشخص متعملا بحربيه عند اتيانه بما يكفر به غير مكره عليه ، ومن المعلوم أن الارادة لا تكون ثامة في حالة الاكراه ، بل هي مغلوبة مستكرهة ، لذلك نجد أن الشريعة السمححة قررت رفع صفة مسؤولية بعض الانسان عن اعماله التي يستكره على فعلها^(٣) .

ونريد الان ان نتعرف على حكم الشخص الذي زال عنه الاختيار وصار مكرها على الارتداد عن دينه ، هل تصح ردته أم لا ؟

(٤) - الاكره على الردة :

المؤمن اذا اكره على الردة فهل تصح ردته أم لا ؟
ففيه تفصيل :

١ - فان اعتقاد الكفر بقلبه ورضي به ; صحت ردته ويصير مرتد^(٤) لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطعن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)^(٥) .



(١) كشاف القناع ١٧٦/٦ / مختهى الارادات ٣٩٠/٣

(٢) المغني ٢٦/٩

(٣) الاخلاق الاسلامية وأسسها ١٢٢/١ يتصرف .

(٤) فيض الله الـ مالك ٣٠٥/٢ حاشية البـ جيرمي ٢٠٢/٤ مغني
المحتاج ١٣٢/٤

(٥) سورة النحل ١٠٦

فقد أخبر الله تعالى عن كفر بعد الإيمان والتبرؤ وشرح
صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمه بالإيمان ثم عدوله
عنه ، وإن له عذاباً عظيماً في الدار الآخرة (١) .

٢ - وإن لم يستند الكفر بقلبه بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان ،
وتلفظ بكلمة الكفر وقد بها الدفع عن نفسه : لم تصح رفعته
ولم يصر مرتدًا اتفاقاً (٢) إلا ما روى عن محمد بن الحسن رحمة
الله (٣) .

وذلك لا دلة مثباً

١ - قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...) (٤)
عن أبي عباس رضي الله عنهما (٥) في هذه الآية أنه قال *
أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ
وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ فَتَلَمَّ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِإِيمَانِهِ
لِيُنْجِوَ بِذَلِكَ مِنْ عَذَابِهِ فَلَا حُرجٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنَا يَأْخُذُ
الْمِبَارَ بِمَا عَدَدُوا عَلَيْهِ قَلْوَبِهِمْ (٦) .

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٢/٤ بتصوف

(٢) تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ أحكام القرآن لا بن العربي ١١٢٨/٢ سراج
الصالك ٢١٦/٢ شرح منح الجليل ٤٧١/٤ الشرح الصغير ٥٤٨/٢
المغني ٢٤/٩ كشاف القناع ١٨٥/٦ فيض الأله المالك ٣٠٥/٢
اعانة الطالبين ٤١٣/٤ المجموع ٣/١٨ . الميسوط ٤٤٣/٤ و
المحhtar ٤٢٤/٤ تبيان الحقائق ١٨٦/٥ شرائع الإسلام ١٨٣/٤
البحر الزخار ٤٢٤/٦ المحلى ٣٢٩/٨ فقه الإمام جعفر الصادق
٢١٢/٦

(٣) محمد بن الحسن رحمة الله : سبقت ترجمته

(٤) سورة النحل ١٠٦

(٥) ابن عباس رضي الله عنهما : سبقت ترجمته

(٦) السنن الكبير للبيهقي ٢٠٩/٨ بتصوف .

بـ - قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروا عليه) (١) .

جـ - عن أبي عبيدة (٢) بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه رضي الله عنه قال : أخذ الشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه (٣) فلم يتركوه حتى سب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر لهم بخuir ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (عليه الصلاة والسلام) : ما زرتك ؟ قال : شرب يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت ذلك وذكر لهم بخuir قال (عليه الصلاة والسلام) كيف تجد ظلك ؟ قال : مطمئنا بالآيمان .

قال (عليه الصلاة والسلام) : إن عادوا فعد (٤) .
وهذا دليل على أنه لا بأس للمسلم أن يجري كمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن القلب بالآيمان ، وأن ذلك لا يخرجه من الآيمان (٥) .

(١) سنن ابن طاجه ٦٥٩/١

(٢) أبو عبيدة بن محمد هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الحنسى أخو سلمة مقبول من الرابعة قال ابن معين ثقة . (تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢)

(٣) عمار بن ياسر هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحسين الحنسى ، أبو اليقظان مولىبني مخزوم ، أسلم عمار وأبوه قد يما ، وكانوا من عذب في الله قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ : (تهذيب التهذيب ٤٠٨/٢)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨

(٥) الموسوعة ٤٣/٤

٦ - ولأنه قول اكره عليه يشير حق فلم يثبت حكمه كما لواكره
على الاقرار (١) لأن بهذا الاظهار لا يفوت الایرانحقيقة
لأن التلفظ في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد
لقيام التصديق بهحقيقة (٢) .

وبعد أن اتفقوا على رخصة الردة بالاكره اختلفوا
في تحديد كيفية الاكره :
فذهبت المالكية إلى أنه لا يتحقق فيها الاكره الا بخوف
من القتل فقط (٣) واعتبرت الشافعية والحنابلة الحبس والقييد
من الاكره (٤) .

وأما الاختلاف فقد قسموا الاكره إلى نوعين :

١ - نوع يوجب الالجاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب
الذى يخاف فيه تلف النفس أو العضو ، ويسمى هذا اكرها ناماً ،
وهو الذى يرخص فيه اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب
باليران .

(١) المفتني ٢٤/٩

(٢) المهدافية ٢٢٢/٣ تبيين الحقائق ١٨٦/٥ بتصرف

(٣) الشرح الصغير ٥٤٨/٢ الخرشى ٣٥/٤

(٤) المجموع ٢/١٨ المفتني ٢٤/٩ ففي المجموع (وان قامت ببينة على
رجل انه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس او مقيد ولم يقل البينة انه اكره
على التلفظ بذلك : لم يحكم بكراهه لأن القيد والحبس اكره في
الظاهر) .

وفي المفتني (وان قامت عليه ببينة انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا
عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف : لم يحكم ببردته لأن ذلك
ظاهر في الاكره) .

٢ - نوع لا يوجب الالجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب
الذى لا يخاف / تلف النفس او العضو ، ويسمى هذا اكراها ناقصا ،
وهذا النوع لا يرخص له اصلا ، ويحكم بکفره وان قال : كان قلبي
مطمئنا بالایمان (١) .

وتقسم الاحناف هذا : تقسيم حسن ، فان مجرد الاكراه
بالحبس او القيد او الضرب الذى لا يؤدى الى اتلاف النفس الاعصي
منه اكره به على الكفر أن لا يتلفظ بالكلمة الكفر وان يتحمل ذلك .

وروى عن محمد بن الحسن رحمة الله (٢) أنه قال بصححة رواية
المكره ظاهرا وهو مسلم باطنا حتى ذلك صاحب فتح الباري والامام
القرطبي وصاحب المفتني والمجموع (٣) وهذا مخالف لما جاء في الفتاوى
المهندية فهو من الكتب العنفية - حيث ورد فيها : " قال محمد
رحمه الله : اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالکفر بوعيد تلف او ما أشبهه
ذلك فتلفظ به فهذا على وجوهه :
الاول : أن يتكلم بالکفر وقلبه مطمئن بالایمان ولم يخطر بباله
شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الکفر ، وفي هذا الوجه
لا يحكم بکفره لا في القضاة ولا فيطا بينه وبين ربه .

(١) هداية الصنائع ٤٤٧٩/٩

(٢) محمد بن الحسن : سبقت ترجمته .

(٣) فتح الباري ٣١٤/١٢ تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ المفتني ٢٤/٩
المجموع ٦/١٨ .

الثاني : أن يقول خطربىالى ان اخبر عن الكفر في الماضي كافيا
فأردت ذلك وما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم ،
وفي هذا الوجه يحكم بـكفره غضاً حتى يفرق القاضي
بينه وبين امرأته (١) .

وبهذا يجدوا أن ما حكمه هو علاوة العلامة الأفضل - رحمة الله - من
الإمام محمد رحمة الله في تصحيفه رد المكروه على الاطلاق مخالف لما جاء
في شذوذ الفتاوى - من الكتب الحنفية نفسها - فانه يجدوا في تفصيله -
رحمه الله - أنه موافق للمجمهور في عدم تكثير المكروه اذا كان قلبه مطمئنا
بالإيمان ،

أيهما أفضل ما الصبر على الاكراه أو الاخذ بالرخصة ؟

وقد عرفنا أن المكروه على الردة له أن يظفظ بكلمة الكفر اذا كان
قلبه مطمئنا بالإيمان ، وله ان يثبت على الإيمان ولا يأتي بكلمة الكفر - فأيهما
أفضل ؟ .

١ - ذهب جمهور العلماء الى أن الأفضل هو ان يثبت على الإيمان
ويصبر عليه ولا ينطق بكلمة الكفر وان اتي ذلك على نفسه (٢) فان
قتل فانه شهيد ومحجور بلا خلاف (٣) قال الإمام القرطبي

(١) الفتوى الهندية ٢٢٦/٢

(٢) مختصر المحظوظ ٤/١٠ روضة الطالبين ١٠/٢٢ المجموع ٣/١٨ المعنون
٩/٥٢ كشاف الغماغ ٦/١٨٥ الخرشفي ٤/٣٦ الهداية ٣/٢٢٢
٩/٤٤٨٢ تبيين الحقائق ٥/١٨٦ الميسوط ٢٤/٢٦ بدائع الصنائع
٩/٤٢٩ تفسير القرطبي ١٠/١٨٨ تفسير ابن كثير ٤/٢٩ البحر الزخار
٦/٩٨

(٣) احكام القرآن لا بن الصريبي ٣/١١٧٦

رحمه الله : " اجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختيار القتل
أئمه أعظم أجرًا عند الله من اختيار الرخصة (١) .

٢ - وذهب بعض الشافعية إلى : أن الأفضل هو أن يأتي بلفظة
الكفر صيانة لنفسه .

٣ - وقال بعضهم : إن كان من العلماء المقتنى بهم فالأفضل
الثبوت والا فلا .

٤ - وقال بعضهم : إن كان من يتوقع منه الانكاء في المدح ،
والقيام بحكم الشرع فالأفضل أن ينطق بها لما في بيته من صلاح
ال المسلمين ، وإن كان لا يرجي ذلك فالأفضل : الثبات (٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) - أدلة القائلين بأفضلية الصير :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث أنس رضي الله عنه (٣) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرأة لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن
يسمون في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) (٤) .

(١) تفسير القرطبي ١٨٨/١٠

(٢) مفتني المحتاج ١٠/٤ نهاية المحتاج ٢٤٧/٢

(٣) أنس بن مالك هو أنس بن طالق بن النضر بن ضمضن بن زيد بن حزام
بن جندب - أبو حمزة المدني ، خادم رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) نزيل البصرة وهو آخر من يقي بالبصرة من أصحاب رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) مات سنة ٩٣ هـ (تهذيب التهذيب ٣٧٦/١)

(٤) متفق عليه - اللوؤل والمرجان ٩/١

٢ - حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه (١) قال (شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو متوسد بودة له في ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعونا .

قال : قد كان من قبلكم يوئذ الرجل فيغفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيباء بالمشاركة فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويقطع بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظميه ، مما يصدح ذلك عن دينه) (٢) .

(٢) - أدلة النائلين بالأخذ بالرخصة :

استدلوا بأدلة ضها :

١ - قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم الله كان بكم رحيم) (٣) فالذى يمتنع من التلفظ بكلمة الكفر - وهو مرض له - يهدى لنفسه للقتل فيكون التلفظ بها أولى صيانة لنفسه وحفظا للأرواح .
وأجيب : بأن / الآية لا حجة لهم فيها ، لأنها مقيدة بما يحدوها وهو قوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوا وظلتا فسوف تسلمه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (٤) والذى أهلك نفسه في طاعة الله ليس ظالما ولا معديا فلا يدخل في هذا الوعيد ، وقد أجمعوا على جواز ت quam المهالك في الجهار) (٥) .

(١) خباب بن الأرت هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو عبدالله ، اسلم قبل ان يدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة . ومات بمكة سنة ٣٧ هـ (تهذيب التهذيب ١٣٣/٣)

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٣١٥/١٢

(٣) سورة النساء ٢٩

(٤) سورة النساء ٣٠

(٥) فتح الباري ٣١٦/١٢ يتصرف .

٢ - حديث عمار بن ياسر السابق (١) .

*

وبالنظر إلى الأدلة يظهر لغير المراجح أن الصيرأولي وأفضل
لما فيه من اجلال لزب العالمين واعتزاز للدين واظهار للصلابة في الدين الا
أن يكون ذا شخصية وتأثير على النفوس من علمه ودعوته ، وبقاوه أكثر فائدة
لإسلام والمسلمين فالفضل في هذه الحالة أن يأخذ بالمرخصة لقوله (عليه
الصلة والسلام) لعماري بن ياسر " ان عادوا فعد " (٤) .

الإكراه على الإسلام وردة المكره عليه :

(١) - الإكراه على الإسلام:

اذ اكره الشخص على الإسلام هل يصح اسلامه ام لا ؟

انختلف القول في ذلك :

١ - فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة اسلامه^(٣) وهو قول
للحنابلة^(٤) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨ - الحديث بصفحة ٧
بالرسالة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨

(٣) بدائع الصنائع ٩ ٤٤٨٤ حواشى الشروانى وابن قاسم ٩/٨١ ففي
البدائع : (فالمركه على الكفر لا يحكم بکفره اذا كان قلبه مطمئنا
بالإيمان بخلاف المكره على الایمان انه يحكم بآیمانه) .

وفي حواشى الشروانى : (اذا اكرهناه على الإسلام فأسلم صح
اسلامه لأن اكراهه بحق) .

(٤) الانصاف ١٠/٣٣٧

في رواية

٢ - وذهب الحنابلة والظاهيرية إلى عدم صحته (١) ، وهو ظاهر
ما ذهب إليه المالكية (٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) - أدلة القائلين بصحبة إسلامه :

١ - ان اكراهه بحق ، وهو راجح إلى اعتقاد الدين الحق ،
واعلاء الدين الحق واجب ، قال (عليه الصلاة والسلام) : (الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه) (٣) .

٢ - إنما قبلنا ظاهراً يمانه مع الاكراه ليخالف المسلمين فيرى محسن
الإسلام فيؤول أمره إلى الحقيقة ، وأن كما لا نعلم بآياته لا قطعاً
ولا غالباً ، وهذا جائز . وقد أمرنا الله بامتحان النساء المهاجرات
بعد وجود ظاهر الكسلة ضنهن ليظهرن لنا آياتهن (٤) . قال تعالى :

(١) كشاف القناع ١٨٠/٦ شرح منتهى الارادات ٣٩٢/٣ الانصاف ٣٣٢/١٠

الصفى ٢٣/٩ المحلى ٢٢٩/٨

ففي كشاف القناع (طواكه ذمي أو مستأن على اقراره بالاسلام
لم يصح لأنَّه ظلم فلا يحكم بسلامه حتى يوجد منه ما يدل على
الاسلام به طوعاً مثل أن ثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه ...
وان مات قبل زوال الاكراه فحكم حكم الكار) يتصرف .

(٢) بلمحة السالك ٣٨٩/٢ شرح منح الجليل ٤٢٠/٤ ففي شرح منح
الجليل (وقبل عذر من اسلم ثم ارتد وقال في اعتذاره : أسلمت
عن ضيق كثوف قتل او حبس او ضرب ان ظهر ما اعتذر به بقرينة ولم
يستر على الاسلام بعد زوال ما اعتذر به)

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٢١٨/٣ وهو من قول ابن عباس رضي الله
عنهمَا ورواه الدارقطني موفوعاً ٢٥٢/٣

(٤) بدائع الصنائع ٤٤٨٥/٩ يتصرف .

(يا أئمها الذين آتوكم الموئذنات منها جرات فامتحنوه ،

الله أعلم بما يطعنون فان علمتموهن موئذنات فلا ترجموهن الى

الكفار ...) (١) .

(٢) - أدلة القائلين بصدق صحة إسلامه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الفي) (٢)

فالآية دلت على عدم جواز الاكراه على الاسلام .

قال ابن كثير رحمه الله (٣) في هذه الآية : " لا تكرهوا احداً على الدخول في دين الاسلام فانه بين واضح جلي لا إله
وبراحته ، لا يحتاج الى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من
هداء الله للإسلام وشح صدره ونور بصيرته : دخل فيه على بيته
ومن أعمى الله ظيه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول
في الدين مكرهاً مقصوراً " (٤) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) في قوله تعالى (لا اكره في
الدين) قال : " نزلت في رجل من الانصار من بنى سالم بن هوف
يقال له الحصيني كان له ابنان نصريان ، وكان هو رجلاً مسلماً ،
فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم) ألا استكرههما فانهبط قد أبىَا
النصرانية ، فسأل الله فيه ذلك (٦) .

(١) سورة المتحنة ١٠

(٢) سورة البقرة ٢٥٦

(٣) ابن كثير سبقت ترجمته

(٤) تفسير ابن كثير ٥٥١/١

(٥) ابن عباس رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٦) تفسير ابن كثير ٥٥٢/١

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الاعمال بالنية وإنما لا يهوي ما نوى) (١) . قال ابن حزم (٢) في فصح أن كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فائه لا يلزمته (٣) .

٤ - موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) من الفجور النصرانية حيث قال لها : " أسلمي أيتها السجدة تسلمى ، إن الله يحب صلحا بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة والموتالي قريب ، فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا " لا أكره في الدين " (٥) .

و هذه الأدلة كلها فيها دلالة واضحة على عدم جواز الاكراه على الاسلام ، وان قلنا ان اعلاء الدين الحق واجب ، فهذا لا بديل فيه الا أن طريقة الاعلاء ليست على طريقة الاجبار والاكراه ، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله (٦) : وأجمع أهل العلم على أن الذي اذا قام على ما عوهده عليه والصائمون لا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على ما لم يلتزمه ، ولأنه اكره

(١) مسلم بشرح النووي ٥٣/١٣

(٢) ابن حزم هو الامام الجليل على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد ، عالم الاندلس في عصره كان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنّة . وتوفي سنة ٤٥٦ هـ وله مؤلفات منها المحلى والاحكام لاصول الاحكام (الاعلام ٥٩/٥) .

(٣) المحلى ٣٢٩/٨

(٤) عمر بن الخطاب هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشى العدوى ابو حفص امير المؤمنين اسلم بعد اربعين ورجل واحدى عشرة امرأة ، وولى الخلافة بعد ابي بكر وتوفي سنة ٤٣٥ هـ ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧)

(٥) تفسير القرطبي ٢٨٠/٣

(٦) ابن قدامة : سبقت ترجمته .

على ما لا يجوز اكراهه عليه فلم يثبت حكمه في حقه (١) .

قال الشيخ أبوالاعلى المودودي (٢) في هذه الآية (لا اكراه في الدين) : معناه أن الاسلام لا يفرغ على أحد عقیدته قسرا ، اذ ليس العقيدة أبدا يمكن تعبئة القلوب بها قسرا ، وأنه كذلك لا يرغم أحدا على قبول شعائره التعبدية التي هي ذات صلة وثيقة بعقائده لأن هذه العبادات لا معنى لها أبدا بدون الإيمان الصحيح (٣) .

قال تعالى (ولو شاء ربك لاتمن من في الأرض كلهم جمها ، أفادت تركة الناس حتى يكونوا موة ضئين) (٤) ،

(٢) - ردة المكره على الاسلام :

اذا زال الاكراه عن هذا المكره وارتدى عن الاسلام فهل يجوز قتله
أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

(١) المختنى ٢٣/٩

(٢) ابوالاعلى المودودي هو العلامة الداعية المعاصر المعاصر أبوالاعلى المودودي ولد في ١٩٠٣/٩/٢٥ م بمدينة اورنک اباد في ولاية حيدر اباد ، وهو مؤسس الجماعة الاسلامية بباكستان . وتوفي يوم السبت ١٩٢٩/٩/٢٢ م .

وله مؤلفات كثيرة تجاوزت الطائفة منها : مبادئ الاسلام ، والخطاب ..

(مجلة المجتمع عدد ٤٥٦ ذى الحجة ١٣٩٩ هـ)

(٣) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ٤٤

(٤) سورة يونس ٩٦

١ - ذهب جمهور العلماء الى انه : لا يجوز قتله ، غير أنهم اختلفوا في جواز اكراهه على الاسلام ، فذهبت الحنابلة الى عدم جواز اكراهه على الاسلام .

وذهب الحنفية في الاستحسان وبعض المالكية الى جواز اكراهه على الاسلام وأنه يحبس (١) .

٢ - وذهب الحنفية في القياس وبعض المالكية الى : أنه يقتل (٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) - أدلة القائلين بعدم جواز قتله :

استدلوا بأدلة منها :

١ - انما قبلنا كلمة الاسلام منه ظاهراً طمعاً للحقيقة ليغالط المسلمين غيري محسن الاسلام فينجع التصديق في قلبه ، فإذا رجح تبين أنه لا صرامة لحقيقة الاسلام فيه ، وأنه على اعتقاده الأول فلم يكن هذا رجوعاً عن الاسلام بل اظهاراً لما كان في قلبه من الشك في فلا يقتل ، ثم ان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم اعتقاده فهذا يحيى شبهة في اسقاط القتل ، فان الشبهة بالاكراه مسقطة للقتل (٣) .

(١) الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢ البحر الرائق ١٥٠/٥ بداع الصنائع ٤٤٨٥/٩ حاشية رد المحتار ٤٤٥/٤ المفتني ٢٣/٩ كشاف القناع ١٨٠/٦ شرح منح الجليل ٤٢١/٤

(٢) بداع الصنائع ٤٤٨٥/٩ شرح منح الجليل ٤٢١/٤

(٣) حاشية رد المحتار ٤٤٥/٤ بداع الصنائع ٤٤٨٥/٩ المسوط ١٢٣/١٠ فتح القدير لابن البهائم ٩٢/٦ هذا هو وجه الاستحسان عند الاحناف.

ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء (١) .

٢ - لأنَّه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه في
حقه كالمسلم إذا أكره على الكفر لقوله تعالى (لا إكراه في الدين) (٢)
فلا يجوز قتله لأنَّه ليس بمرتد لعدم صحة إسلامه : ابتداء (٣) .

(٤) - أدلة العاقلين بجواز قتله :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن تقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،
وتحسابهم على الله) (٤) .

٢ - أنه اتي بقول الحق فلزم حكمه ، ووُجِدَت منه الردة ،
وهو ارجوع عن الإسلام (٥) .

*

والذى يظهر لي أنَّ الراجح هو أنَّه لا يجوز قتله لأنَّ إسلامه كان
عن إكراه وبدون رضا عنه ، وأنَّه باق على اعتقاده الأول ، ولم يكن مسلماً

(١) الفتاوى الهندية ٢٥٧/٢ البحر الرائق ١٥٠/٥

(٢) سورة البقرة ٢٥٦

(٣) المفتري ٢٣/٩ كشاف القناع ١٨٠/٦

(٤) مسلم بشرح النووي ٢١٢/١

(٥) بدائع الصنائع ٤٤٨٥/٩ المفتري ٢٣/٩

بالاكراه ، ولا راجعا عن الاسلام بل كان مظهرا لما كان في ظبه من التكذيب فلا يقتل ، وقد سبقت الا دلة على عدم جواز الاكراه من الكتاب والسنّة ، وأما حديث " أمرت أن اقاتل الناس ... " فهو وإن كان صحيحا الا أن دلالته عامة في قتل الكفار مع عدم الاكراه في الدين لقوله تعالى : (لا اكره في الدين) فلا قتل على المرتد المكره على الاسلام لعدم صحة اسلامه ورده . والله أعلم .

الفصل الثالث

أنواع الردة

(ردة الاعتقاد ، القول ، الفعل)

نقدم ان هذه العقيدة تقوم على اركان ثلاثة : اعتقادى واقرارى واعطى ،
 وان الشاعر الحكيم قد جعل لهذه العقيدة مدخلان يدخل فيه وهو الاقرار
 باللسان والتصديق بالقلب : اقرار بالشهادتين : شهادة ان لا اله الا الله
 التي تتمثل في توحيد الله - وربوبيته والوهابته واحلاص العبادة له وحده ،
 وشهادة ان محمدا رسول الله التي تتمثل في التصديق بكل ما جاء به من الشرائع
 وما اخبر به من الامور الفضيحة ويتبعهما العمل بمقتضاهما ، فمن دخل
 في الاسلام من هذاباب فانه لا يخرج منه الا أن يجحد ما دخله فيه من
 اعتقاد او قول أو عمل ، فيكون في هذه الحالة قد اعتدى على عقيدته فيصير خارجا
 عن دائرة اليمان ومرتدا عنه .

و قبل ان دخل في هذا الموضوع احب ان نتنبه الى ان مسألة التكبير
 من اخطر المسائل الاسلامية ، وانها ليست مسألة هينة حتى يمكن ان تصدر
 الحكم على الشخص بالارتداد بمجرد أن يصدر منه شيء كان في ظاهره
 مخالفة لعقيدته وايانه وبدون ان تستتبه ، فاتنا تخشى ان تكرر احداث ارتداد
 - وهو ليس كذلك - فننفع في المزلة والهلاك . ولذا نبه بعض العلماء رحمهم
 الله على ذلك حيث قال : الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا
 متى وجدت رواية انه لا يكفر !^(١)

و قال بعضهم : اذا كان في المسألة وجده توجب التكبير ووجه واحد
 يمنع التكبير فعلى الفتى أن يصل إلى الوجه الذي يمنع التكبير

تحسينا للظن بالمسلم (١) .

(٢) وقال بعضهم : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحوده ما أدخله فيه
ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها ، وأما ما يشك أنه ردة فلا يحكم بها لأن الإسلام
الثابت لا يزول بالشك ، كيف والإسلام يعلو ، وينبغى للعالم إذا رفع إليه
هذا المجرى سؤال عن مكفر أن لا يبادر بتکفير أهل الإسلام (٣) .

ولما كان للإيمان أركان ثلاثة كان للخروج منه أينما ثلاثة وهي التي
تناقضها ، فتشتت الرواية إلى ثلاثة أنواع وهي : ردة الاعتقاد وردة الأقوال
وردة الأفعال .

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - هذه الانواع كلها في كتبهم ومواعيدهم ،
ففيهم المقتلون ومنهم المكترون في ذلك التي ان قال بعضهم : " وهذا باب
لا ساحل له " لكثرة مسائله (٤) .

ويكفينا أن نورد بعض ما ذكره من هذه الانواع ليكون على بينة وحدور
فأقول مستعينا بالله سبحانه .

(١) البحر الرائق ١٣٤/٥

(٢) ما أدخله في الإيمان كالشهادتين والإيمان بالله ورسله واليوم الآخر
وغير ذلك فهذا ما أدخله في الإيمان ، فإذا انكر ذلك أو جحده
بعد دخوله في الإيمان فإنه أخرجه من دائرة الإيمان التي
الكفر فيصير مرتدًا خارجاً عن الإسلام .

(٣) حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ ، البحر الرائق ١٣٤/٥

(٤) بحيرى على الخطيب ٤/٢٠٢ .

أولاً : الردة في الاعتقاد

وهو أن يعتقد شيئاً ينافي مفهوم الشهادتين سواء كان الاعتقاد
الضال عزماً أو ترداً أو شكاً ، والردة تكون اعتقادية ما دامت لم
تظهر في القول أو الفعل ، وإذا ظهرت ضدها تكون قوله أو فعلية .
وسأتناول بعض ما ذكره الفقهاء في هذا الجانب إن شاء الله .

١ - ما يوجب الردة في حق الآيات والاسلام :

يحكم على من قطع الاسلام بنية الكفر (١) أو ترده فيه أو عزم
على الكفر غالباً : انه يكفر حالاً لصفاته الاسلام (٢) ولأن استدامة
الاسلام شرط ، فإذا عزم على الكفر : كفر حالاً (٣) .

ويكفر أيضاً بتنبيه الكفر أو قصده الكفر ساعة أو يوماً (٤) أو ي عدم
تغیر من دان بخیر الاسلام كالنصارى واليهود ، أو الشك في كفرهم او بتصحیحه
مذهبهم ، لأنّه مذکوب (٥) لقوله تعالى : (و من يبتغ غیر الاسلام دینها فلن
يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٦) .

ويكفر أيضاً بالرضا بالكفر كعارضه عن طلب منه تلقين الاسلام

(١) مغني المحتاج ١٣٤/٤ نهاية المحتاج ٣٩٤/٢

(٢) بجبرمي على الخطيب ٤/٢٠٢٠ ٢٠٢٠ تليوبى وعميره ١٧٥/٤

(٣) بجبرمي على الخطيب ٤/٢٠٠

(٤) البحر الرائق ١٣٣/٥

(٥) كشاف القناع ١٢٠/٦ مغني المحتاج ١٣٥/٤

(٦) سورة آل عمران ٨٥

بلا عذر (١) وانتقد بعضهم هذا بأنه من الافراط ، بل السواب انه ارتكب مقصية عظيمة (٢) .

٢ - ما يوجبهما في حق الله سبحانه :

اتفق العلطاً على كفر من جحد الصانع وأنكر وجوده سبحانه ، أو اعتقد حدوثه ، أو اشرك بالله ، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، أو اعتقد انه اتخذ صاحبة او ولداً (٣) .

قال تعالى : (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض لا اله الا هو ، فاني تؤفكون) (٤) وقال تعالى : (نالت رسليهم أفي الله شك فاطر السموات والارض) (٥) وقال تعالى : (قل هو الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد) (٦) .

(١) فتح الجواب ٢٤٩/٢ المجموع ١٥٨/٢

(٢) المجموع ١٥٨/٢

(٣) تلبيسي وعصيرة ١٧٥/٤ فتح الوهاب ١٥٥/٢ كشاف القناع ١٦٨/٦
كشف المدرارات ٦٨٠ التنقح المشبع ٢٨٣ نيل المأرب
٢٤٢/٢ الفواكه الدواني ٢٢٤/٢ المفتني مع الشرح الكبير
٢٤/١٠ هداية الراغب ٥٣٧ البحر الرائق ١٢٩/٥

(٤) سورة فاطر ٣

(٥) سورة ابراهيم ١٠

(٦) سورة الاخلاع ١ - ٤

٤ - ما يوجبه في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام :

ويحكم بالبردة على من انكر رحمة او اعادهم او احد الانبياء المجمع عليه (١) فلا يكفر بانكار نبوة الخضر عليه السلام (٢) ونفي الكفل عليه السلام (٣) لعدم الاجماع على نبوتهما (٤) .

أو من تضى بقلقه النبوة بعد وجود نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) (٥)
أو صدق مدعى النبوة (٦) لأنَّه مكذب لقول الله سبحانه : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٧) .
ولقوله عليه الصلاة والسلام : (وأنا خاتم النبيين) (٨) .

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ حاشية ابراهيم البيجوري، ٢٦٥/٢ كشف المحدثات ٤٨٠ نيل المأرب ٠٢٤٨/٢

(٢) الخضر عليه السلام : والذى عليه الجمصور أن اسمه بلبيا ، والخضر لقبه وانهنبي وليس برسول ، وقيل هو رسول ، وقيل هو ولی . وانه حتى موجود بين أظهرنا ، وقال بعضهم انه ليس بخليه اليوم ، (روح المعانى ٣١٩/١٥) .

(٣) ذوالكلل عليه السلام : قد اختلف العلماء في نبوته فذهب بعضهم إلى انهنبي من الانبياء وعليه أكثر العلماء وذهب بعضهم إلى انه ليس بنبي وانما كان عبدا صالحًا (روح المعانى ٨٢/١٧ تفسير ابن حشيش كثير ٤/٥٨٣) .

(٤) البحر الرائق ١٣٠/٥

(٥) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧

(٦) المفتني ٢٨/٩

(٧) سورة الأحزاب ٤٠

(٨) البخاري بشرح فتح الباري ٦/٥٥٨ وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أو ابغض النبي (صلى الله عليه وسلم) بقلبه (١) أو كان مبغضا لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) (٢) أولم يرضي سنة من سنتين المسلمين ، أو تمنى ألا يكون بعض الانبياء نبيا ، مریدا به الاستخفاف به أو عداوته (٣) او اعتقد ان لا أحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد (صلى الله عليه وسلم) او انه لا يجب عليه اتباعه او ان له او لغيره خروجا من اتباعه (صلى الله عليه وسلم) او اعتقد ان حلميقة غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه (٤) .

٤ - موجباتها من الامور الفاسدة :

ويكفر من انكر المبعث او الحساب او الميزان او الصحف المكتوب فيها اعمال العباد او الصراط او الثواب او العقاب أو الجنة والنار لتکذيبه الكتاب والسنة واجماع الامة (٥) .

ويكفر أيضا من جحد الملائكة او طلاقه سبحانه مجتمعا عليه لأنّه مكذب لله ورسوله في ذلك لتکذيبه القرآن لأن ذلك ثابت في القرآن (٦) .

(١) حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٦ كشاف القناع ١٦٨/٦

(٢) كشاف القناع ١٦٨/٦

(٣) البحر الرائق ١٣٠/٥

(٤) كشاف القناع ١٢١/٦

(٥) بحيرمي على الخطيب ٢٠٢/٤ قليوبي وعميرة ١٧٥/٤ كشاف القناع ١٦٨/٦ حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ البحر الرائق ١٣٢/٥

(٦) كشف المدرات ٤٨٠ كشاف القناع ١٦٨/٦ نيل المأرب ٢٤٨/٢ هداية الراغب ٥٣٨

٥ - ما يوجبهما في حق بعض الأحكام الشرعية :

ويكفر من يتضىء أن لم يحرم الظلم والزنا والقتل بغير حق (١) وكذلك
أن اعتقد أن الزنا حلال ، وأن الشمر حلال وأن الخنزير حرام ونحو ذلك مما
أبصع عليه اجماعاً قطعياً (٢) .

ثانياً : الردّة في الأقوال :

وهؤلاء يتكلّم بكلمة الكفر عن قصد وروية سواء قاله استهزاءً أو عناداً ،
فمثاله في الاستهزاء كأن قيل له : " قص اظفارك فإنه سنة " فقال :
" لا أفعله وإن كان سنة " وقد ذكر الاستخفاف . أو قال : " لو أمنني
الله ورسوله بذلك ، ما فعلته " إلا أن يريد بذلك المبالغة في تبعيد
نفسه في الامتناع من الفعل فلا يكفر . (٣)

ومثاله في العناد : كأن غرفانه الحق باطننا وامتنع أن يقرّ
بـه عناداً (٤) .

(١) البحر الرايق ١٣٣/٥

(٢) نيل الطرب ٢٤٨/٢ هداية الراغب ٥٣٨

(٣) يراد به : أنه قال ذلك على وجهه المبالغة في عدم اتيان ذلك الفعل
دون أن يستخف ويستهزئ به .

وانظر نهاية المحتاج ٣٩٤/٧ بجبرى على الخطيب ٢٠٢-٢٠١/٤

حاشية ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٤

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٤/٧

و هنالك مواضع قد يتكلم فيها الشخص ولا يقع بها في الكفر وهي :

- ١ - فيما اذا سبق لسانه وجرى الكفر على لسانه من غير قصد له شدة فرح او دهش او غير ذلك (١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ان الله وضع على امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) .
- ٢ - فيما اذا اكبره عليه (٣) (وقد سبق الكلام على من اكره على الكفر) .
- ٣ - فيما اذا حکى كفرا سمعه ولا يعتقد (٤) .
- ٤ - فيما اذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها (٥) .
- ٥ - فيما اذا اجتهد فيه ولم يقم الدليل القاطع على خلافه ، فاما اذا قام الدليل القاطع على خلاف اجتهاده فلا يفيده هذا الاجتهاد ويکفر بذلك كقول الثنائيين يقدم العالم مع انه اجتهد فيه (٦) .
فمن تكلم بكلمة الكفر في غير هذه المواضع کفر ، سواء قالها عالما عاصدا او هازلا ولا غيا وان لم يعتقد ، ولا اعتبار باعتقاده كما صر

(١) كشف النقاع ١٦٩/٦ مفتني المحتاج ١٣٤/٤ فتح الوهاب

١٥٥/٢

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١

(٣) البحر الرايق ١٣٤/٥ حاشية الطحاوى ٤٧٨/٢

(٤) كشف النقاع ١٦٩/٦ كشف المدرارات ٤٨١ مفتني المحتاج ١٣٤/٤
فتح الوهاب ١٥٥/٢ البحر الزخار ٢٠٥/٦

(٥) كشف النقاع ١٦٩/٦

(٦) نهاية المحتاج ٢٩٤/٧ حواشی الشروانی وابن قاسم ٨٢/٩

بـه قاضـى خـان (١) فـي فـتـواه (٢)، وـأـن التـورـىـة عـنـا فـيـما لـا يـحـتـلـه الـلـفـظ
لـا تـقـيـد فـيـكـفـر باـطـنـا أـيـضا (٣) ،

وـأـمـا إـذـا تـكـلم بـهـا اـخـتـيـارـا جـاهـلاـ بـأـنـهـ كـفـرـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ ، وـلـذـا
قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : أـنـهـ لـاـ يـفـتـشـ بـتـكـفـيرـ مـسـلـمـ أـمـكـنـ حـمـلـ كـلـمـهـ عـلـىـ صـحـلـ
حـسـنـ ، وـأـنـ كـانـ فـيـ كـسـفـرـمـاـ خـتـلـافـ وـلـوـ رـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـاـكـثـرـ الـفـاظـ
الـتـكـفـيرـ لـاـ يـفـتـشـ بـالـتـكـفـيرـ بـهـا (٤) .

(١) قـاضـى خـانـ هـوـ : حـسـنـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ أـبـى القـاسـمـ - فـخـرـ الدـيـنـ
الـمـصـرـوـفـ بـقـاضـى خـانـ الـأـوـزـجـنـدـىـ الـفـرـغـانـىـ ، مـنـ كـهـارـ الـاعـنـافـ
، لـهـ الشـذـوـىـ وـالـأـمـالـىـ وـالـوـاقـعـاتـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥٩٢ـ هـ .
(الـأـعـلـامـ ٢٢٨ـ /ـ ٢ـ)

(٢) حـاشـيـةـ الطـحـطاـوىـ ٤٧٨ـ /ـ ٢ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ ١٢٤ـ /ـ ٥ـ ١٣٤ـ

(٣) قـلـيـوبـيـ وـعـصـيرـةـ ١٢٥ـ /ـ ٤ـ

وـمـعـنىـ التـورـىـةـ هـيـ : أـنـ يـذـكـرـ الـمـتـكـلـ لـفـظـاـ مـفـرـداـ لـهـ مـعـنـيـانـ :
اـهـدـهـاـ قـرـيبـ غـيرـ مـقـصـودـ ، وـدـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـهـ ظـاهـرـهـ ، وـالـأـخـرـ
بـعـيدـ وـهـوـ الـمـقـصـودـ بـهـ وـدـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـهـ خـفـيـةـ فـيـتوـهـمـ السـامـعـ أـنـهـ
يـرـيدـ الـمـعـنـىـ الـقـرـيبـ . وـهـوـ اـنـماـ يـرـيدـ الـمـعـنـىـ الـبـعـيدـ ،
كـقـولـهـ تـعـالـىـ :

(وـهـوـ الـذـىـ يـتـوـفـاـكـمـ بـالـلـيلـ وـيـعـلـمـ مـاـ جـرـحـتـ بـالـنـهـارـ)
وـأـرـادـ بـقـولـهـ جـرـحـتـ مـنـاهـ الـبـعـيدـ وـهـوـ اـرـتـكـابـ الـذـسـوبـ .

(جـواـهـرـ الـبـلـاغـةـ لـاـ حـمـدـ الـهـاشـمـيـ ٣٦٣ـ)

(٤) حـاشـيـةـ الطـحـطاـوىـ ٤٧٨ـ /ـ ٢ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ ١٣٥ـ /ـ ٥ـ

والردة بالقول منها :

١ - ما يتعلّق بحق الله سبّه وتعالى :

فيحكم بالكفر على من يقول : "الله ثالث ثلاثة" ؛ أو وصف الله بما لا يليق به سبّه (١) . قال تعالى : (لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ
ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنَ الْإِلَهِ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَمَا لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْهُمْ عَذَابُ الْيَمِينِ) (٢) او من سبّ الله او استهزأ به سبّه وتعالى او استخف
باسمه لأنّه لا يسبّه الا وهو جاحد به (٣) ولقوله تعالى : (وَلَئِنْ
سَأَلْتُهُمْ لَمْ يَقُولُنَّ أَنَا كَمَا نَحْنُ غَوْلٌ مُلْعَنٌ ، قُلْ أَنْبِلَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ
تَسْتَهِزُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ ايمانِكُمْ ، إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ
مِنْكُمْ نَعْذِبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) (٤) او استخف بأمره سبّه
أو وعده أو وعيده / كَالاستهزاء بالله (٥) لقوله تعالى : (قُلْ أَنْبِلَ اللَّهُ
وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ ايمانِكُمْ) (٦) .

(١) حاشية ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٢ البحر الرائق ١٢٩/٥

(٢) سورة المائدة ٧٣

(٣) المصنفى مع الشرح الكبير ٧٥/١٠ كشف المخدرات ٤٨٠ نيل الطarb
٢٤٢/٢ اسهل المدارك ١٥٩/٣ فتح الجواب ٢٩٩/٢ حاشية
ابراهيم البيجورى ٢٦٤/٢ كشاف القناع ٠١٦٨/٦

(٤) سورة التوبة ٦٦-٦٥

(٥) كشاف القناع ١٢٠/٦ بجيرمى على الخطيب ٢٠١/٤ حاشية ابراهيم
البيجورى ٢٦٤/٢ البحر الرائق ١٢٩/٥ فتح الجواب
٠٢٩٩/٢

(٦) سورة التوبة ٦٦-٦٥

٢ -

ومنها ما يتصل بحق الانبياء :

فيذكر من سب نبياً من الانبياء من اجمع على نبوته (١) أو سب نبينا محمدًا (صلى الله عليه وسلم) (٢) او استخف بأحد منهم أو ازري عليهم او اذا هم او استخف بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) او باسمه (٣) او جوز الكذب على الانبياء (٤) او نقص نبياً او رسولاً بأى منقص كأن صفر اسمه فاصداً تحييره (٥) او قذف النبي او أمه (٦) او استخف بسنة من السنن (٧) او قال بتخسيص الرسالة بالعرب (٨).

قال القاضي عياض رحمة الله (٩) : ان من سب النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) اسهل المدارك ١٥٦/٢ جواهر الکليل ٢٨٠/٢

(٢) بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ فتح الجبود ٢٩٩/٢ المغني مع الشرح الكبير ٢٥/١٠ كشاف القناع ١٦٨/٦ مواهب الجليل ٦٠ ٢٨٥/٦

(٣) مواهب الجليل ٦٠ ٢٨٥ ، ٢٨٠/٤ بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤
خاشية ابراهيم الياجوري ٢٦٥/٢

(٤) قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٥

(٥) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ بجيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ قليوبى وعصيره ١٢٥/٤

(٦) كشاف القناع ١٢٠/٦

(٧) البحر الرائق ١٣٠/٥

(٨) قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٥

(٩) القاضي عياض هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليخصبي كان امام وقته في الحديث وعلمه عالط بالتفسير فقيها اصولياً بصيراً حافظاً لمذهب مالك رحمة الله . وتوفي مسموماً سمه يهودي سنة ٤٤٥هـ وله تصانيف منها ج. الشفا وغيره (الشفاء في مقدمته) .

أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسيه أو دينه أو خصلة من خصاله . . .
فهو سابل له والحكم فيه حكم الساب ، يقتل ، وكذلك من لعنه أو دعا عليه
بضرة له أو تسب إليه ما لا يليم بضرره على طريق الذم . أو غيره بشيء .
ما جرى من البلاء والمحنة عليه . . . وهذا كله اجماع من العلماء وأئمة
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم (١) .

٣ - ومنها ما يتعلق بكتاب الله وأياته :

أجمعوا الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتسويه وصيانته (٢)
ولذا يحكم بالكفر على من نفي حرفاً أو آية من القرآن مجمعاً على ثبوته أو
اسقط منه حرفاً أو زاد حرفاً فيه قد اجمع على نفيه معتقداً كونه ضداً أو ابدل
حرفاً أو آية من القرآن عمداً (٣) أو جحد اعتقاد القرآن (٤) أو جحده
من كتب كتاباً لله أو شيئاً منه لأن جحده شيء منه كجحده كله لاشتراكيطاً في كون
الكل من عند الله (٥) واستهزأ بأيات الله أو كتبه أو امتهن القرآن (٦) أو
سخر بأية منه أو منح به كقوله الفتى الساق بالساق (٧) مریداً به الاستهزاء
والسخرية بهذه الآية .

(١) الشفا ٢١٤/٢

(٢) المجموع ١٢٤/٢

(٣) بجريدة على الخطيب ٢٠١/٤ فتح الجواب ٢٩٩/٢ حاشية الطحطاوي
٤٢٩/٢ البحر الرائق ١٣١/٥ كشف المخدرات ٤٨١ المجموع :

٠١٢٤/٢

(٤) فتح الجواب ٢٩٩/٢

(٥) هدایة الراغب ٥٣٨ کشاف القناع ١٦٨/٦ المغني مع الشرح الكبير
٧٤/١٠

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٧٥/١٠ كشف المخدرات ٤٨٠ کشاف القناع ١٦٨/٦
نيل المأرب ٠٢٤٨/٢

(٧) حاشية الطحطاوي ٤٧٩/٢ البحر الرائق ١٣١/٥ والآية من سورة القيامة

ومن السخرية ان يذكر احد كتاب الله مستدلا به او داعيا اليه
فيقول السامع : دعونا من هذا فقد ذهب وقته ، او اذهب فاقرأه على
الموئلي ، او هذا العصر عصر فلان وفلان - من قادة الكفر كارلس ولينين
ومازيتون (١) .

او ادعى خلافه او المقدرة على ملله او زعم ان القرآن نقص منه شيء *
او كتم ، او ان له ثوابات باطنية تسقط الاعمال الشرعية من صلاة
وصيام وحج وغيرها (٢) او دافع نص الكتاب (٣) أو قال : ان القرآن
مخلوق (٤) او قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصيب (٥) وقال بعضهم :
لا يكفر بذلك (٦) .

٤ - وتشابه ما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم :

١ - في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

اتفقت الأئمة الأربع على كفر من نفى صحبة أبي بكر الصديق

(١) الردة عن الاسلام وخطورها ٦٨

(٢) كشاف القناع ١٦٩/٦ ١٢٢ ، كشف المخدرات ٤٨١

(٣) مواهب الجليل ٢٨٠/٦

(٤) البحر الرائق ١٣١/٥ الانوار لاعمال الابرار ٤٨٨/٢

(٥) حاشية الطحطاوى ٤٢٩/٢ البحر الرائق ١٣١/٥

(٦) صفتى المحتاج ١٣٦/٤

رضي الله عنه (١) لشيوت صحبيه في القرآن الكريم - قال سبحانه : (لا تتصرون
فقد نصره الله أول اخرججه الذين كفروا ثالثي اثنين اذ هم في الفار اذ يقول
لصاحب لا تحزن ان الله معنا) (٢) .

واما انكاره صحبة غيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد اختلف العلماء

في ذلك :

فذهب الحنفية الى انه لا يكفر (٣) وهو رواية عن الشافعية
حيث قالوا : ظاهره أن صحبة غير أبي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به ..
لا أن صحبتهم لم تثبت بالنص (٤) .

(١) حاشية الطحاوى ٤٢٩/٢ البحر الرائق ١٣١/٥ الخرشى ٧٤/٨
كتاب القناع ١٢٢/٦ مطالب اولى النهى ٢٨٢/٦ بجير مطب
على الخطيب ٢٠١/٤ الشروانى وابن قاسم ٨٩/٩ حاشية
رد المختار ٤/٤ ٢٣٢ .

ونص الحنفية : (وبانكار صحبة أبي بكر رضي الله عنه بخلاف غيره -
البحر الرائق ١٣١/٥) .

ونص المالكية : (وأنكر صحبة أبي بكر او اسلام العشرة او اسلام
جميع الصحابة او كفر الاربعة او واحدا منهم : كفر -
الخرشى ٧٤/٨) .

ونص الحنابلة : (وكذا من انكر صحبة أبي بكر برسول الله (صلى الله
عليه وسلم) فقد كفر - مطالب اولى النهى ٢٨٢/٦) .

ونص الشافعية : ((وكذا من انكر صحبة أبي بكر - الشروانى وابن
قاسم ٨٩/٩) .

(٤) سورة التوبه ٤٠

(٣) البحر الرائق ١٣١/٥ حاشية الطحاوى ٤٢٩/٢ الفتاوى الهندية
٢٦٤/٢

(٤) الشروانى وابن قاسم ٨٩/٩ بجيرى على الخطيب ٢٠١/٤ الانوار
لأعمال الأبرار ٤٨٢/٢ .

٢ - وذهب الحنابلة والشافعية في رواية أخرى إلى أنه يكفر (١) لتجديده النبي (صلى الله عليه وسلم) في صحبته، ولأنه يعرفها الخاص والعام وانعقد الإجماع على ذلك فنافي صحبة أحد هم مكذب للنبي (صلى الله عليه وسلم) (٢).

ولهذا فقد انتقد بعض الشافعية الرواية التي قالت بعدم كفره حيث قالت:

(وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابة غيره ، والنون وارد شائع ... وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لأن صحبتهم يعرفها الخاص والعام من النبي (صلى الله عليه وسلم) فنافي صحبة أحد هم مكذب للنبي (صلى الله عليه وسلم) ... إنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكتهم عن غيره لا يمنع الملحوق به لما تقرر من أنكر مجدها عليه معلوماً من الدين بالضرورة ، وصحبة عمر وعثمان وعلى من هذا القبيل) (٣).

(١) كشف النقاع ١٢٢/٦ مطالب أولى النهى ٢٨٢/٦ ،
بحيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ الأنوار لأعمال الإسرار
٠٤٨٧/٢

(٢) مطالب أولى النهى ٢٨٢/٦

(٣) بحيرمي على الخطيب ٢٠١/٤ ، وانتظر كشف النقاع ١٢٢/٦

ب - في حق بقية الصحابة رضي الله عنهم :

واما سب الصحابة رضي الله عنهم فقد اختلف العلماء في تحصيل ذلك
وتوقف بضمهم عن تكفاره .

١ - فذهب الحنابلة إلى كفر من سب الصحابة واقترن بسبه دعوى
أن عليهما الله أو نبياً أو آن جبريل غلط . . . واما من سبهم سبباً
لا يندرج في عد التهم ودنبيهم مثل وصف بضمهم ببخل أو جبن أو قلة
علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر .
واما من لعن وشبح مطلقاً فهذا محل الخلاف توقف أخذ
في كفره وقتله وقال : يعقوب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع
عن ذلك .

وعن ابن تيمية (١) : انه يستحق عقوبة بلية باتفاق
ال المسلمين .

وقيل : يكفر ان استعمله ، والمذنب : يضرر (٢) .
وقال القاضي أبو يحيى (٣) : الذي عليه الفقهاء في سب

(١) ابن تيمية هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام السراني الدمشقي الحنبلي ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية اصلاح في الدين ، وتوفي معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ له تصانيف منها الفتوى والصارم المسلول (العلام ١٤٠ / ١)

(٢) مطالب أولى النهى ٢٨٢ / ٦ كشف القناع ١٢٢ / ٦

(٣) القاضي أبو يحيى هو محيي الدين بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرات شيخ الحنابلة عالم عصره في الأصول والفرع وانواع الفنون ، توفي سنة ٤٥٨ .

وله تصانيف منها الأحكام السلطانية ، الكفاية في أصول الفقه (العلام ٣٣١ / ٦)

الصحابة : ان كان مستحلاً لذلك كفر ، وان لم يكن مستحلاً فسق او كفر ، سواه كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم (١) .

٢ - وذهب المالكية الى أن سب الصحابة رضي الله عنهم وتنقيصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمات (٢) الا انهم اختلفوا فيما يجب به .
فقال بعضهم : ان فيه الاجتهاد بقدر قوله والقول فيه .
ومن قال : كانوا على ضلال وكفر : يقتل ، وحكم عن سحنون (٣)
مثل هذا فيمن قاله في الأئمة الأربع ، قال : وينكل في غيرهم ،
وحكم عنه : انه يقتل في الجميع (٤) .

٣ - وذهب الشافعية الى انه لو استحل افک احد من الصحابة :
كفر ، ومن سب الصحابة او عائشة ولم يستحل : فسق ولم يکفر (٥)
ما عدا سب الشيفيين (٦) أو الحسن والحسين فانه يکفر بذلك وهو
وجه ضعيف عند الشافعية (٧) .

(١) الصارم المسلول ٥٦

(٢) شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ مواهب الجليل ٢٨٦/٦

(٣) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنجي المطبق بسحنون
قاغ فقيه انتهز اليه رياضة العلم في المغرب كان زاهدا لا يهاب
سلطانا في حق يقوله ، رفيع القدر عفيفا وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .
(الاعلام ١٢٩/٤)

(٤) شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ مواهب الجليل ٢٨٦/٦

(٥) الانوار لاعمال الابرار ٤٩٨/٢

(٦) المراد بالشيخين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٧) الانوار لاعمال الابرار ٤٨٨/٢ حواشى الشرواني وابن قاسم ٨٩/٩

قال الامام النووي رحمه الله (١) : ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات . . . و مذهينا و مذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل (٢) ،

٤ - وزهب الحنفية الى ان سب احد من الصحابة ويفضله : لا يكون كفر الكن يضل الا سب الشيوخ او الطعن فيهما ففيه كفر (٣) .
و من بيان العلماء و تفصيلهم تستخلص انه ان استحل ذلك او نسب اليهم الكفر او الضلال كفر ، وان لم يستحل لم يكفر ، كما ذهب اليه الحنابلة والشافعية والمالكية في تفاصيلهم . وان كان سبهم سبا عاديا لا يقدح في عدتهم فلا يكفر ، ويعذر و يتصرف ضرها شديدا ، لأن احترام الصحابة رضي الله عنهم واجب ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا تسبوا اصحابي ، لا تسبوا اصحابي) ، فوالله تعالى نفسي بيده لو ان احدكم اتفق مثل أحد ذهبا ما أدرك منه احدهم ولا نصيفه (٤) وقال عليه الصلاة والسلام : (التجوم أمنة للسما ، فاذا ذهبت التجوم اتي السما ، ما توعد ، وأنا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت اتي اصحابي ما يوعدون ، واصحابي أمنة لا أمتني ، فاذا ذهب اصحابي اتي أمتني ما ي وعدون) (٥) .

(١) الامام النووي رحمه الله : هو الامام الحافظ شيخ الاسلام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحواري الشافعى صاحب التصانيف - ولد سنة ٦٢١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ له تصانيف منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع ورياض الصالحين وغيرها (مختصر المحتل ٤/٥٥) .

(٢) سلم بشن النووي ٩٣/١٦ .

(٣) حاشية رد المحتار ٤/٤ - ٢٣٦ - ٢٣٧ البahr الرائق ٥/١٣٦ .

(٤) سلم بشن النووي ٩٢/١٦ وهو من حدیث ابی هریرة رضي الله عنه .

(٥) سلم بشن النووي ٨٣/١٦ وهو من حدیث ابی بردۃ عن ابیه رضي الله عنهما .

جـ - في حق زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) :

(أ) - في حق عائشة رضي الله عنها :

أجمع العلماء على كفر من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه (١) لتكدينه القرآن وكفره بذلك . قال تعالى :
(يعظكم الله ان تصردوا لمثله أبدا ان كتم موءظنين) (٢) -

- (١) البحر الرائق ١٣١/٥ حاشية رد المحتار ٤٣٧/٤ الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢ موابع الجليل ٢٨٦/٦ الخرشى ٧٤/٨ شرح ملح الجليل ٤٨٦/٤ مطالب أولى النهى ٢٨٥/٦ كشاف القناع : ١٢٢/٦ نهاية المحتاج ٣٩٦/٢/٢ بجميرى على الخطيب ٢٠١/٤ فتح الجواز ٢٩٩/٢ المحلى ٤١٥/١١
ونص الحنفية : (لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها) حاشية رد المحتار ٤٣٧/٤
ونص المالكية : (فان من رمى عائشة بما برأها الله منه بأأن قال :
: زلت ... كفر) الخرشى ٧٤/٨
ونص الشافعية : (وكذا من انكر صحبة ابي بكر او رمى ابنته عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه) الشروانى وابن قاسم ٠٨٩/٩
ونص الحنابلة : (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف) كشاف القناع ١٢٢/٦
ونص الظاهرية : قال بعد ذكر سبب عائشة عند مالك : (قول مالك
ههنا صحيح وهي ردة ثامة وتكذيب لله في قطعه ببراءتها ،
وكذلك القول في سائر امهات المؤمنين ولا فرق) المحلى ٤١٥/١١
(٢) سورة النور ١٧

هذه الآية وردت بعد سياق قصة الأفك : ينهاكم الله متعدداً أن يقع
مِنْكُم مَا يَشْهِدُ هَذَا أَهْدَا فَيَطْبَقُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَظْهِيرُ الْكُفَّارِ فِي
الْمَوْلَ عَنْهُ بِصَيْنَهُ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنَ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي عَدْمَ الْوَقْتَ وَ
فِي مُثْلِهِ (١) .

وقال تعالى : (الْخَبِيَّاتُ لِلْخَبِيَّشِينَ وَالْخَبِيَّشُونَ لِلْخَبِيَّاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ
لِلْطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبِيُّونَ لِلْطَّيِّبَاتِ) ، اولئك مبروءون ما يقولون ، لهم صفرة
ورزق كريم (٢) .

هذه الآية نزلت في عائشة وأهل الأفك قاله ابن عباس (٣) ومجاهد (٤)
وعلاء (٥) وغيرهم ، أى : الْخَبِيَّاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَبِيَّشِينَ مِنَ الرِّجَالِ
.... وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلْطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِي جَعَلَ
عائشة زوجة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا وهي طيبة ، لأنَّه
أطيب من كل طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلح لها شرعاً ولا
قدراً ، ولهذا قال تعالى : (اولئك مبروءون ما يقولون) اى حم بحدا
عما يقوله أهل الأفك والعدوان (٦) . فالطعن في عائشة طعن في النبي
(صلى الله عليه وسلم) وهو كفر .

(١) تفسير ابن كثير ٢٣/٥ تفسير القرطبي ٢٠٥/١٢ فتح القدير للشوكاني

١٤/٤

(٢) سورة النور ٢٦

(٣) ابن عباس : سبقت ترجمته

(٤) مجاهد : سبقت ترجمته

(٥) عطاء هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة
تابعٍ من أجيال الفقهاء وسيد التابعين علماً وعملاً واتقاناً في زمانه
بمكة ، اخذ عنه أبو حنيفة وتوفي سنة ١١٥هـ (طبقات الشافعية للشيرازى

٤٤/العلام ٢٩/٥)

(٦) تفسير ابن كثير ٧٩/٥ يتصرف .

(ب) - في حق بقية زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)

واختطف العلماً في قذف بقية زوجاته (صلى الله عليه وسلم) غير

عائشة ، هل يكفر به اولاً ؟

١ - فذهبت الحنفية الى انه لا يكفر به ، فهو كسبٌ واحدٌ من الصحابة (١) وهي احدى رواياتي المالكية والحنابلة (٢) لانه لا يوجد نص خاص في ذلك كما وجد في شأن عائشة رضي الله عنها ، ولأنَّ قذف احدى نسائه الظاهرات غير عائشة في حياته خاصة .
تنقسم لشأنه (عليه الصلاة والسلام) لطافيه من الفضاعة والعار عليه الصلاة والسلام . وهذا مفقود بعد وفاته (عليه الصلاة والسلام) (٣) .

٢ - وذهبت الظاهرية الى انه يكفر كذف عائشة رضي الله عنها (٤) وهي رواية اخرى للمالكية والحنابلة (٥) لقوله تعالى : (الخبيثات للخبيثين الاية) (٦) فان كانت امهات المؤمنين خبيثات فالنبي خبيث ففيه طعن للنبي (صلى الله عليه وسلم) وهو كفر .

(١) البحر الرائق ١٣١/٥ الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢

(٢) مواهب الجليل ٢٨٦/٦ شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ كشاف القناع ١٢٢/٦
مطالب اولى النهى ٢٨٦/٦

(٣) كشاف القناع ١٢٢/٦ مطالب اولى النهى ٢٨٦/٦

(٤) المحلى ٤١٥/١١

(٥) مواهب الجليل ٢٨٦/٦ شرح منح الجليل ٤٨٦/٤ كشاف القناع ١٢٢/٦
مطالب اولى النهى ٢٨٦/٦

(٦) سورة النور ٢٦

ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واجب الاحترام حياً وميتاً ،
فلا فرق بين وقوع ذلك التنقيص في حياته وبعد مماته ، بل جرم مستنقضه يحد
موته اعظم من جرم من تنقصه في حياته ، اذ يمكن في حياته العفو عن
غوط منه ذلك وما بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) فالعفو متغير « ولا
رثي ان اذاه يقذف نسائه الطاهرات اعظم من اذاه بنكاحهن بعده »
^(١)
والذى يظهر ^{لـ} ان هذا القول الثاني هو الراجح لأن بهذا التنقيص
ايضاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) والله يقول : (والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب أليم) ^(٢) . وأما ما قيل انه لا يوجد نص خاص في ذلك كما
ووجد في شأن عائشة فانه وإن لم يوجد إلا أن العلة موجودة في كل منهما
وهي العار والطعن في شأنه (صلى الله عليه وسلم) . فتدخل في ضمن
قوله تعالى : (الخبيثات للخبيثين ... الآية) فيستلزم من خبث أمهات
المؤمنين خبث النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه طعن لشأنه (عليه الصلاة
والسلام) وهو كفر والله أعلم .

(١) مطالب أولى النهى ٢٨٦/٦ يتصرف

(٢) سورة التوبة ٦١

ومنها ما يتعلّق بحق بعض الأحكام الشرعية :

يُكفر من جحد حكمًا ظاهراً بين المسلمين مجتمعاً عليه أجمعين قطعاً
لا سُكوتياً ، سواءً كان بجحده تحليل محرم مجمع عليه قد علم تحريره من
الدين بالضرورة ولم يجز خفاوةً عليه كالذئنا أو لحم خنزير أو شرب الخمر ،
أو بتحريم حلال مجمع عليه تحرير الخبز أو اللحم أو الماء ، أو ينفي شرعية
شيءٍ مجمع عليه من الدين ضرورةً لأنَّه يستلزم تكذيب القرآن والسنة كنفي
شرعية الطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً أو تيمطاً ، وأما ما لا يعرفه إلا الخواص
كاستهراق بنت ابن السادس مع بنت الصلب فلا كفر بجحده لأنَّه ليس فيه
تكذيب (١) .

ونذكر بعض الشافعية أنَّ من انكر شرعية السنن الرايبة أو صلاة
العيدين يُكفر لأنَّها معلومة من الدين بالضرورة (٢) .

قلت : ولن泥土 كل السنن الرايبة مما اجمع العلماء على شرعيته
كسنة المفترض القبلية وسنة الحمامة القبلية ، فلا كفر لأنَّكار المختلف فيه .
والله أعلم .

وفصل بعض الأحتفاف مسألة تحليل المحرم بأنَّ الأصل : أنَّ من
اعتقد العرام حلالاً : فان كان حراماً لغيره كمال الفير : لا يُكفر ، وإنْ

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ قليوبى وعميرة ١٢٥/٤ الصنفى مع الشرح
الكبير ٢٥/١٠ جواهر الأكمل ٢٢٨/٢ نيل البار ٢٤٨/٢
البحر الرائق ١٣١/٥ هداية الراغب ٥٣٨ التنقیح المشبع ٢٨٣
مواهب الجليل ٢٨٠/٦

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٥/٧ حاشية رد المختار ٥/٢

كان حراماً لعينه ، فان كان دليلاً قطعياً كفر - كأكل الميتة - والا فلا^(١).

وفصل بعض الحنابلة بأنه ان كان لمجهل : عرف ذلك ، وان كان من

لا يجهل ذلك : كفر^(٢).

ويكفر أيضاً اذا اوجب ما ليس بواجب مجمعاً على نفي وجوبه

كمزيدة ركعة في الصلوات الخمس او زيارة صلاة سادسة^(٣).

ويكفر أيضاً باستحلال وطه الطهير ، وبقوله جاء الشهر التغيل

- يعني رمضان - الا اذا اراد التعب لنفسه ، وباستهانته بالشهر الفضيل^(٤)

أو بيان قال لولم يفرغ الله هذه الطاعات لكن خيراً لنا او بالاستهزاء بالاذكار

او بالاذان لا المؤذن او بتسميته عند اكل الحرام او فعل الحرام

كالزنا^(٥).

ويكفر أيضاً بانكار اصل الوتر والاضحية^(٦) وقيل : لا يكفر بحاد

اصل الوتر لأن وجوبه ثبت بخبر الواحد^(٧) وخبر الواحد لا يوجب

علم اليقين لا حتمال الفلط من الراوى وهو دليل موجب للحمل بحسن الظن

(١) حاشية الطحطاوى ٤٢٩/٢

(٢) التنقين المشبوع ٢٨٣

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٥/٢ بغير من على الخطيب ٢٠٢/٤ قلمي بسي
و عميرة ١٢٥/٤

(٤) حاشية الطحطاوى ٤٢٩/٢ البحر الرائق ١٣٢-١٣١/٥

(٥) البحر الرائق ١٣٢/٥

(٦) حاشية الطحطاوى ٤٢٩/٢ البحر الرائق ١٢١/٥

(٧) حاشية رد المختار ٤/٢

بالراوى ، فثبتت الحكم بحسب دليله وهو انه لا يكفر جاده لأن دليله
لا يوجب علم اليقين ويجب العمل به . ويضل جاده اذا لم يكن مثلا ولا
يل كان رادا لغير الواحد (١) .

وأجاب القائلون بكله بأن الثابت بغير الواحد هو وجوبه لا أصل
مشروعيته ، وأما مشروعيته فهي ثابتة بأجماع الأمة و معلومة من الدين بالضرورة ،
ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الورث ونحوه بعلم الخالق والصوم أنها
من الدين ضرورة فبنهاي الجزم بذلك غير منكرها ما لم يكن عن تأويل ، بخلاف
نوكها فإنه إن كان عن استخفاف ! يكفر ما والا بأن يكون كسلام بلا استخفاف

- **ومنها ما يتعلّق بالخلق :**

فيفكر من قال بقدم العالم او بنائه او شكل في ذلك (٣) اونفسه
وجود مكة او المسجد الحرام لما فيه من تكذيب للقرآن (٤).
أو قال ان الكنائس بيوت الله وان الله يعبد فيها ، وان ما يفعله
اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله ، او أنه يحب ذلك أو يرضاه ،
او أغانهم على فتح الكايسن واقامة دينهم واعتقد ان ذلك قرية او طاعة لأن ذلك
يتضمن اعتقاد صحة دينهم ، وذلك كفر (٥).

(١) أصول المرضي ١٤/١ بتصرف

(٢) حاشية رد المختار ٤/٢ ٥٠ يتصرف

(٤) بجيري على الخطيب ٢٠٢/٤ قليوب وعمره ١٢٥/٤ فتح الجواب

۱۹۹/۲

(٥) كشاف القناع ٦ / ١٢٠ *

ويكفر أيضاً من قال بستباح الأرواح وهو انتقالها في الآئميسن
 أو غيرهم (١) أو كفّر مسلماً بلا تأويل لللّكفر بكفر النّعمة أو أشار بالكفر
 على مسلم ، أو غللّ الأمة بـأنّ قال قوله يتوصّل به إلى تشليل الأمة لأنّه
 مذب للاجتمع على أنها لا تجتمع على ضلال (٢) أولئن غيره كمة الكفّار ليتكلّم
 بها ولو على وجه اللّغب (٣) أو دعا على شخص من المسلمين بـأنّ قال :
 "أماته الله على الكفر" مع قصده للكفر لأنّ الرّغبة بالكفر كفر ، وأما إذا لم
 يقصد الكفر وإنما أراد التّفضيظ عليه في الشّتم فلا يكون كافراً بذلك (٤) .

ويكفر أيضاً من صر باستعمال قتل المقصوّين واحداً موالهم بغير
 شبهة ولا تأويل ، وإن كان بتأويل كالخوارج فـأنّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بـكفرهم
 مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم (٥) .

ويكفر أيضاً بـسبّ ملائكة أو الاستخفاف به (٦) لأنّ الآيات
 بهم ركن اركان الآيات ، وإنّهم عباد الله المطهرون ، لا يعصون الله
 ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

(١) مواهب الجليل ٢٨٠/٦ جواهر الكليل ٢٢٨/٢ الخرشى ٦٤/٨

قوانين الأحكام الشرعية ٣٩٤

(٢) بحيرمي على الخطيب ٢٠٢/٤ حاشية إبراهيم البيجورى ٢٦٥/٢ فتح
 الجواب ٢٩٩/٢ كشاف القناع ١٧٠/٦

(٣) حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢

(٤) الخرشى ٦٥/٨

(٥) المفتى على الشرح الكبير ٢٦/١٠ كشاف القناع ١٢٣/٦

(٦) قليوبى وعصيرة ١٢٥/٤ البحر الرائق ١٣١/٥

ثالثاً : الردة في الأفعال :

ال فعل المكفر هو ما تضطه استهزا^١ صريحاً بالدين ، أو عناداً له ،
أو بحموداً له ، فخرج بالعدم السهو والغفلة و نحو التوم ، وبلا استهزا^٢
نحو الاكراه .

وقد ذكر الفقهاء مجموعة من الأفعال التي اذا فعل أحدها مسلم
صار مرتدًا منها ما يلي :

١ - ما يتعلق بحق الله سبحانه :

يُحكم بالكفر على من ألقى اسم معظمها بقاذرة أو قدر ظاهر^٣
كمخاط او بزاق اذ ادلت القرينة على الاتهانة لأن فيه استخفافاً بالدين ،
وala فلا^(١) .

ويكفر أيضاً من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكّل عليهم ويدعو لهم
ويسأّلهم اجمعوا لأن ذلك كفعل عابد لآصنام^(٢) القائلين :
”ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي^(٣) .

٢ - ما يتعلق بحق القرآن الكريم :

يُكفر بالقاء مصحف أو نحوه مما فيه شيء من القرآن أو من الحديث
بقاذرة أو قدر ظاهر كمخاط او بزاق أو مني لأن فيه استخفافاً بالدين ،

(١) نهاية المحتاج ٢٩٦/٢ بغير مسٍ على الخطيب ٢٠٣/٤ قليوبى
وعصيرة ١٧٦/٤

(٢) كشاف القناع ١٦٨/٦

(٣) سورة الزمر ٣

وألحق بضمهم بالصحف ما فيه شئٌ من علم شرعي كالقاء الفتوى على الأرض حين أتنى بها خصمه مثلاً (١) ،

والالقاء المكفر ليس يقيد ببل المدار على ماسته بقدر - وهو
مط بقدر ولو ظاهراً كالبعاصق لا خصوص العذرة (٢) فيدخل فيه تلطيفه
بـه أو تركه به مع القدرة على إزالته (٣) أو وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف (٤)
ولا بد أن لا يكون القاؤه على وجهه الخوف ، فأما إن كان على وجهه الخوف
فلا كفر فيه وإن حرم عليه لأن ينحاف من القطع أو القتل أو من أحد الكافر
له (٥) وكذلك حرقة لكونه ضعيفاً أو موضوعاً فلا كفر فيه أيضاً (٦) ولا بد
في غير القرآن من غريرة تدل على الإهانة ولا فلا (٧) وذهب بضمهم إلى
اشتراط الاستخفاف أيضاً في القاء الصحف (٨) ،

(١) نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ بحسبه على الخطيب ٢٠٣/٤ قليوبى وعميرة
١٢٦/٤ فتح الوجهات ١٥٥/٢ نيل المبارك ٢٤٨/٢ مواجب
الجليل ٢٢٩/٦ أسهل المدارك ١٦٠/٣ جواهر الأكمل ٢٢٨/٢
الفواكه الدواني ٢٢٥/٢ حاشية الطھطاوى ٤٢٩/٢ فقه الإمام
جعفر ٣٦٩/٦ .

(٢) بحسبه على الخطيب ٢٠٣/٤ نهاية المحتاج ٣٩٦/٢

(٣) جواهر الأكمل ٢٢٨/٢

(٤) الخرشى ٦٢/٨

(٥) حاشية العدوى مع الخرشى ٦٣/٨ مفتى المحتاج ١٣٦/٤

(٦) الخرشى ٦٣/٨

(٧) قليوبى وعميرة ١٢٦/٤

(٨) مفتى المحتاج ١٣٦/٤ .

و يجحب على من واجهه بالقدر أن يخرب جهه منه ولو كان جنبا .^(١)

ويكفر أيضا بوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفيا به .^(٢)

و من الأسف أن نرى كثيرا من المسلمين اليوم يتسللون بالقرآن وبالحديث الشريف ، ونجد كل يوم كثيرا من الجرائد والصحف اليومية تطرح على الأرض وفيها آيات من القرآن وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبغض الأحكام الشرعية ، وهذا مما يحسن التنبيه عليه لكن يحفظ المسلمين كثيرون منهم وسنة نبيهم وأحكام شريعتهم ، وعلى ولاة الأمور والمسؤولين أن ينبهوا على ذلك .

٣ - ما يتعلق في حق بعض فروع الشريعة :

فيكر بصلاته لغير القبلة متقدما أو بصلاته في ثوب نجس أو بغير وضوء عدا ، وقيل : لا : في الكل ، و محل الخلاف اذا لم يكن استخفانا بالدين .^(٣)

ونذهب ببعض الشافعية الى أن من على بغير وضوء متقدما أو بنجس أو الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ليس بكافر .^(٤)

ويكفر أيضا باتياعه عباد المشركين مع ترك الصلاة

(١) الخرشى ٦٢/٨

(٢) حاشية الطحطاوى ٤٢٤/٢ ، البحر الرائق ١٣١/٥

(٣) البحر الرائق ١٣١/٥

(٤) مفتني المحتاج ٠١٣٦/٤

تصطيطاً لهم (١) أو السعي إلى الكهانيس بزى النصارى (٢) .

ويكفر أيها بلبس الزنار - وهو حزام فيه خطوط ملونة بألوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليتميز عن المسلم ، والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به لأن هذا فعل يتضمن الكفر (٣) وقيد بعضهم للكافر أن ينضم إلى اللبس الشئ إلى الكهانسة وبيتاً إذا فعله في بلاد الإسلام (٤) إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وظلمة المسلمين (٥) ،

ويكفر أيضاً بوضع قلنسوة المجنوس على رأسه إلا لضرورة دفع الحبوب أو البرد (٦) .

^{وذهب}
وذلك بعض الشافعية إلى أن من شد الزنار على وسطه أو وضع على رأسه قلنسوة المجنوس لم يكفر بمجرد ذلك . وكذلك لو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسرى (٧) .

وعن الحنابلة : أنه من تزيياً بزى كفر من ليس غيار (٨) وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر (٩) .

(١) البحر الرايق ١٣٢/٥

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ٣٩٥

(٣) مواهب الجليل ٢٢٩/٦

(٤) المخوشى ٦٣/٨

(٥) البحر الرايق ١٣٣/٥

(٦) حاشية الطحطاوى ٤٧٩/٢ البحر الرايق ١٣٣/٥

(٧) الفتاوى الكبيرى للهبيشى ٢٣٨/٤ مفتى المحظوظ ١٣٦/٤

(٨) غيار : علام أهل الذمة كالزنار للمجنوس وغيره (محبطة المحيط ٦٢١)

(٩) كشاف القاع ١٦٩/٦

٤ - ما يتعلّق بالخلق :

يُكفر بالسجود لضم او شمس او مخلوق آخر لأنه أثبت لله
شريك (١)، قال تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء) (٢) وان دلت قرينة قوية على عدم دلاله الفعل على الاستخفاف
بسجود أسيير في دار الحرب بحضور كافر خشية منه فلا كفر (٣) .

وأما الركوع فان قصد تعظيم مخلوق بالرُّوع كما يعظم الله
به ففيه كفر ، وان اطلق فلا لوقع صورته للمخلوق عادة .

وأما الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظمة فان اطلق
أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله فهو حرام ، وان قصد تعظيمهم كتعظيم
الله فيه كفر (٤) . وقيل : أهـ ما جسر به العادة من خفض الرأس والانحناء
إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمه أيضاً لكن ينافي
كرامته (٥) .

(١) نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ بجميرى على الخطيب ٢٠٣/٤ قليوبى وعصيرة
١٧٦/٤ فتح الجوار ٢٩٩/٢ كشف المخدرات ٤٨١ كشاف
القناع ١٦٩/٦ نيل المأرب ٢٤٨/٢ مواهب الجليل سلسل :

٦ ٢٢٩/٦

(٢) سورة النساء ٤٨

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ بجميرى على الخطيب ٢٠٣/٤ فتح
الوهاب ٠١٥٥/٢

(٤) بجميرى على الخطيب ٢٠٣/٤

(٥) نهاية المحتاج ٣٩٧/٢

ارتكاب الكبيرة

اختلف العلماء في مرتكب الكبيرة هل هو كافر أم لا ؟

والجامعة

١ - فذهب أهل السنة إلى أن مرتكب الكبيرة موء من عاص ناقص الإيمان

ولا يكفر طالما يستعمل ما ارتكبه ، وهو في مشيئة الله ان شاء عفنا عنه وان شاء عذبه (١) .

وأهل السنة متبعون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينفل عن الملة بالكلية ، ومتبعون على أنه لا يخرج من الإيمان والاسلام ، ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحها) (٣) فسمى الله العاصيin من المؤمنين مهين لهم ، وامرهم بالتوبة فلم يكونوا كافرين .

٢ - قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احدا هما على الاخر فقاتلوا التي تيفي حق تفي الى أمر الله ، فان فاقت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يسحب المقصطين) (٤) .

فقد أثبت الله سبحانه الإيمان للطائفتين المتناقضتين مع وجود القتال بينهما ، فهذا دليل على أن المؤمن لا يخرج عن

(١) مسلم بشرح النووي ٤١/٢ مختصر المحتاج ١٢٤/٤

(٢) شرح المسندية الطحاوية ٣٦٠

(٣) سورة التحرير ٨

(٤) سورة الحجرات ٩

الباعث

كونه موء منا بالكبيرة لأن النبي جعله من أحدى الطائفتين
وقد سماها الله موء منين (١).

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : (أتاني جبريل عليه السلام (٢) فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال وان زنى وان سرق) (٣).

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام (شفعتي لأهل الكبائر من
أمتى) (٤).

٥ - قوله عليه الصلاة والسلام (ليصيدين ناسا سفع من النار
عقوبة بذنب عمودها ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال
لهم الجهنميون) (٥).

فهذه الاحاديث كلها تدل على عدم كفر مرتكب الكبيرة وان له شفاعة
يوم القيمة .

٦ - اجماع الأمة وقد أجمعوا الأمة من عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم الى يومنا هذا بالصلاحة على من مات من أهل القبلة من
غير توبية والدعا لهم والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر،
كما أجمعوا الأمة على انه سبحانه يعفو عن عباده قال تعالى : (وهو
الذى يقبل التوبة عن عباده ويغفرون المسئيات ويعلم ما شملون) (٦)

(١) تفسير الفخر الرازى ١٢٨/٢٨

(٢) جبريل عليه السلام : سبقت ترجمته

(٣) مسلم بشعر النوى ٩٣/٢ وهو من حديث ابي ذر رضي الله عنه.

(٤) صند الامام احمد ٢١٣/٣ وهو من حديث ابي منى الله رضي الله عنه

(٥) صند الامام احمد ١٣٣/٣ وهو من حديث ابي شاتس رضي الله عنه
سفع من النار : يقال سفعه النار اذا لفته - اي احرقته -

لخفا يسيرا فغيرت لون البشرة (مختار الصحاح ٣٠١)

(٦) المقاعد النسفية ١٤٢

(٧) سورة الشورى ٢٥

٢ - وف قب الْخوارج (١) الى أن مرتکب الكبيرة كافر و مخلد في النار
وأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (بِهِوَالذِّي خَلَقْتُمْ فَنَحْنُ كَافِرُونَ مِنْكُمْ مَوْعِدٌ مَنْ ،
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٣) .

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى صنفين من المكفيين وصاحب
الكبيرة لا بد ان يكون من احد هما وقد ثبت انه ليس بهم من
فيجب أن يكون كافرا (٤) .

واجيب : بأن ذكر صنفين لا يدل على نفي الثالث فان
لفظة " من " في قوله " فَنَحْنُ كَافِرُونَ مِنْكُمْ مَوْعِدٌ " للتفصين
فكأنه قال هو الذي خلقكم فبعضكم كافر وبعضكم أمن ،
ولهم فيه أنه لا ثالث لهذين القسمين (٥) .

(١) الخوارج هي فئة خرجت على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب صفين ولقت بالخوارج لخروجهم على الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولهم ألقاب أخرى منها : الحروريه والشراه والمحكمة والممارقة .

(٢) علم الكلام - فيصل بد بیرون ١٠٢ - ١٠٤) .

(٣) المنحة الالهية ٦٦ المئاد النسفية ١٤١

شرح العقيدة الطحاوية ٢٥٦

(٤) سورة التفاجن ٢

(٥) شرح الاصول الخمسة ٧٢٦

(٦) شرح الاصول الخمسة ٧٢٧

٢ - قوله تعالى (﴿ وَلَا تُلْبِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ مَا نَهَا لَا يَأْتِي مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾)
بِينَ اللَّهِ سَبَّحَاهُ إِنَّهُ لَا يَأْتِي مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ
وَالْفَاسِقُ أَيُّسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَلَيَجِدُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا .

وأجيب : بأننا لا نسلم أن المؤمن الفاسق ليس من رحمة الله بل الله يرجو رحمته ويخشى عذابه (٢) فكونه ليس من نوع للزجاً الحاصل له بسبب ايمانه .

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : (لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (٣) ،
فنفي الحديث الايمان عن الزاني والسارق والشارب وظفي
الايمان يكون كافرا .

وأجيب ج بأن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل
الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء وبراء
نفي كماله (٤) فلا يدخل مرتكب الكبيرة في اسم الايمان المطلق ،
وانما يدخل في مطلق الاسم ، لأن الايمان المطلق هو الايمان
الكامل الذي جمع حقيقته من الاقوال والاعمال ، وأما مطلق
الاسم فإنه عبارة عن الاشتراك في المعنى العام لاسم الايمان
فيصدق عليه اسم الايمان وان لم يكن ثاما فيه (٥) .

(١) سورة يوسف ٨٧

(٢) شرح الاصول الخمسة ٢٢٦

(٣) مسلم بشرح النووي ٤١/٢ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المصنعة الالمية ٨٧ يتصرف .

وقد وردت تفاسيرات لهذا الحديث فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه **إنه يمنع منه تور الأيطان وقيل** : إن المراد به من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه^(١).

وقد ورد دلائل من الكتب والسنّة تدل على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، وقد أمر الله سبحانه بجلد الزاني وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر دون قتله ، ولو كان كافرا لوجب قتله لقوله عليه الصلاة والسلام : **(من بدل دينه فاقتلوه)**^(٢).

٤ - **وفهب المعتزلة :**^(٣) إلى أن مرتكب الكبيرة ليس بموء من ولا كافر ، وإنما هو بعزلة بين المعتزلتين^(٤) وهو في الاشرة مخلده في النار^(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى **(أَفْنَى كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ)**^(٦)
فجعل سبحانه / مقابلًا للفاسق ، ومرتكب الكبيرة ليس بموء من فهو فاسق .
وأجيب : بأن المراد / هنا هو الكافر ، فإن الكفر من أعظم الفسق^(٧).

(١) صسلم بشرح النووي ٤٢/٢

(٢) سنن ابن ماجة ٨٤٨/٢ وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) المعتزلة : جماعة مؤسسها واصل بن عطا ، الفرزال ، وسميت بذلك لأنها اصلاً هو ومن معه اعتزلت وابتعدت عن مجلس الحسن البصري ، وأطلقت عليهم القاب منها : القدرية والجمالية والممسطلة ولقبوا أنفسهم « بأصحاب العدل والتوكيد » (علم الكلام لفيصل ١٦٢)

(٤) المذكرة الالهية ٨٦ العقائد النسفية ١٤١ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦

(٥) مساجد التهول ٤٢/٢

(٦) سورة السجدة ١٨

(٧) العقائد النسفية ١٤٣

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (لا يزني الزاني حين يرنسى وهو موء من ولا يسرق حين يسرق وهو موء من ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو موء من والتوبة مصروضة بعده) (١) .

ففي الحديث اليمان عن مرتكب الكبيرة فليس هو بكافر ولا بموء من ، فيكون في مرتبة وسط بين المرتبتين .

واجيب : بأن المراد به نفي كمال اليمان لا مطلق اليمان ، أو أن الحديث وارد على سبيل التفصي والمبالغة في الزجر عن المعاشي فيكون المعنى أن موجب اليمان المنع من الزنا والسرقة وشرب الخمر وحفظ الأمانة ، ومن عادة المليخاء أن يحصلوا النوع في الفرد الكامل وأن يقولوا للقليل : " انه ليس منه " ولا كذب فيه إن حاصله اخراج الفرد الناقص عن الجنس (٢)

ثم إن اثبات المنزلة بين المذلتين مخالف لاجماع السلف .

قال صاحب العقائد النسفية : والجواب أن هذا احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المذلتين فيكون باطلا (٣) .

٤ - وذهب المرجئة (٤) إلى أن مرتكب الكبيرة موء من (٥) .

(١) مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٥ وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) العقائد النسفية ١٤٣

(٣) العقائد النسفية ١٤٣

(٤) المرجئة - الارجاء على معنيين : ١- التأثير ولقيوا بذلك لا نفهم كانوا يوخرن العمل عن النية والقصد . ٢- اعطوا الرجال ولقيوا بذلك لا نفهم كانوا يقولون لا تضر مع اليمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

وقيل : الارجاء تأثير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار (المطل والنحل المشهرين ١ / ١٣٩)

(٥) شرح الأصول الخمسة ٧٢٧

ويقولون : بلا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة (١) .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (كُلُّ أُنْقَى فِيهَا فُونَ سَأَلُهُمْ خَرْزَتَهَا أَمْ سَأَلْتُكُمْ نَذِيرًا ؟ قَالُوا بَلِيْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرًا فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) (٢) فهذا يقتضي أن المؤمن الفاسق لا يدخل النار لأن له يكتب النذير .

وأجيب : بأنه لا يقتضي أن لا يدخلها المؤمن العاصي لما ورد من النصوص الدالة على تعذيب العصاة ، ثم إن المراد بالفون هنا جماعة من الكفراة (٣) .

٢ - قوله تعالى : (إِنَّ الْغَرْزَى الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ) (٤)
والآية دلت على اختصاص الغرزي بالكافرين فوجب أن لا يدخل النار إلا هولاء ، لأن ماهية الغرزي والسوء مخصوصة بمحنة الكافرين ، وذلك ينفي حصول هذه الماهية في حق غيرهم (٥) .

وأجيب بأن هذا الاختصاص لا ينفي حصول العذاب لغيره من عصاة المؤمنين ، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (أَطْأْهُلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمْوِتونَ وَلَا يَحْيُونَ ، وَلَكِنَّ نَاسًا أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذَنْبِهِمْ) أو قال .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦

(٢) سورة الطك ٢-٨

(٣) روى المخاتي ١٢٢٩

(٤) سورة النحل ٢٢

(٥) تفسير الفخر الرازى ٢١/٢٠

بِخَطْلَايَا هُم مَوْفَاتُهُمْ إِمَامَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْطَأُوا لَهُنَّ بِالشَّفَاعَةِ فَجَئُوا بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ^(١) فَبَثَثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَبَلُوهُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَفْيَضُوا عَلَيْهِمْ، فَهِنَّ بَنَاتُ الْحَسَبَةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّمِيلِ^(٢).

وبعد أن عرفنا آراء هذه الفرق وأدلتها والرد عليها تبين لنا أن رأى أهل السنة والجماعة الذين يستدلون بالآيات والآحاديث والأجماع على أن مرتكب الكبيرة موء من عاص - هو الراجح من هذه الآراء والله أعلم.

(١) ضبائير ضبائير : جماعات في شرفة

(٢) مسلم بشرح النبوى ٣٢/٣ وهو من حدیث ابی سعید الخدروی رضی الله عنه .

السحر

السحر لغة : الاُخْذة (١) وكل ما لطف مأخذه ودق (٢) .

وشرعنا : هو كلام موَلَف يعزم به غير الله تعالى وتشسب إليه المقادير والكائنات (٣) . أو هو : اظهار أمر خارق للعادة من نفسي شريرة خبيثة ب المباشرة أفعال مخصوصة تجري مجبرى التعليم والتعلم (٤) .

أو هو : عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئاً يهوِّ ثرفي بدن الممسحور او تلبيه او عقله من غير مباشرة له (٥) .

وأختلف العلماء في السحر وهل كان له حقيقة أولاً ؟

١ - فذهب أهل السنة : إلى أن السحر ثابت قوله تعالى يخلق الله منه ما شاء ، وله تأثير في أيام الجسم وأيامه (٦) .

فمنه ما يقتل ومنه ما يعرق ومنه ما يأخذ الرجل عن زوجته فيفعله وطأها (٧) .

والأدلة على ذلك :

١ - قوله تعالى : (ومن شر النجاثات في المقد) (٨) ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذه من شره (٩) .

(١) الاُخْذة : بضم الهمزة وسكون الخاء المضمة

(٢) مختار الصحاح ٢٨٨ محيط المحيط ٣٩٩ وهو في اصل اللغة المتصوف وسمي سحراً لأنَّه يصرف الشيء عن جهته (محيط المحيط ٣٩٩)

(٣) شرح منح الجليل ٤٦٢/٤

(٤) حاشية الطحاوية ٤٨٤/٢

(٥) كشف المخدرات ٤٨٤

(٦) تفسير القرطبي ٤٦/٢ المجموع ٢٣/١٨ فتح القدير لابن الهيثام

٤٩/٦ المغني ٢٩-٢٨/٩ كشاف القناع ١٨٦/٦

(٧) كشاف القناع ١٨٦/٦ (٨) سورة الفلق ٤

(٩) المجموع ٢٤/١٨ كشاف القناع ١٨٦/٦

٢ - قوله تعالى (... وما يعلم من أحد حتى يقول أنا
نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون بين مصر
وزوجه ...) (١) .

فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآية السحر وتعليمه
ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم
يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة .

٣ - حدثنا عائشة رضي الله عنها (٢) في سحر لبيد بن الأصم (٣)
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لما حل السحر : " أما
أنا فقد شفاني الله ..." (٤) .
والشفاء إنما يكون برفع الحلة وزوال المرض ، فدل على أن له
حقيقه (٥) .

٤ - له ذهب المصذلة والزيدية (٦) وأبواسحاق الاسترادي مسن

(١) سورة البقرة ١٠٢

(٢) عائشة رضي الله عنها : سبقت ترجمتها

(٣) لبيد بن الأصم : هو رجل من بنى زريق وعند سلم أنه يهودي
وفي رواية ابن عبيدة أنه كان ضافاً ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه
يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر وسأطلق عليه ضافاً نظر إلى
ظاهر أمره (فتح الباري ٢٢٦/١٠)

(٤) البخاري بشرح فتح الباري ٢٣٤/٢

(٥) تفسير القرطبي ٤٦/٢

(٦) الزيدية : فرقه من فرق الشيعة الثلاث : زيدية وامامية وباطنية ،
منسوبة إلى زيد بن علي رضي الله عنه يجمع هذه المسميات تفضيل علي رضي
الله عنه وألوحته بالامة - البحر الزبار ٤٠/١

الشافعية^(١) : إلى أن السحر لا حقيقة له ولا تأثير وإنما هو
تخيل وايهام يكون الشيء على غير ما هو به^(٢) !
والدليل على ذلك قوله تعالى : (فاذًا حباليهم وعصيهم
بخيل اليه من سحرهم أتتها تسعي)^(٣) ففي هذه الآية لم يقل
سيحاته تسعي على الحقيقة ولكن قال " يخيل اليه " فسماء الله
خيالاً ، والخيال لا حقيقة له^(٤) .

وأجيب باننا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر
فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما سحره لبيد بن الأعمص
كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، فدل على أن له حقيقة
 فهو مقطوع به باخبار الله ورسوله على وجوده ووقوعه ، وعلى هذا أهل
الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجتماع ولا عبرة مع انتقامهم بمخالفته
المستزدة^(٥) : . والراجح منه أنواع العلل في السحر حقيقة ، وإن هذه المعتبرة
لدى زيد بن سير الأبيين راجحة التحقيق ، وأن حقيقته المادية لا تتحقق
ما ذكره القرآن الكريم (يخرون بهيه لهم وزوجه) وإن الواقعية
منه كما علمنا القرآن تكون بقدرة بموذجه حباها ومساء

(١) أبواسحاق الاستبادى : هو ابراهيم بن مطرف بن محمد بن علي
بن جميد ، كان من فقهاء الشافعية وسمع من ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي مات سنة ٢٤٩ هـ .

(٢) تاريخ جرجان ٥٦٩

(٣) المجمع ٢٣/١٨ البحر الزخار ٢٠٤/٦ تفسير القرطبي ٤٤/٢

(٤) سورة طه ٦٦

(٥) البسر الزخار ٢٠٤/٦

(٦) تفسير القرطبي ٤٦/٢ بتصرف .

تعلم السحر و تعليمه :

أما تعلم السحر و تعليمه فقد أتفق العلماء على تحريره (١) الا ما روى عن بعض الشافعية حيث قالوا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويبر على صاحبه (٢) واختلفوا في كفره :

١ - فذهب المالكية الى الكفر في تعلمه وان لم يحصل به وهو المشهور عندهم وذهب بعضهم من متأخرتهم الى عدم كفره ان لم يحصل به (٣).

واما الاحناف والشافعية والزيدية فذهبوا الى كفره اذا اعتقد اباحته وذهب بعض الاحناف الى كفره مطلقاً سواء اعتقاد تحريره او لا (٤).

والى هذا القول الثاني ذهب المحتابلة (٥).

٢ - وذهب الظاهيرية والامامية الى أن تعلمه ليس بغيره بل هو حرام ومقصبة (٦).

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦ حاشية رد المختار ٤/٤٠ كشف المخدرات ٤٨٤ المفني ٢٩/٩ المجموع ٢٤/١٨ اعانت الطالبين ١٢٢/٤

(٢) مسلم بشرح النووي ٨٨/٢

(٣) الفواكه الدواني ٢٧٤/٢ الخوشي ٦٣/٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦ حاشية رد المختار ٤/٤٠ - ٤١ - كشف المخدرات ٤٨٤ المفني ٢٩/٩ المجموع ٢٤/١٨ اعانت الطالبين ١٢٢/٤ البحر الزخار ٢٠٥/٦

(٥) المحتابلة المفني ٢٩/٩ كشف المخدرات ٤٨٤

(٦) المحتابلة المفني ٢٩/١١ - ٤٠٠ - فقه الاطام جعفر ٢٩٠/٦

الأدلة على ذلك

١ - أدلة القائلين بكفر تعلم السحر و تعليمه :

استلوا بقوله تعالى (واتسوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان واطرك سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وما انزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيبتعدون عنهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) (١) .

فقوله : " وما كفر سليمان " اى وما كان ساحرا كفر بسحره (٢) ،
وقوله : " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " فظاهر
الآية أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر (٣) .
وقوله " يعلمون " بدل من " كفروا " (٤) فتعليم السحر كفر.
وقد سعى الله سبحانه السحر كفرا (٥) بقوله " وما يعلمان من
أحد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر " اى لا تتبعه فتكتفر
بذلك (٦) .

(١) سورة البقرة ١٠٢

(٢) المغني ٣٠/٩

(٣) فتح الباري ٢٢٥/١٠

(٤) المحلبي ٣٤٨/١١ روى الصحافى ٣٤٨/١

(٥) تفسير القرطبي ٤٢/٢

(٦) المغني ٣٠/٩

واعترض ابن حزم استدالا لهم بأن "يعلمون" بدل من "كفروا" .
قائلًا : هذه دعوى بلا برهان بل القول الظاهر ان الكلام تم
عند قوله "كفروا" وكملت القصة ، ثم ابتدأ سبحانه قصة أخرى
مبتدأة وهو قوله تعالى (يعلمون الناس السحر) (١) .
وقد قال الامام القرطبي (٢) : ان قوله (يعلمون) في موضع
نصب على الحال ويجوز أن يكون في موضع رفع على انه خبر شأن فأثبتت
كفرهم بتعلمهم السحر (٣) والآية في معرض الدليل للسحر والخاتمة في
تعلمه (٤) .

واعترض اعترافا آخر في الاستدلال بقوله " إنما تحن فتنة فلا
شکر " اي لا تتعلمه فتكفر بذلك فقال : لا حبة لهم فيه أصلًا بوجه
من الوجوه لأن النهي في هذا الكلام عن الكفر جملة .
ولم يقولوا : " فلا تكفر بتعلمك السحر ولا بعلمك السحر " هذا
ما لا يفهم من الآية أصلًا (٥) .

وأجيب : بأن سياق الآية نزل في السحر وتعلمه ، أخبر
الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب واتبعوا السحر - وهم
اليهود أنه لما ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سليمان (٦)

(١) المحيى ٣٩٨/١١

(٢) الامام القرطبي سبقت ترجمته

(٣) تفسير القرطبي ٤٣/٢

(٤) تفسير القرطبي ٥٥/٢

(٥) المحيى ٣٩٨/١١ بتصرف

(٦) سليمان عليه السلام هو سليمان بن داود عليهما السلام وهو من الرسل
الذين أرسلهم الله الىبني اسرائيل بعد أبيه عليهما السلام .
(الصفيحة الاسلامية و أسسها ٤٢١)

في المرسلين قال بعض أهاليهم : يزعم محمد أن ابن داود كان نبيا ، والله ما كان ^{إلا} ساحرا ، فأنزل الله عز وجل : (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا . . .) ^(١) وقيل : إن السحرة من اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان ، فنزعه الله تعالى منه ^(٢) .

٢ - أدلة القاتلين بعدم كفره :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . . .)
وقوله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم . . .) ^(٣) فذمهم على
تعليمه ، وأن تعلمه يدعوا إلى فعله ، وفعله محرم ، فحرم
ما يدعوا إليه ^(٤) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : (ثلاثة لا يدخلون الجنة :
مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر) ^(٥) فالحديث
لم يتصرّغ لتعلم السحر وإنما ذكر الذي صدقه وأمن به .

٣ - المعمول وهو أن تعلم ما به الكفر لا يكون كفرا ، ألا ترى
أن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه غيره ،
فتعلم السحر أولى ^(٦) .

(١) تفسير القرطبي ٤١/٤ والآية من سورة البقرة ١٠٢

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣/٤٢٠

(٣) سورة البقرة ١٠٢

(٤) المجموع ١٨/٢٢

(٥) مسنن الإمام أحمد ٤/٤٩٩

(٦) الفوائد الدواني ٢/٤٢٢

وَلِذِي يُظْهِرُ لِي أَنْ مَجْرِدَ تَعْلِمُ السُّحْرَ لِيْسَ بِكُفْرٍ وَلَكِنْهُ
مُحْرَمٌ لِدَلَالَةِ الْأَيْةِ السَّابِقَةِ وَلَا تَفَاقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَكَذَلِكَ
لَا يَكْفُرُ أَنْ تَعْلَمَهُ لِيَحْذِرُ مِنْهُ غَيْرُهُ مَعَ دَعْمِ اِعْتِقَادِهِ إِبْاحَتَهُ وَإِنْ
اعْتَدَ إِبْاحَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ فَفِيهِ كُفْرٌ لَا سَتْحَالَةٌ مُحْرَمٌ مُجْمِعًا
عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْأَيْةِ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْكُفْرِ بِتَعْلِمِ السُّحْرِ فَانْهُ مُحْمُولٌ
عَلَى مَا اعْتَدَ إِبْاحَتَهُ ، وَيُؤْيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ()
(وَمَصْدَقٌ بِالسُّحْرِ) (١) فَانْهُ ذِكْرُ التَّصْدِيقِ وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَارِ
الْاعْتِقَادِيَّةِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ مَجْرِدُ تَعْلِمِ السُّحْرِ ، فَنَحْمَلُ الْكُفْرَ عَلَيْنَا
تَعْلِمُهُ مَعَ الْاعْتِقَادِ بِإِبْاحَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العمل بالسحر :

اختلف العلماء في حكم العمل بالسحر :

- ١ - فذهبوا إلى الظاهرية إلى أنه محرم ولا يكفر به (١) واليه ذهبوا الشافعية إلا إذا اعتقدوا باحته ، أو كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر (٢) .
- ٢ - وذهبوا إلى المالكية والحنابلة إلى كفره وهو ظاهر ما ذهبوا إليه الزيدية والأمامية . ويرى عن الإمام أحمد أنه لا يكفره (٣) .
وأما الأئمّة فالهمزة قولان : قول أنه يكفر بفعله مطلقاً سواءً اعتقد تحريره أو لا (٤) وقول أنه لا يكفر بمجرد عمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو كفر (٥) .

(١) المحيى ٣٩٨/١١

(٢) المجموع ٢٤/١٨ ٢٤/٢٠ ٢٢٠ فتح الباري ٢٣٦/١٠

(٣) الفوائد الدوائية ٢٢٤/٢ بلفة السالك ٤١٦/٢ ، شرح منح الجليل ٤٦٢/٤ ، المغني ٢٩/٩ الانصاف ١١٠ ، ٣٤٩ - ٣٥٠ كشاف القناع ٦/١٨٦ البحر الزخاري ٦/٢٠٤ ، فقه الإمام جعفر ٦/٢٩٠

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٩

(٥) عاشية رد المختار ٤/٤٢١

الا دليلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم كفره :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ، ذلك وصاكم به لعلكم تتعقلون) (١) والآية
نعت على تحريم قتل النفس الا بالحق ، ولم يكن الساحر من
النفس التي نعت الآية على حل دمه ، لا من كفره ولا من احدى
الثلاث التي نعت على حل دمها .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم
كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (٢)
والحديث دال على تحريم دم المسلم الا بنص ولم يأت نص على
كفر الساحر فيبقى دمه محرما .

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الشهيد
الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٣) .

قال ابن حزم (٤) : فصح بالقرآن والسنة ان كل مسلم دمه
حرام الا بنص ثابت او اجماع متيقن ... فالساحر ليس كافرا
ولا قاتلا ولا زانيا محسنا ولا جاء نص صحيح فيضاف الى هذه
الثلاثة (٥) .

(١) سورة الانعام ١٥١

(٢) مسلم بشرح النووي ١٨٢/٨ وهو من حدیث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٣) مسلم بشرح النووي ١٦٤/١١ وهو من حدیث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٤) ابن حزم : سبقت ترجمته

(٥) المخطلي ١١/٤٠٠ يتصرف .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل :
يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل
النفس لشي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا
والتلوي يوم الزحف وقدف المحسنة الفافت الماء منات) (١)
قال ابن حزم : فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس
من الشرك ولكنه مخصوصية موبيقة كقتل النفس وشبيهها (٢) .

٥ - أدلة القائلين بکفره :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (واتبعوا ما تثلو الشياطين على ملك سليمان
...) (٣) وهي الآية التي استدلوا بها على كفر من
تعلمته فقوله "انا نحن فتنة فلا تکفر" فيه اشارة الى أن
تعلم السحر کفر ، فيكون العمل به کفرا (٤) فان الله سمح
السحر کفرا في هذه الآية (٥) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (حد الساحر ضربه بالسيف) (٦)
وقال علي رضي الله عنه (٧) : الساحر کافر (٨) .

(١) مسلم بشرح التووی ٨٣/٢ وهو من حديث ابی هريرة رضي الله عنه

(٢) المصلحي ١١/٤٠٠

(٣) سورة البقرة ١٠٢

(٤) فتح الباري ٢٢٥/١٠

(٥) تفسير القرطبي ٤٢/٢

(٦) الترمذی بشرح تحفة الاحوزی ٢٧/٥ وهو من حديث جندب رضي الله عنه

(٧) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٨) المغني ٣٠/٩

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (من أتني كاهناً أو عرافاً فصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) (١)
الكافر هو الذي يوهم أنه يعلم الغيب من دون وهي (٢) .
وأما استدلال الفريق الأول بالآية والآحاديث فذلك
جاءت عامة ، والآحاديث في الساحر جاءت خاصة ، وسيأتي
آية البقرة دليلاً على أن السحر كفر فقوله تعالى (... وما كفر
سليمان ...) عبر سبحانه عن السحر بالكفر بطريق الكناية
رعاية لضاية " لكن " الاستدراكية في قوله تعالى (ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر) فإن " كفروا " معها مستعمل
في معناه الحقيقي وجملة " يعلمون " حال من الضمير (٣) .
ثم إن أعمال الصحابة رضوان الله عليهم في قتلهم السحرة دليل
على حل دمه وحاشهم أن يقتلو النفس التي حرم الله
قتلها .

(١) مسنن الإمام أحمد ٤٢٩/٢ وهو من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٩٩/٥ وفي فتح القدير لا بن الهمام : وأما
الكافر فقيل هو الساحر وقيل هو الم Raf وهو الذي يحدث
ويتخرص - أى يكذب .
وقيل : هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار .
﴿ فتح القدير لا بن الهمام ٩٩/٦ ﴾

(٣) روح المعانى ٣٣٨/١ .

وقد روى القول بقتل الساحر عن عمر (١) وعثمان بن عفان (٢)
وابن عمر (٣) وحفصة (٤) وجندب بن عبد الله (٥) وجندب بن كعب (٦)

(١) عمر - هو عمر بن الخطاب وقد سبقت ترجمته

(٢) عثمان بن عفان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
بن عبد مناف القرشي ، ابهر المؤمنين ذو النورين أسلم قد يما ولد بمد
هام الفيل بست سنين وهو أول من هاجر إلى الحبشة وتوفي سنة ٣٥ هـ

(تهذيب التهذيب ١٣٩/٢) .

(٣) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المدوي - أبو
عبد الرحمن المكي أسلم قد يما وهو صغير وكان من التمسك بآثار النبي
(صلى الله عليه وسلم) بالسبيل المتدين . وتوفي سنة ٧٣ هـ (تهذيب
التهذيب ٣٢٨/٥) .

(٤) حفصة هي حفصة بنت عمر بن الخطاب - أم المؤمنين رضي الله عنها ،
ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتوفيت سنة ٤٤ هـ وصلى عليها مروان
بن الحكم (تهذيب التهذيب ٤١٠/١٢) وسيأتي حديثها في قتل
الساحرة .

(٥) جندب بن عبد الله هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي - أبو عبد الله
له صحبة ليست بالقديمة مات في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في
التاريخ فيما توفي من الستين إلى السبعين . (تهذيب التهذيب
١١٢/٢) .

(٦) جندب بن كعب هو جندب بن كعب بن عبد الله بن غنم بن جزء بن عامر
الأزرى أبو عبد الله قاتل الساحر له صحبة ويقال جندب بن زهير ،
وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وتوفي لعشر سنوات مضين من خلافة
معاوية رضي الله عنه (تهذيب التهذيب ١١٨/٢ ، اسد الغابة ٤٦١/١) .

وقيس بن سعد (١) وغثرة بن عبد العزيز (٢) :

والذى يظهر أن الزاجح هوأن مجرد عمل السحر ليس بكافرا اذا اعتقد ابلحته فهو اذا كان سحره متضمنا للكفر وعمل علما هو مكفر فمقدئذ يكفر بذلك : والله أعلم .

أنواع السحر و غير المكتف

العلماء

ذكر بعض انواع السحر ~~الستة~~ لا يكفر بها صاحبها منها :

- ١ - السحر الذى يسحر بأدوية و تدخين و سقى شيء لا يضر فانه لا يكفر صاحبه ولا يقتل ، ولكن يعذر تعزيرا بلطفا لأن ارتكاب معصية الا أن يقتل بفعله فيقتصر منه اذا قتل من يكافئه (٣) .
- ٢ - السحر الذى يمزق صاحبه على الجن و يزعم أنه يجمعها فتطيبهم فلا يكفر بذلك ولا يقتل به لأن ليس في معنى الضروع على قتله بالسحر و يعذر تعزيرا بلطفا لارتكابه معصية عظيمة (٤) لأن السحر في اصله حرام ومعصية وهو مجمع على حرمة .

(١) قيس بن سعد هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الانصاري الفخرجي الساعدي كان من فضلاء الصحابة ومن ذوى الرأى الصائب والمكيدة في الحرب وتوفي سنة ٥٩ هـ (تهذيب التهذيب ٣٩٥/٨) .

(٢) عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الاموي - ابو حفص امير المؤمنين ولد سنة ٦٣ هـ توفي سليمان بن عبد الملك واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات و توفي سنة ١٠١ هـ (تهذيب التهذيب ٤٢٥/٢) .

(٣) كشف النقاع ١٨٧/٦ كشف المدرارات ٤٨٤

(٤) نفس المصدر السابق .

٣ - السحر الذي يحل به عاصيه سحرا يعني بشيء من السحر او بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح ، فلا يكفر به ، غير انهم اختلفوا في جواز حل السحر بشيء من السحر فمال الإمام أحمد إلى جوازه ، وهو ظاهر الضقول عن ابن المسيب (١) ومالت الشافعية إلى حرمتها (٢) .

٤ - السحر الذي يستعمله الساحر للتجربة ولا متحان ولا يستقدر لذلك أثرا (٣) .

(١) ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد ، سيد الثابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان احفظ الناس لحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ .

(الاعلام ١٥٥/٣)

(٢) اعنة الطالبين ١٢٢/٤ كشاف القناع ١٨٨/٦

(٣) البحر الرائق ١٣٦/٥ حاشية رد المحتار ٢٤٠/٤ حاشية الطحطاوى

عقوبة الساحر :

اختطف الملائكة في عقوبة الساحر .

١ - فذهب جمهور العلماء من المطلكية والحنفية والحسابية والشافعية والزيدية والأمامية إلى أنه يقتل (١) .

٢ - وذهبوا ظاهرية إلى أنه لا يقتل (٢) .

الآدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بمقتله :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه عنه (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حد الساحر ضربه بالسيف) (٤) .

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها (٥) أنها قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت (٦) .

(١) مواهب الجليل ٢٢٩/٦ الخروشي ٦٣/٨ شرح منع الجليل ٤٦٣/٤
تفسير القرطبي ٤٢/٢ فتح القدير لابن الهيثم ٩٩/٦ حاشية رد المحتار
٢٤٠/٤ كشف المخدرات ٤٨٤ المفتني ٣٠/٩ كشاف القناع ١٨٢/٦
المجموع ٢٤/١٨ فتح الباري ٢٣٦/١٠ البحر الزخار ٢٠٥/٦ فقه
الإمام جعفر ٢٤٠/٦ شرائع الإسلام ١٦٧/٤

(٢) المحيط ٤٠٠/١١

(٣) جندب بن عبد الله جسيمة ترجمته

(٤) الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٢٢/٥

(٥) حفصة : سبقت ترجمتها

(٦) الموطأ بشرح الزرقاني ١٢٣/٥

٣ - حديث مجالة رضي الله عنه (١) يقول : كنت كاتباً لجزء
عن معاوية (٢) عم الأحنف بن قيس (٣) فأئنا كتاب عمر قبل
موته بسنة "أن اقتلوا كل ساحر" - وربما قال سفيان - (٤)
وساحرة (٤) قال : فقتلنا ثلاث ساحرات (٥) والأشد يدل على
قتل كل ساحر وساحرة .

(١) مجالة هو مجالة بن عبد التقيي العتبي البصري ، كاتب جزء
بن معاوية روى عن كتاب عمر بن الخطاب ، وعن عبد الرحمن بن عوف
و عمران بن حصين و ابن عباس و عنه عمرو بن دينار و قتادة . قال أبو زرعة
ثقة . (تهذيب التهذيب ٤٧١) .

(٢) جزء بن معاوية هو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال التميمي
السعدي عم الأحنف بن قيس قيل : له صحبة وقيل : لا تصح له
صحبة ، وكان عاملاً لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه على الأحساء .
(أسد الغابة ٣٣٧/١) .

(٣) الأحنف بن قيس - الأحنف لقبه اسمه الضحاك وقيل ضغر بن قيس
بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال التميمي السعدي البصري
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وكان أحد الحكماء الدهماء
العقلاء وتوفي بالكوفة سنة ٦٢ هـ (أسد الغابة ٦٨/١) .

(٤) سفيان هو سفيان بن عيينة بن ميمون العلام الحافظ شيخ الإسلام
أبو محمد الهلالي للковي محدث حرم اتفقت الأئمة على الاحتياج
به لحفظه وامانته ، وكان مدلساً لكن عن الشلات وتوفي سنة ١٩٨ هـ .
(مقدمة تحفة الأحوذى ٤٤٩) .

(٥) صند الإمام أحمد ١٩٠/١ - ١٩١ .

٢ - أدلة القائلين بعدم قتلهم :

استدلوا بالأدلة السابقة في عدم كفر الساحر وهي :

١ - قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) . . . (١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .) (٢) .

وقد أجيبي عن هذه الأدلة بانها جاءت عامة والتي جاءت في السحر خاصة ، ثم ان عمل بعض الصحابة في ذلك مشهور كحد بيث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق حتى قال عنه ابن قدامة وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا .

والذى يظهر لي ان الراجح هو الرأى الاول لأن ادله جاءت خاصة تخصص العامة التي استدل بها الفريق الثاني . وحد بيث جندب وحفصة رضي الله عنهما ظاهر في بيان ذلك ثم ان عمل عمر رضي الله عنه اصبح أمرا اجتماعيا سكوتيا لا ينكر عليه أحد . والله أعلم

(١) صورة الانعام ١٥١

(٢) مسلم بشن النوى ١٨٢/٨ وهو من حدبيث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الامتناع عن التكاليف

سبق لنا أن عرفنا المكرارات التي إذا ارتكبها شخص أو عملها يكون مرتدًا عن الإسلام و هناك بعض التكاليف التي إذا امتنع عن ادائها يكون مرتدًا على اختلاف العلماء فيه كما سنعرفه إن شاء الله ، ترك الصلاة وغيرها من العيادات.

١ - ترك الصلاة :

ترك الصلاة يكون على ضربين : إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد .

١ - فان كان جاحدا لوجوبها ففيه نظر :

٢ - فان كان جاهلا وهو من يجهل ذلك كحديث عهد بالاسلام او ناشيء بيارية بصيحة عن العلماء بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فإنه لا يكفر بمجرد جحده لأن معدوره فنعته وجوبها ، فان جحد بعد ذلك كان مرتدًا (١) .

ب - وان لم يكن من يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الأمسار والقرى : فإنه يكفر بذلك اجماعا ، ولم يعذر ولم يقبل منه ادعائه الجهل لأنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا ذلك

(١) بغير مسي على الخطيب ٤/٢٠٨ المجموع ٢/٣٥ الشرواني و ابن قاسم ٣/٨٣ شرح منح الجليل ١/١١٧ الخرشفي ١/٢٢٨ المفتري

٢/٢٢٩ - كشاف القناع ١/٢٢٢

تكتذيب لله ولرسوله ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب

السنة () .

- وان كان غير جاحد لوجوبها ولكنه تركها تهاباً أو كساً
ففيه الخلاف بين المعلماً.

- فذهب الاطام احمد (٢) ونصر الفقيه (٣) من الشافعية واين حبيب (٤) من المالكيـة ،

(١) بحيرمي علي الخطيب ٤٠٨/٤ المجموع ١٥/٣ الشرواني وابن قاسم
 ٨٣/٣ شرح ضع الجليل ١١٧/١ الفرشي ٢٢٨/١ موهب الجليل
 ٤٢٠/١ الصغنى ٤٢٩/٢ كشاف القناع ٢٢٢/١ فتح القدير
 لابن الهمام ٢١٢/١ حاشية رد المحتار ٣٥٢/١

(٢) الامام احمد : سبقت ترجمته

(٤) نصرور الفقيه هو منصور بن اسماعيل ابو الحسن التميمي - الفقيه الشاعر المصري احد ائمة المذهبأخذ الفقه عن اصحاب الشافعى واصحاب اصحابه وتوفي سنة ٣٠٦ هـ (طبقات الشافعية للسبكي)

• (ΣΥΛ/Ψ

(٤) ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي
ابو مروان - عالم الاٰندلس وفقيهها في عصره كان عالماً بالتاريخ
والاُدب رأساً في فقه المالكية وتوفي سنة ٢٣٨ هـ له تصنیف
منها طبقات الفقهاء والتابعین .

• (٤ / ٣٠٢) الاعلام •

والأمام الشوكاني^(١) إلى أنه يكفر، ويقتل كفراً^(٢) .

٢ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية والزيدية :
إلى أنه لا يكفر، ويقتل حدا^(٣) .

٣ - وذهب الحنفية والظاعرية والمعزني^(٤) من الشافعية
إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ويضرب^(٥) .

(١) الإمام الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
شم الصفاني ، آخر المجتهدين شفته على مذهب الإمام زيد وبه
فيه ، وطلب الحديث وفاز فيه أهل زمانه حتى خلع ربيقة التقييد
وتحلى بمنصب الاجتهاد له تصانيف منها : فتح الديار ،
ونيل الأوطار

(تفسير فتح الديار في مقدمته ٤١) .

(٢) المفتني ٣٢٠/٢ المحرر ٣٣/١ كشاف القاع ٢٢٨/١ شرح منتهى
الآراء ١٢١/١ المجموع ١٥/٣ شرح منح الجليل ١١٦/١
الخرشي ٢٢٢/١ نيل الأوطار ٣٤١/١ .

(٣) شرح منح الجليل ١١٦/١ الخرشي ٢٢٢/١ مواهب الجليل ٤٢١/١
بشيري على الخطيب ٢٠٩/٤ المجموع ١٥/٣ الشرواني وأبن قاسم
٨٦/٣ المفتني ٣٣١/٢ المحرر ٣٣/١ البحر الزغار ١٥٠/٢

(٤) المعزني هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل - ابو ابراهيم المعزني
صاحب الإمام الشافعى من اهل مصر امام الشافعيين . من مؤلفاته :
الجامع الكبير والجامع الصغير والترغيب في العلم وتوفي سنة ٥٢٦٤ .
(الاعلام ٣٢٧/١) .

(٥) حاشية رد المحتار ٣٥٢/١ الفتاوى الهندية ٥٠/١ المصطفي ٤٧٩/١١
المجموع ١٢/٣ .

الاُولى على ذلك :

١ - أُولة القائلين بکفره وقتلهم :

استدلوا بالكتاب :

١ - قال تعالى (فَإِنْ طَّافُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُمْ

فِي الدِّينِ وَنَفْسُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١) .

ففهموا الْأَيَّةَ : إنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنُوا مِنَ الْخَوَانِ
 (٢) الْمَوْءُوفِينَ . وَمَنْ ابْنَفَتْ عَنْهُمْ الْحُنُوتَ الْمَوْءُوفُونَ فَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ
 لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هُوَ (إِنَّمَا الْمَوْءُوفُونَ أُخْوَةٌ ...) (٣) .

٢ - والسنّة :

٩ - رضي الله
 ما رواه جابر بن عبد الله / عنهم (٤) عن النبي
 (صلى الله عليه وسلم) قال : (بين الرجل وبين الشرك
 والكفر ترك الصلاة) (٥) .

والحديث واضح في أنَّ تارك الصلاة كافر لأنَّ مطاف
 الشرك على الكفر فيه تأكيد قوى لكونه كافراً (٦)

(١) سورة التوبة ١١

(٢) أضواء البيان ٤/٣١١

(٣) سورة الحجّرات ١٠

(٤) جابر بن عبد الله هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الفزري
 السلمي أبو عبد الله شهد المغبة الثانية مع أبيه وهو صبي وكان مسن
 المكثرين من الحديث وتوفي سنة ٧٣ هـ . وهو آخر من مات من الصعايدة
 بالمدينة (تهذيب التهذيب ٤٢/٢)

(٥) مسلم بشرح النووي ٢١/٢

(٦) أضواء البيان ٤/٣١١

قال الامام النووي رحمه الله (١) : و مفتي بينه وبين
الشرك ترك الصلاة : ان الذى ينفع من كفره كونه
لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك
حائل بل دخل فيه . (٢) .

ب - حديث بريدة بن الحصيبة الصلحي رضي الله
عنه (٣) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
(العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد
كفر) (٤)

فالحديث يدل على أن تارك الصلاة يكفر لأن الترك
الذى جعل الكفر متعلقا به مطلق عن التقيد (٥) .

٣ - آثار الصحابة رضي الله عنهم :

أ - عن عبدالله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه (٦)
قال : (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا
يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) (٧) .

(١) الامام النووي : سبقت ترجمته

(٢) مسلم بشرح النووي ٢١/٢

(٣) بريدة بن الحصيبة الصلحي هو بريدة بن الحصيبة بن عبد الله بن الحارث
الصلحي ابو عبد الله ، أسلم قيل بدموعه ولم يشهد لها سكن المدينة ثم
انتقل الى البصرة ثم الى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن
معاوية (تهذيب التهذيب ٤٣٣/١)

(٤) مسندي الامام احمد ٣٤٦/٥

(٥) نيل الاوطار ٣٤٣/١

(٦) عبدالله بن شقيق العقيلي هو عبدالله بن شقيق العقيلي ابو عبد الرحمن
ذكره ابن سعد في الطبقية الاولى من تابعي اهل البصرة كان ثقة في
ال الحديث توفي في ولاية المهاجع على العراق ، مات بعد المائة قبل
سنة ١٠٨ هـ (تهذيب التهذيب ٢٥٣/٥)

(٧) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٣٢٠/٢

ب - قال عمر رضي الله عنه (١) : (لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) (٢) .

ج - قال علي رضي الله عنه (٣) : (من لم يصل فهو كافر) (٤) .

د - المعمول : وهو ان الصلاة عبادة يدخل بها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة (٥) .

٤ - أدلة القائلين بعدم كفره ووجوب قتله :

فاما أدلتكم على عدم كفره ، فمنها ما يأتي :

١ - قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء) و من يشرك بالله فقد افترى اثنا عظيم (٦)
فتترك الصلاة ليس من الشرك ويكون تركها تحت مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

(١) عمر رضي الله عنه سبقت ترجمته

(٢) المصنفي ٢٣١/٢

(٣) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٤) المصنفي ٢٣١/٢

(٥) المصنفي ٢٣١/٢

(٦) سورة النساء ٤٨

٢ - الأحاديث منها :

أ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (خص من صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع ضهرهن شيئاً استخفاها بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد أن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) (٢) .

ففي الحديث الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة ليس بغير لازمه كونه تحت المشيئة المذكورة فيه دليل على عدم الكفر (٣) .

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فإن وجدت ناتمة كتبت ثالثة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ماضيه من فريضة من تطوعه ؟ ثم سائر الأفعال تجري على حسب ذلك) (٥) .

(١) عبادة بن الصامت هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصاري أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ليلة العقبة واحد من جماعة القرآن في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسله عمر إلى فلسطين ليحمل أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات بالرملة سنة ٣٤ هـ (تهذيب التهذيب ١١١/٥)

(٢) سنن النسائي ١٨٦/١

(٣) أضواء البيان ٣١٨/٤

(٤) أبو هريرة سبقت ترجمته

(٥) سنن النسائي ١٨٨/١

ووجه الاستدلال بالحديث : أن نقصان الملوّات المكتوبة
وأسامها من التوافل يتناول بضمومه ترك بعضها عدماً^(١) .

ج - قوله عليه الصلاة والسلام : (من مات لا يشرك بالله
 شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل
النار) ^(٢) وقد ذكر (على الله عليه وسلم) الميت
الذى دخل النار هو المشرك ، ونارك الصلاة ليس
بمشرك فلا يكون كافراً .

د - قوله عليه الصلاة والسلام : (يخرج من النار من
قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن
شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار
من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة) ^(٣) .

٣ - الاجماع : وهو انه لم يزل المسلمون يورثون نارك
الصلاوة ويورثون عنه ولا نعلم في عصر من الأعصار لحداً من تاركى
الصلاوة ترك تفسيله والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
مع كثرة تاركى الصلاة في جميع الأعصار ، ولو كان كافراً

(١) أصوات البيان ٤/٢١٤

مسلم

(٢) بشرح النووي ٩٣/٢ وهو من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) سلم بشرح النووي ٥٩/٣ وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

لثبتت هذه الأحكام كلها ، فلم يفسر ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث^(١) وكل ذلك بمحض من العلماء ولم ينكر أحد هم ذلك فكان الجماعاً .

وأما أدلةتهم على وجوب قتلهم فمنها ما يلي :

١ - قوله تعالى (فَإِذَا أَنْسَلْجَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتَ وَجَدُ شَعُونَهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ فَغُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) فتأبى الله تعالى لهم لا شرط في تخلية سبيلهم التوبة - وهو الإسلام - واقامة الصلاة وآئتها الزكاة فمعنى ترك الصلاة متعدياً لم يأت بشرط تخلية بيته على وجوب القتل^(٣) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (أَمْرَتْ إِنْ أَفَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهِدُوا إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَوْمَ تَوَالِ الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَوَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ)^(٤) .

فالحادي يدل على أنهم لا تخص دماءهم ولا أموالهم إلّا باقامة الصلاة^(٥) ويقضي بوجوب القتل لاستئصال المقاتلة له^(٦)

(١) المجموع ١٨/٣ المغني ٣٣٢/٢

(٢) سورة التوبة ٥

(٣) المغني ٢ / ٣٤٠

(٤) منتقى عليه اللوعة والمرجان ٦/١ وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٥) أضواء البيان ٤/٣١٤

(٦) نيل الأوطار ١/٢٤١

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام (ستكون امراً فتتعرفون وتنكرون ،

فمن عرف بريٌ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي ونابع .

قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال : لا مَا صلوا (١) .

فقوله : " مَا " في قوله " مَا صلوا " مصدرية ظرفية اي لا

تقاتلهم مدة كونهم يصلون ويفهم منه انهم ان لم يصلوا قوتلوا (٢) .

٤ - المعقول وهو أن الصلاة ركن من أركان الاسلام لا

تتركها الذبابة بنفس ولا مال فوجب ان يقتل ثاركها

كالشهارة (٣) .

أدلة القائلين بعدم كفره وعدم قتله :

فاما أدلة القائلين على عدم كفره فهي نفس الأدلة التي استدل بها

الفريق الثاني من الكتاب والسنة والجماع .

واما أدلة القائلين على عدم قتله فمنها ما يلي :

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٤) عن النبي (صلى الله

عليه وسلم) قال : (لا يحل دم امرىء سلم بشتم

(١) مسلم بشن النبوى ١٢/٢٤٢ . وهو من حديث أم سلمة رضي الله عنها

(٢) أضواء البيان ٤/٢١٥

(٣) المفتني ٢/٣٣٠

(٤) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب - ابو عبد الرحمن

البهذلي اسلم بمكة قدماً ، وهاجر الى الهررتين وشهد بدرا والمشاهد كلها

وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) توفي بالمدينة سنة

ان لا اله الا الله وآله رسول الله الا باحدى ثلات : النفس
بالنفس والشيب الزاني والعارق من الدين الباترك الجماعة) (١)،
والحاديـث صـرـيج في أنه لا يـحل دـم مـسـلم الا باـحدـى ثـلـاثـة
ولـم يـذـكـرـ مـنـهـا تـرـكـ الـصـلـاةـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـوجـبـ
لـلـقـتـلـ ،

وأـمـاـ أـهـادـيـثـ الـتـيـ ذـلـكـ بـمـفـاهـيمـهاـ عـلـىـ وجـوبـ القـتـلـ
فـأـنـهـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ بـمـفـاهـيمـهاـ الـمـخـالـفـةـ وـحـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ هـذـاـ
دـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـتـلـهـ بـمـسـطـوـهـ ،ـ وـالـمـنـطـوـقـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ) (٢) ،

٢ - حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ)ـ قـالـ :ـ (ـأـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ الهـ إـلـاـ
الـهـ ،ـ فـمـنـ قـالـ لـاـ الهـ إـلـاـ اللهـ فـقـدـ عـصـمـ مـثـيـ نـفـسـهـ وـمـاـلـهـ إـلـاـ بـحـقـهـ .ـ
وـحـسـابـهـ عـلـىـ اللـهـ) (٣) .ـ

٣ - الـقـيـاسـ وـهـوـ :ـ قـيـاسـ تـرـكـ الـصـلـاةـ عـلـىـ تـرـكـ الصـومـ وـالـحجـجـ
مـثـلاـ .ـ فـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ دـعـائـمـ الـاسـلـامـ ،ـ وـلـمـ يـقـتـلـ ثـارـكـهـاـ
فـكـذـلـكـ الـصـلـاةـ) (٤) .ـ وـلـأـنـ القـتـلـ لـوـشـعـ لـشـعـ زـجـراـ عـنـ
ترـكـ الـصـلـاةـ وـلـاـ يـجـبـ شـرـعـ زـاجـرـ يـمـنـعـ تـحـقـيقـ الـمـزـجـورـعـنـهـ ،ـ
وـالـقـتـلـ يـمـنـعـ فـعـلـ الـصـلـاةـ رـاءـمـاـ فـلـاـ يـشـرـعـ .ـ وـلـأـنـ الـأـصـلـ تـحـرـيمـ
الـدـمـ فـلـاـ تـبـثـتـ الـاـبـاحـةـ إـلـاـ بـنـصـ أـوـ مـعـنـىـ نـصـ ،ـ وـلـأـصـلـ عـدـمـهـ) (٥) .ـ

(١) متفق عليه - اللوئؤ والمرجان ١٨١/٢

(٢) أصوات البيان ٤/٣٢٠ بتصريف

(٣) متفق عليه - اللوئؤ والمرجان ٦/١

(٤) أصوات البيان ٤/٣٢٠

(٥) المغني ٢/٣٢٩

مناقشة الأدلة :

١ - فاما الأدلة التي استدل بها الفريق الأول على كفر تارك الصلاة فقد أجب عنها الفريق الثاني والثالث بأن المرأة بالكفر فيها : كفر دون كفر وليس المرأة الكفر المخرج عن طة الاسلام ، وقد صرخ النبي (صلى الله عليه وسلم) في احاديث كثيرة بهذا المعنى (١) كقوله عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) و قوله عليه الصلاة والسلام (اشتبه في الناس خط بهم كفر) الطعن في النسب والنياحة على الميت (٢) ، و قوله عليه الصلاة والسلام (لا ترغبوا عن آباءكم فستن رغب عن أبيه فهو كفر) (٣) وغيرها من الاحاديث وهي كثيرة جدا . ولذا حطوا احاديث التكفير على كفر النسمة او على معنى قد تأثر الكفر ، او على الكفر الحقيقي في حق المستحل او انه قد يوؤل به الى الكفر او على أن فعله فعل الكفار (٤) وتكون هذه الاحاديث على سبيل التفليظ (٥) .

(١) مسلم بشرح النسوي ٥٤/٢ وهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) مسلم بشرح النسوي ٥٢/٢ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٣) مسلم بشرح النسوي ٥١/٢ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) اضواء البيان ٤/٣٢١ مسلم بشرح النسوي ٥٠/٢ نيل الاوطان

وأما حديث جابر وبريدة بن الحصيف (١) رضي الله عنهمَا
فإنه محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب
القتل . قال الإمام النووي رحمة الله (٢) : وهذا التأويل متبعين للجمع
بين نصوص الشرع وقواعدِه (٣) .

٢ وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٤) الذي يدل
على عدم قتل تارك الصلاة بمنطوقه فقد أجبَ عنه بأنه فساد
فيه بعض بالاً حاديث الدالة على قتل تارك الصلاة (٥) .

٣ وأماقياسهم ترك الصلاة على ترك الصوم والحج فسئل
أجيب بأنه فاسد الاعتبار لمخالفته للاحاديث الدالة على قتله
والقياس لا يقبل مع النصوص (٦) .

*

والظاهر أن الرأي القائل بعدم كفر تارك الصلاة ويوجوب قتيله هذا هو
الراجح جمعاً بين الأدلة فإن أعمال الدليلين مما أولى من الفاء أحد هما
واعمال الآخر . والله أعلم .

(١) جابر وبريدة سبقت ترجمتها

(٢) الإمام النووي سبقت ترجمتها

(٣) المجموع ١٩/٣

(٤) ابن مسعود سبقت ترجمتها

(٥) اضواء البيان ٣٢٠/٤

(٦) اضواء البيان ٣٢٠/٤ المجموع ١٩/٣

٢ - ترك شيء من العبادات غير الصلاة :

أما ترك شيء من العبادات غير الصلاة كالصوم والزكاة والحج فهو إما أن يكون جاجداً أو غير جاجد.

١ - فان كان جاجداً فانه يكفر بالاجماع . لا جماع الامة على كفر من جاجد حكماً ظاهراً مجتمعاً عليه اجماعاً قطعياً مصلوباً من الدين بالضرورة (١) ،

٢ - وان كان غير جاجد فانه لا يكفر لقول عبد الله بن شقيق رضي الله عنه (٢) : (كل اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يزور شيئاً من الاعمال ترکه كفر غير الصلاة) (٣) وهو ظاهر مذهب الجمهور حيث صرخ بعضهم في الحج بأن من مات ولم يحج اثم بالاجماع (٤) وإن من منع الزكاة بخلافها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف (٥) الا ما روی عن الامام أحمد بأن له أقوالاً في المسألة فقال مرة : انه يكفر بترك الجميع، وعنده : أنه يكفر الا بالحج ، وعنده : انه يختص الكفر بالصلاوة والزكاة ، وعنده : أنه يختص بالكفر بالصلاوة ، وهو الصحيح من المذهب (٦) .

والفرق بين هذه العبادات وبين الصلاة : ان الصلاة ورد فيها احاديث تقتضي كفر تركها ، بخلاف هذه العبادات فانه لم تأت احاديث تقتضي ذلك .

(١) نهاية المحتاج ٣٩٥/٢ المفني مع الشرح الكبير ٧٥/١٠ البحرين الرائق ١٣١/٥

(٢) عبد الله بن شقيق : سبقت ترجمته

(٣) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٣٢٠/٧

(٤) الفتاوى الهندية ٢١٦/١

(٥) المجموع ٢٨٢/٥ (٦) الانصاف ٣٢٢/١٠

اعتياد المذاهب المعاصرة

انتشرت في هذا العصر مذاهب دينية وفكرية وانخدع بها كثير من أبناء المسلمين ، ونريد أن نتعرف على بعض هذه المذاهب وحكم من استنقه فمن هذه المذاهب الماسونية والقاريانية والاشراكية .

١ - الماسونية :

أجمع المؤرخون على أنها جمعية يهودية (١) تعمل في الخفاء للاستيلاء على العالم وتهدف إلى استقطاب القوى والأ مكانات اليهودية الموزعة في أنحاء المصمورة سعياً وراء فايتمهم المنشودة وهي إعادة تأسيس مملكة إسرائيل (٢) وتحتقر مدرسة تهبي المستعمرات الاجراء والاعوان والصلوة ، وتخرج لهم من صفوفهم أنواعاً نمواً وأفواجاً من رضعوا البان الكفر والضلالة وتدربوا على أعمال التجسس والتغريب (٣) .

وهي ^{الله} لا يهدى اليهود يصرعون بها كبار الساسة ويخدعون الأئم ^{الله}
الخلفة والشعوب الجاهلة (٤) .

ويرجع تاريخ إنشائها إلى بداية القرن الأول الميلادي (٥) وقد انتشرت هذه الجمعية في جميع بلدان العالم.

(١) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام ٢٨٤

(٢) حركات ومذاهب في ميزان الإسلام ٥٤-٥٨

(٣) المخططات الاستعمارية ٢٨١

(٤) المذاهب المعاصرة ٢٥

(٥) المذاهب المعاصرة ٢٨

و من عقائد ها ما يلى :

١ - إنها تدعوا إلى حرب الأديان بصورة عامة وإلى الالحاد ، وأن موقفها من الدين لا يختلف عن موقف الاتجاهات المادية منه ، و قالوا :
 (إن الالحاد من عناوين المفاسد) (١) ويجب أن لا ننسى بأننا نحن المسؤولين أعداء للأديان) (٢) وأما موقفها من الله فقالوا :
 (يجب أن يتغلب الإنسان على الله وأن يعلن الحرب عليه ، وأن يخرق السموات ويمزقها كالأوزاق) (٣) و قالوا : (إن علينا أن نسحق في قلب الماسوني كل قبيح و فظيع وهذا القبيح الفظيع هو الله ولن يناله سوى الشر) (٤)

و هكذا نرى موقفها من الله ، (تعالى الله عما يقولون هموا
 كثيرا) .

وأما شعاراتها فهي : الحرية والأخوة والمساواة ، وهذه منها
 هو التعاون الإنساني بين أفرادها على أوسع مدى ، وبها خدمت
 حتى
 الكثير من الناس / ولئن الذين كان لهم دور مشكور في خدمة
 الدين والعلم (٥) ..

وأما أساليبها فهي تقوم على تشكيك الإنسان في دينه
 وعقيدته والنيل من الأنبياء والرسل وتشييع الالحاد والكفر
 في ربوع الأرض وندعوا إلى الفساد وافساد الأسرة وانحلالها ،

(١) حركات ومذاهب في ميزان الإسلام ٦٠-٥٩

(٢) حركات ومذاهب في ميزان الإسلام ٥٩

(٣) الخطط الاستعمارية ٢٨٨

(٤) المذاهب المعاصرة ٥١

وذلك يتحقق القيم الأخلاقية وأطلاق عنان الغرائز والشهوات^(١).

ومن أثر الماسوبية في خفاء مدة من الزمن وبعد أن اتسع أمرها بالكشف وشعرت قيادتها العليا بهذه الظاهرة عمدت إلى خطوة أخرى تجبر هذا النقص لستابع مسيرتها ، فأنشأت التوادى الماسوبية فنمتها النادى اليوثار والنادى الروتارى وانتشرت عشرات الآلاف من التوادى بهذا الاسم في الشرق والغرب ، وبينما العضو فيها درجات ترقية وقد يزكيه ما يقوم به من أعمال خيرية وثقة في هذه التوادى فخاخرات للتوعية وتشجيع الاختلاط والاباحية بما تقوم به من رحلات مختلفة لاعضائها من الشباب والشابات^(٢) ،

ولذا تقوم رابطة العالم الإسلامي بتزويد مكاتبها في الخارج بقرارات ووصيات المؤتمر العالمي بالزهر الشريف التي نصت على مطالبة إجهاض الأم من الاسلامية بالتحقيق والتحرى في ظاهرة انتشار أندية الروتاري الصهيونية حيث يوجد ١٦٠٠٠ (ستة عشر ألف وسبعمائة) ناد للروتاري منتشرة في ١٥١ بلدا في العالم . ويبلغ عدد اعضائها ٩٠٠ سبعمائة الف عضو^(٣) .

(١) المذاهب المعاصرة ٢٦ المخطوطات الاستعمارية ٢٨٨ - ٢٨٩

(٢) بحوث المؤتمر العالمي لتجيئ الدعوة واعداد الدعوة عام ١٣٩٧هـ من اعداد فضيلة الشيخ احمد صالح محابري . نـالـجـسـنة الخامسة عن ١٥ - ١٦

(٣) مجلة البلاغ عدد ٤٩٥ التاريخ ٢ شعبان ١٤٠٠هـ

ومن هنا نعلم أن هن انضم وانتمى الى هذه الجماعة عقيدة وضها جاء
خارج عن دين الاسلام ومرتد عنه لأنه - من الطبيعي - قد اعتنق
عقيدة يهودية ، وهي عقيدة تخالف العقيدة الاسلامية الحقة ، وأما الذى
يختلف الى تلك الاندية ولم يعتقد بعقيدتها ولم يستحل ما حرمه الله
بل كان لمجرد الترفية وقضاء شهواته وغراائزه فهذا ليس بمرتد ، وكما
كالراعي يوعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . والله أعلم .

٢ - القاريانية :

القاريانية ثورة على النبوة المحمدية وعلى الاسلام ومؤمرة دينية
وسياسية ضطمة ضد النظام الاسلامي أسسها مرتا غلام احمد
القاديانى في القرن التاسع عشر الميلادى في الهند بعد استقرار الحكم
الانجليزى فيها ورعتها الحكومة الانجليزية واحتضنتها (١) وانتشرت
بهذه الفرقة في جميع أنحاء العالم .

ومن عقائدها ما يلى :

١ - ان زعيمها غلام احمد يزعم أنه نبى مصطفى ويعوث بالرسالة
بعد محمد (صلى الله عليه وسلم) وأن ما ينزل عليه وحي كالقرآن
والتوراة والانجيل وأنه افضل من بعض أولي العزم من الرسل ، ويُمكن
أن يكون أفضلاً من جميع الأنبياء ، وأنكر خاتم النبوة محمد (صلى
الله عليه وسلم) وادعى أنه يأتي بعده مئات وألوف من
الأنبياء (٢) .

٢ - وأن روح المسيح حلت فيه ، وأنه مثيل للمسيح (٣)
- وأن الحج فريضة على المسلمين إلى قاريان ، وأنها بلدة مقدسة
كمكة والمدينة (٤) .

(١) القاريانى والقاريانية ٧ القاريانية لثلاثة الأعلام ٣٩

(٢) القاريانية للثلاثة ١٤ ، ٣٩ ، ٥٣

(٣) القاريانى والقاريانية ٥٧

(٤) القاريانية للثلاثة ١٤

وأنه يلغي الجهاد ويحرمه ، ويقتبـل من يرفع السيف للذين ويقتل الكفار باسم الجهاد عاصياً لله ورسوله (١) ، ويشـرح فـكرة الجهـاد في الإسلام على أنها كاـشت فـكرة موـقـة حـشـيـة يـسـقـرـيـة الـاسـلام نفسه كـذـين وـحـتـيـ يـسـقـرـيـة أمرـ الجـمـعـة الـاسـلامـيـة لـذـلـك فـانـه لا يـجـبـ شـفـيـدـه بـالـسـيف أـوـ بـالـقـوـة ، وـأـنـما يـجـبـ سـلـوكـ الـطـرـقـ السـلـيـمـةـ فـسـيـ الدـعـوةـ إـلـىـ الـاسـلامـ (٢) .

وأنه يـكـفـرـ كلـ منـ لمـ يـوـءـ منـ يـهـ فقدـ صـرـحـ غـلامـ اـحـمـدـ وـخـلـفـهـ بـأـنـ الـصـلـمـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـوـءـ مـلـونـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ الـجـدـيدـ كـفـارـ ،ـ لـاـ شـجـوزـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـمـ وـتـحـرـمـ مـاـكـهـتـهـمـ وـيـعـاطـلـونـ صـاـمـةـ الـكـفـارـ (٣) ،ـ وـقـدـ أـعـلـنـ غـلامـ اـحـمـدـ صـرـاحـةـ (ـأـنـاـ نـخـالـفـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ كـلـ شـيـءـ) ،ـ فـيـ اللـهـ وـفـيـ الرـسـوـلـ ،ـ وـفـيـ الـقـرـآنـ ،ـ وـفـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـفـيـ الصـوـمـ وـفـيـ الـحـجـ ،ـ وـفـيـ الـزـكـاـةـ وـبـيـنـتـاـ وـبـيـنـهـمـ خـلـافـ جـوـهـرـيـ فـيـ كـلـ شـيـءـ (٤) .

*

وبـهـذـاـ الـبـيـانـ الـمـوجـزـ يـتـضـحـ لـنـاـ أـنـ القـادـيـانـيـ مـارـقـةـ وـمـرـدـةـ مـنـ الـاسـلامـ ،ـ وـقـدـ صـدـرـتـ الفـتاـوىـ بـكـفـرـ القـادـيـانـيـيـنـ مـنـ الـهـنـدـ وـبـاـكـسـطـانـ وـمـصـرـ وـسـورـيـةـ وـالـصـرـاقـ وـغـيرـهـاـ مـنـ دـيـارـ الـاسـلامـ ،ـ وـأـطـبـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ

(١) القـادـيـانـيـ وـالـقـادـيـانـيـةـ ٩٦، ١٠١٠

(٢) الـمـوـأـمـةـ عـلـىـ الـاسـلامـ - انـورـ الجـنـدـيـ ٢٤٧

(٣) القـادـيـانـيـةـ لـلـثـلـاثـةـ ٣٣

(٤) الـمـوـأـمـةـ عـلـىـ الـاسـلامـ ٢٥١ القـادـيـانـيـةـ لـلـثـلـاثـةـ ٣٣

تشليلهم و تكفيتهم ، و أصبح ذلك كله اجطاع لم يشد منه
الاشد (١) ،

فقد علّمت الحكومة السّمودية لسفاراتها و قنصلياتها في العالم
الإسلامي بضم السطح لأى قادٍ ياني بدخول المملكة سواء في أيام
الحج أو في غيرها باعتباره هوئاً كفراً من دون باجطاع المسلمين (٢) .

(١) المخططات الاستعمارية ٣٥٢ القادياني والقاديانية ١٠

(٢) المخططات الاستعمارية ٣٥١ ،

٣ - الاشتراكية

وللاشتراكية تعاريف كثيرة بلغت مائتي تعريف ، فمن الصعب أن نحدد تصريفها تحديداً دقيقاً (١) ولكن لها نظران تعارضان نظرة المسلمين إلى الإسلام :

- ١ - نظرة مادية صرفة انكرت الثاقبة الروحية و حكمت على الدين بأنه أفيون الشعوب .
- ٢ - نظرة فصل الدين عن الحياة ، و حصر مفهوم الدين بالمبادة والأخلاق (٢) .

وقد أنشأها كارل ماركس اليهودي الذي ولد في ألمانيا عام ١٨١٨ م ومات في إنكلترا عام ١٨٨٣ م وقد أُعلن عن آرائه عام ١٨٤٧ م (٣) .
وقيل أن نتعرف على حكم من اعتنق هذا المذهب لا بد لنا من أن نتصرف على عقيدتها وقواعدها +

(١) من هذه التعريفات هو : " تغيير نظام المجتمع بنقل وسائل الانتاج من الأفراد إلى الدولة " وتعريف آخر " أية خطة أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من مصاعب أو متابعته يلقاها في نضالها من أجل البقاء " وفي تنافسه في مفترق الحياة وذلك عن طريق دخول الدولة " . والغاية المتفقة من التعريفات هي " اقامة نظام للحياة على أساس مصلحة الجماعة مكان مصلحة الفرد " .

(٢) نقض الاشتراكية في ضوء الإسلام لجيهان محمد (٤) .

(٣) حكم الإسلام في الاشتراكية ٥٢-٥١

(٤) حركات ومذاهب في ميزان الإسلام ١١

فاما عقيدتها فهي في العقيدة المادية التي تقول ان المادة هي أصل الاشياء ولا تنتهي غير المادة وأن الحياة كلها مادة وان البشرية مسيرة في مختلف اطوارها بتأثير المادة فقط وهذا يعني انكار وجود جسد والخلقي وانكار كل دين سطوي ورفع كل العوامل الغيبية التي توء من بها الاديان ولهذا فانها تنكر وجوه الله وتنكر سائر الغيبيات الاخرى كالروح والجنة والنار والحساب والجان والملائكة .

قال ماركس : (لا الله والحياة مادة) وقال لينين (ليس صحيحاً أن الله هو الذي ينظم الاكوان انما الصحيح هو ان الله فكرة خرافية اخترقها الانسان ليبرر عجزه) (١) .

واما قواعدها فهي تقوم على ما يلي :

- ١ - تحقيق مبدأ " المساواة الفعلية بين الافراد " يعني المساواة في الحقوق القانونية والقتصادية والملكية والانتاج والاستهلاك وما يلحق بذلك كله .
- ٢ - القاء الملكية الفردية كلها او جزءها .
- ٣ - التأمين وهو تحويل الملكية الفردية الى ملكية الدولة اذا رأت الدولة فيه مصلحة عامة .
- ٤ - اعتبار الفرائض الخاصة والحظ والارث من الاسباب غير المشروعة للملك والامتياز . فهي تعتبر أن الارث والهبة والهدية من الاسباب غير المشروعة للملك .

(١) حكم الاسلام في الاشتراكية ١٠٩ حركات ومذاهب في ميزان الاسلام

٥ - ٢ - ان الاُرض ملك الاُمة لا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا
توزيعها (١) ،

ولقد أجبَ الأُسْتاذ عبد العزيز البدرى (٢) في الرد على
هذه القواعد ، وأنا أورك هنا ملخصاً من ردوده :

فاما قاتدتهم في تحقيق مبدأ المساواة الفعلية بين الاُفراد فهذه
مستحيلة الواقع لأن الله سبحانه حين خلق البشر جعلهم يتفاوتون ففي
القوى الجسمية والشدة ذات الفعلية وهم في نفس الوقت يتفاوتون في
اشياع حاجاتهم فالمساواة بينهم مستحيلة الواقع ، وأن كانت الدوامة
تستطيع أن تساوى بين الاُفراد في حيازة السلع والمال ولكنها لا تستطيع

(١) حكم الاسلام في الاشتراكية ٩٤ - ٥٨

(٢) عبد العزيز البدرى هو الشيخ عبد العزيز البدرى علم من اعلام الدعوة
الاسلامية في العراق لم يقدر ~~بكل~~ عن مجاوبة الماء ،
عمل فترة مع حزب التحرير الاسلامي ثم تركه بعد خلاف معه حول
كثير من الامور والقضايا ، فكان ان اعتقل بتهم هي اوهى من بيت
المنكتب ، لقد رفض أن يوئى الدور الذي اعد له : ان يحفظ
اقوالا يدللي بها امام التلفزيون ، ثم سلمت جثته الى اهله
بعد أيام بدعوى ان الشيخ قد مات في نوبة قلبية مع تحذير شديد
يأن لا يكشف غطاء النعش . وذلك في سنة ١٩٧٩ م ولهم موالفات
ضها حكم الاسلام في الاشتراكية ، الاسلام بين العلماء والحكام .
(الموسوعة الحركية ٧٣/١) .

أَن تساوِيهِمْ فِي اسْتِعْطَالِ هَذَا الْمَالِ وَفِي الْإِنْتَاجِ وَالْإِنْقَاعِ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى :

(نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ) (١) .

وَأَمَّا قَاعِدُهُمْ فِي الْغَاءِ الْمُلْكَيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحُكُمِ الشَّرْعِيَّةِ

وَنَاقِصَةٌ لِلْفُطْرَةِ البَشَرِيَّةِ لَاَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَخَلَقَ مَعَهُ غَرَائِزَ ثَابِثَةَ هُنَاءٍ

وَمِنْ هَذِهِ الْغَرَائِزِ غَرِيزَةُ الْبَغْتَةِ وَمِنْ مَظَاهِرِهَا الْمُلْكَيَّةُ الْفَرْدَيَّةُ الْخَاصَّةُ ،

وَلَاَنَّ الْغَاءَهَا يُؤْدِي إِلَى الْقَلَقِ فِي النَّفْسِ وَإِنْهَابِ الْطَّمَأنِيَّةِ عَنْهَا وَيُؤْدِي

إِلَى قَتْلِ الْمَوَاهِبِ النَّافِعَةِ وَلَاَنَّ مَنْعَ الْفَرْدِ مِنَ التَّطَهُّرِ أَعْتَدَهُ عَلَى أَمْوَالِهِ

الَّتِي مِنْ "اللَّهُ تَعَالَى يَهْدِي إِلَيْهِ" قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاغِبِكُمْ ، إِنَّمَا (٢) وَقَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (فَإِنْ دَمَاءُكُمْ كُمْ أَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يُوْمَكُمْ

هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ...) (٣) .

وَأَمَّا قَاعِدُهُمْ فِي التَّأْمِيمِ فَهَذِهِ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِلْحُكُمِ الشَّرْعِيِّ التَّسْيِيِّ

نَسَّتْ عَلَى احْتِرَامِ الْمُلْكَيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاءٍ عَلَيْهَا لَاَنَّ الْاَصْلَ فِي طَكِيَّةِ

الْفَرْدِ أَنْ تُحْتَرَمَ وَتُحْسَنَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا وَلَا تُنْزَعُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا إِلَّا بِرِضاِهِ

وَبِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا عِنْدِ الْحَرْرَةِ الْقَصْوِيِّ وَالْمُصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُوْكَدَةِ

فَيَجِدُوا رَحْمَةً لِلْمَلْكَيَّةِ أَنْ تُنْزَعَ مِنْ الْفَرْدِ مَلْكِيَّتِهِ مَعَ التَّعْوِيْنِ الْعَادِلِ .

(١) سورة الزخرف ٣٢

(٢) سورة النساء ٢٩

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٥٢٤ / ٣ وهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

واما قاعده تهم في اعتبار الفروع الخاصة والحظ والارث من الاسباب غير المشروعه للبتلك فهذه مخالفه لا حكم الشرع وعارضة للنصوص التي جاء بها الاسلام حيث جعل الارث والهبة والهداية والوصية من الاسباب المشروعه للبتلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - الى قوله) فرضه من الله ان الله كان عليه حكما (١) ،
وقال عليه الصلاة والسلام : (تهادوا فان الهداية تذهب وحر الصدر) (٢) ،

وقال تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراوصية للوالدين والاقربين بالصحيح حقا على المتقين) (٣) ،

واما قاعده تهم في ان الارض ملك الامة لا يجوز توزيعها ولا توريثها فهذه مخالفه لقوله (صلي الله عليه وسلم) : (من اعم ارضا ليست لاحد فهو احق) (٤) والاسلام يبيح للدولة الاسلامية ان تقوم بتوزيع الموات على من يريد ومن كان عنده الاستعداد لغفارتها والانفاق بها (٥) .

(١) سورة النساء ١١

(٢) الترمذى بشرح تحفة الاحوندى ٦/٣٣٠ وحر الصدر : اى وساوسه او الحقد والفيض ، او المداوة .

(٣) سورة البقرة ١٨٠

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥/١٨ رواه هرود عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر هذه الردود في حكم الاسلام في الاشتراكية ٦١ - ٩٥ مختص بتصرف .

وأما أساليب الاشتراكية ونهاجها فهي تقوم على نشر الالحاد
ونسف الایمان من النفوس والتسلل بالعنف والقسوة الوحشية وبكل أنواع
الخداع والفسد والخذلان (١) .

*

ومن هنا نعلم أن الاشتراكية تقوم على الطادية والالحاد يسأة
ـ وقيامها على الالحاد معروف لدى الجميع ـ وبهذا نستطيع
أن نقول :

ان من اعتنق هذا المذهب عقيدة وضها جا خارج عن الاسلام
ومرتك عنه ، ومن افتى بذلك ساحة الشيخ أمجد الزهاوى (٢) حيث

(١) حركات ومذاهب في ميزان الاسلام ٢٦ يتصرف .

(٢) الشيخ أمجد الزهاوى هو أحد كبار علماء العراق ، كان
رجلًا ربانياً ورعاً في غاية الورع ، ذكيًا وفقيرًا مجتهدًا
بارزاً بين علماء العالم الإسلامي ، لقد أحسن من أجل فلسطينين
جمعية إنقاذ فلسطين لتحمل على جمع المعونات وارسال المجاهدين
إلى فلسطين ، ومن أجمل بعث الوعي الإسلامي في
النفوس أحسن جمعية التربية الإسلامية التي فتحت لها -
مدارس لتعليم الناشئة من أبناء المسلمين ، وتربيتهم
التربية الإسلامية الصحيحة ، وأسس جمعية الأئمة
الإسلامية لتحمل على جمع كلمة المسلمين ونشر الثقافة
الإسلامية على الصعيد الشعبي العام . وتوفي سنة
١٣٨٧ هـ .

(الموسوعة الحركية ١٣٢/١) .

قال : (ان الاشتراكية بمعناها الحقيقي تنفي الطكية وتجعل الناس شركاء في كل شيء فلا يوجد عندئذ ملكية ، هذا مضار لصراحة ما ورد به الشرع ، فيكون القول به مدخلًا إلى المروق من الإسلام ، وأما إذا اعتقد بصحة هذا القول وأصر عليه بعد أن بين مخالفته للآحكام الشرعية فيكون هذا كفرا محضا ، وقاتله طارقا من الدين بلا شك . أما إذا أراد المسلم بالاشتراكية مفهني التعاون والتضامن وسماء اشتراكية تقربا من يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي فليس ذلك بكافر ومرؤ من الإسلام ، ولكنه إساءة عظيمة واسم كبير) (١) . والله أعلم .

الحكم بغير ما أنزل الله

قد ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات صريحة فيمن لم يحكم بما أنزل الله ، قال تعالى : (۱) " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (۲) " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (۳) " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " .

واختلف أهل التأويل في هذه الآيات الثلاث :

١ - فذهب بعضهم - منهم ابن عباس رضي الله عنهما - إلى أنها نزلت في اليهود خاصة (٤) وهم بنو قريطة والشمير (٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَالظَّالِمُونَ - وَالْفَاسِقُونَ " فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً) (٦) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه (٧) قال (مَرْ عَلَيَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِيَهُودِيٍّ مُحْمَّدًا (٨) مُجْلِدًا ، فَدَعَاهُمْ

(١) سورة المائدة ٤٤

(٢) سورة المائدة ٤٥

(٣) سورة المائدة ٤٧

(٤) تفسير روح المعانى ١٤٦/٦ تفسير ابن جوير الطبرى ١٦٣/٦

(٥) تفسير الشازن ٥٧/٢ تفسير ابن جوير الطبرى ١٦٤/٦

(٦) روح المعانى ١٤٦/٦

(٧) البراء بن عازب هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة الأوسى أبو عمارة ويقال أبو الطفيل الصحابي المدني ، نزل الكوفة ومات بها زن

مصعب بن الزبير سنة ٧٦ هـ (تهذيب التهذيب ٤٢٥/١)

(٨) محيط : حمه تحميماً اى سخّم وجهه بالفحى .

(صلى الله عليه وسلم) فقال : هكذا شجدون حد الرثى في
كتابكم ؟ قالوا : نعم فلقد عرضا رجلا من علمائهم فقال : أنسدك بالله
الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا شجدون حد الرثى في كتابكم ؟
قال : لا ، ولو لا أذلك نشد شئي بهذه لم أخبرك ، نجدك الرجم
ولكنه كثیر في أشرافنا فكما اذا أخذنا الشريف تركناه و اذا أخذنا
الضعيف أقينا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على
الشريف والوضعیع (١) فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اللهم اني أول من أحيي أمرك
اذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل " يأيها الرسول لا
يحزنك الذين يسارعون في الكفر - الى قوله - ان اوتیتم هذا
فخذوه " .

يقول : ائثوا محمدا (صلى الله عليه وسلم) فان أمرکم
بالتحريم والجلد فخذوه ، وان افتاكم بالرجم فاحذرها ، فأنزل
الله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الکافرون ، ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " في الكفار كلها (٢) وهذا
الحادي ثیبین من عندت به هذه الآيات ، وهم اليهود الذين حرفوا
كتاب الله ويدلوا حکمه ، لأن ما قبل هذه الآيات وما بعدها نزلت
فيهم ، وهم المعنون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ،
فكونها خيرا عنهم أولى . ثم ان الله عم بالخبر قو ما كانوا

(١) الوضعیع : الدنی . من الناس

(٢) مسلم بشرح النووي ٢٠٩/١١

جاحدين بحکمه ، فأخیر عنهم اتهم کافرون لترکهم الحكم جاحدين ،
فکذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به أنه کافر
بالله لأنّه بجهوده حکم الله بعد علمه أنه انزله في كتابه نظير
جهوده نبوة نبيه بعد علمه أنهنبي . والى هذا القول مال
ابن جریر الطبری في تفسیره ورجحه (١) .

٢ - وذهب بعضهم - ضمهم ابن مسعود والنخعی والحسن - (٢)
الى أنها عامة في اليهود وفي هذه الأمة (٣) لظاهر الخطاب (٤)

(١) تفسیر ابن جریر الطبری ١٦٣/٦ - ١٦٧ بتصrif

(٢) ابن مسعود : سبقت ترجمته .

النخعی هو : ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاَسود ابو عمران النخعی ،
من اکابر التابعین صلحاً وصدق رواية وحفظاً للحادیث من اهل
الکوفة فقيه العراق كان اماماً مجتهداً له مذهب مات مخفیاً
من الحجاج سنة ٩٦ هـ .

(الاعلام ٢٦/١)

الحسن : هو الحسن بن سار البصري ابو سعيد ، ثابعی كان امام
اهل البصرة احد العلماء الفقهاء الشجعان النساك ، وشب عن كثب
علي بن ابی طالب وعظمت هيئته في القلوب وكان غایة في الفصاحه
وله مع الحجاج بن یوسف مواقف وقد سلم من أذاه .
وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

(الاعلام ٢٤٢/٢)

(٣) تفسیر الخازن ٥٢/٢ تفسیر جریر الطبری ١٦٦/٦ تفسیر
القاسمی ١٩٩٩/٦

(٤) تفسیر الخازن ٥٢/٢

ولأن لفظ "من" من صيغ العموم ، فيفيد أن هذا غير مختص
ببطائفة معينة / بكل من ولد الحكم ولم يحكم بما أنزل الله ، لأن الاعتبار
بضم اللفظ لا يخصوص السبب (١) والتي هذا مال الامام أيسو
حيانا في تفسيره (٢) .

٣ - وذهب ببعضهم إلى أنها نزلت في الكفار مطلقا لأن المسلم
لا يكفر بارتكاب الكبيرة (٣) ولحل وصفهم بالأوصاف الثلاثة باعتبارات
مختلفة ، فلأنكارهم ذلك وصفوا "بالكافرين" ولوصفهم الحكم في
غير موضعه وصفوا "بالظالمين" ولخروجهم عن الحق وصفوا :
"بالفاسقين" او انهم وصفوا بها باعتبار اطوارهم وحالاتهم المفضمة
إلى الامتناع عن الحكم فنارة كانوا على حال تقتضي الكفر ، ونارة
اخري تقتضي الظلم أو الفسق (٤) .

٤ - وذهب الشعبي وجماعه (٥) إلى أن هذه الآيات الثلاث
أولها لهذه الأمة - المسلمين - والثانية في اليهود ، والثالثة في
النصارى (٦) .

(١) فتح القدر للشوكاني ٤٢/٢ ، فتح البيان ٣٠/٣ - ٣١

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٩٢/٣

(٣) فتح القدر للشوكاني ٤٢/٢ ، فتح البيان ٣٠/٣

(٤) روح المعانى ١٤٦/٦

(٥) الشعبي هو عاصم بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو
رواية من التابعين . ولد ونشأ وما تفجأة بالكونية سنة ١٠٣ هـ
وهو من رجال الحديث الثقات وكان فقيها شاعرا .

(الأعلام ٤/١٨)

(٦) تفسير ابن جرير الطبرى ٦/١٦٥ ، تفسير البحر المحيط ٤٩٢/٣ روح
المعانى ١٤٦/٦

ويلزم على هذا ان يكون المُؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى الا أنه قيل : ان الكفر اذا نسب الى المُؤمنين فان ^{لهم} تأويلات و معانٍ منها :

١ - أنه يحمل على التشديد والتفسير و ليس بکفر ينقال عن الملة بل هو کفر دون کفر ، و ليس کفرا بالله و ملائكته و كتبه و رسالته كما قال طاوس (١) لا بن عباس رضي الله عنهما : " قلت لا بن عباس : اکافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به کفر وليس بکفر ينقال عن الملة " (٢) وقال أيضاً : " في الکفر الواقع في اولى الثلات انه ليس بالکفر الذي تذهبون اليه ، انه ليس کفرا ينقال عن الملة کفر دون کفر " (٣) هذا اذا لم يكن جاجدا بما أنزل الله ، فان لم يحكم بما أنزل الله جاجدا به فقد کفر ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : " من جحد ما أنزل الله فقد کفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق " (٤) .

(١) طاوس هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني - ابو عبد الرحمن من اکابر التابعين تفقهـا في الدين ورواية للحديث ، مولده ونشأته اليمن ، وتوفي حاجـا بالمزدلفة او بمئـي سنة ١٠٦هـ (الاعلام ٣٢٢/٣)

(٢) تفسير الخازن ٥٢/٢

(٣) روح المعانـي ١٤٦/٦

(٤) تفسير ابن جرير الطبرـي ١٦٦/٦

والى هذا ذهب عكرمة رحمة الله (١) حيث قال : " إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف أنه حكم الله وأثر بلسانه أنه حكم الله إلا أنه أطلق بما يضاره فهو حاكم بما أنزل الله لكنه نارك له فلا يلزم به محوه تحت هذه الآية (٢) . وقال ابن الصريفي (٣) : " هذا يختلف أن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له بوجوب الكفر ، وأن حكم به هوى وعصبية فهو ذنب تدركه الصفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين (٤) . وعلى القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله به كفر بقيمة الاستهانة به أو الاستخفاف به أو الجحود له أو الاستحلال له قال به كثيرون من العلماء (٥) .

(١) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى - أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس ثابعى كان من أعلم الناس بالتفسir والمغازي وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، وتوفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .
الاعلام ٤٣/٥ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٩٣/٣ .

(٣) ابن الصريفي هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن الصريفي المخافرى الاشبيلي الطالقى ، توفي سنة ٥٤٣ هـ ولهم مؤلفات منها احكام القرآن وعارضة الا هوذى على سنن الترمذى والناسخ والمنسوخ (احكام القرآن لا بن الصريفي في مقدمته ٤/١) .

(٤) احكام القرآن لابن الصريفي ٦٢٥/٢ .

(٥) الكشاف للزمخشري ٦١٦/١ تفسير ابن السعوود ٦٤/٢ .

فتح القدير للشوكانى ٤٢/٢ تفسير القاسمي ١٩٩٩/٦ .

ثم ان المراد من الاُخْبَرِيْنَ منها الكفر ايضاً عند بعض
المحققين ، وذلك بحطهها على الفسق والظلم الكاطرين (١)
فقوله " فأولئك هم الظالمون " اى الذين تركوا العدل فضلوا
صاروا كمن يمشي في الظلام ، فان كان عدينا بالترك مكان
نهاية للظلم وهو الكفر ، والا كان عصياناً لان الله أحبّ
أن يخشى ويرجى ، وقوله : " فأولئك هم الفاسدون " اى
المختصون بكمال الفسق ، فان كان عدينا كان كفراً ، وإن
كان لاتباع الشهوات كان مجرد مقصبة (٢) .

٢ - قيل : هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً وحكم
بغيره وأما من خفي عليه النص او اخطأ في التأويل فلا يدخل
في هذا الوعيد (٣) .

٣ - قيل : ان هذه الآيات تقع على جميع ما أنزل الله لا على
بعضه ، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالِّم
فاسق ، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك
ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع : لم يستوجب حكم
هذه الآيات (٤) .

٤ - ولا بن القيم رحمه الله (٥) رأى آخر فقال : وال الصحيح ان
الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفراء : الا صغر والا كبر بحسب
حال الحاكم ، فإنه ان اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فسي

(١) روح المعاني ٦/٤٦

(٢) السراج المنير ١/٣٦٢ - ٣٦١

(٣) تفسير الخازن ٢/٥٢

(٤) تفسير الخازن بتأكيده عن تفسير البغوي ٢/٥٢

(٥) ابن القيم : سبقت ترجمته .

هذه الواقعه وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبه
فهذا كفر أصغر ، وان اعتقاد انه غير واجب وأنه مخير فيه
مع تيقنه أنه حكم الله بهذا كفر اكبر ، وان جعله وأخطئاه
بهذا مخطئ له حكم المخطئين . والكفر الا صغر عنده هو
الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، وان المعاصي كلها
من نوع الكفر الا صغر والكفر الا اكبر هو الموجب للخلود فعلى
النار (١) .

٥ - وقيل : لا يخلو من ان يكون مراده كفر الشرك والجحود
او كفر النعمة من غير جحود فان كان المراد جحود حكم الله
او الحكم بغيره من الاخبار بأنه حكم الله بهذا كفر يخرج
عن الملة وفاعله مرتكب ان كان قبل ذلك سلطانه ، وان كان
المراد به كفر النعمة ... فلا يكون فاعله خارجا من الملة .

قال الامام أبو بكر الجصاص (٢) : والا ظهر هو المعنى
الاول لا طلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله (٣) .

و قسم بعض العلماء الكفر الى نوعين : كفر عمل وكفر

(١) مدارج السالكين ١/٣٥ - ٣٣٧

(٢) ابو بكر الجصاص هو الامام احمد بن علي ابو بكر الرازىالمعروف بالجصاص
امام الحنفية في عصره ومن المجتهدين الميرزى في الطذهب ، وتوفي
سنة ٣٧٠ هـ وله مؤلفات منها : احكام القرآن ، شرح مختصر
الطحاوى . (احكام القرآن للجصاص في مقدمته) .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤/٩٣ .

جحود و عناد ، فأما كفر الجحود والعناد فهو أن يكفر
بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله
جحوداً و عناداً من أسماء الرب و صفاته و افعاله و احكامه التي
اصلها توحيد و عبادته وحده . وأما كفر العمل فمه ط
يضار الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وأما
الحكم بغير ما أنزل الله و ترك الصلاة فهو كفر عمل لا كفر
اعتقاد وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ،
وان كان الكل يطلق عليه الكفر ، وقد سمي الله سبحانه
من عمل ببعض كتابه و ترك العمل ببعضه موء منا بما عمل به
كافرا بما ترك العمل به قال تعالى : (وَإِذْ أَخْذَنَا مِثَاقَكُمْ
لَا تَسْفِكُونَ دَمًا كُمْ - إِلَى قُولِهِ - افْتَوُهُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ
وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جُزِءَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خُزِيَ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وِيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَصْطَلُونَ) (١)

وهذا الكفر المطلي لا يخرجه من الدائرة الإسلامية
والطلة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من
الملة وان زال عنه اسم الإيمان . . . وهذا التفصيل هو قول
الصحابية الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر
ولوازمه (٢) .

*

والذى يظهر أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بـ كفر إلا أن يكون بالجحود

(١) سورة البقرة ٨٤-٨٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٤-١٦

به او الاستهانة والاستخفاف به او الاستحلال له فيه كفر .

وعلى هذا ان من ادعى عن الحكم بعد السرقة او القذف او الزنا - مثلا - غير مذعن له لاستقباحه اياه وتنضيل غيره من اوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعلة اخرى غير الجحود فهو ظالم ان كان في ذلك اضاعة الحق او ترك العدل والمساواة ، والا فهو فاسق (١) .

و كذلك من اعتقاده انه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله في العادات الشرعية او الحدود او غيرها وان لم يعتقد أن ذلك افضل من حكم الشريعة لانه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله اجمعيا ، وكل من استباح ما حرم الله مما هو مخلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بجماع المسلمين ، او اعتقاده ان هدى غير النبى (صلى الله عليه وسلم) اكمل من هديه او ان حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، او اعتقاده ان الانظمة والقوانين التي ينسها الناس افضل من شريعة الاسلام او ان نظام الاسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين ، او ان الاسلام كان سببا في تخلف المسلمين او أنه محصور في علاقة المربى بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى او ان انفاذ حكم الله في السرقة او الزنا - مثلا - لا يناسب العصر الحاضر (٢) .

(١) تفسير القرآن الكريم - محمد شفاجي ١٤٢٦ الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه ٣٥

(٢) انظر دليل الحاج والمفتخر من رئاسة ادارات البحوث العلمية والافظاء

موالاة الكافرين

هل يعتبر من والي الكافرين صردا خارجا عن الاسلام أم لا ؟
اختلف العلماء في ذلك لا اختلافهم في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياً بعضاهم أولياً بعض ، ومن يتولهم
ضنك فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين) (١) .

١ - فذهب ببعضهم إلى أنه مرتد خارج عن الاسلام ، والى هذا
مال الإمام الشوكاني في تفسيره حيث عده من أنواع الردة (٢) وكذا
الإمام سام ابن جرير الطبرى (٣) وسيد قطب رحمه الله .

(١) سورة المائدة ٥١

(٢) فتح القدير للشوكاني ٥١/٢ حيث قال : وهذا شروع في بيان أحكام
المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر ، وذلك
نوع من أنواع الردة .

(٣) حيث قال : ومن يقول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم و
فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ،
فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ،
وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه
حكمه . (تفسير ابن جرير الطبرى ٦ ٢٢٢/٦ الطبعة الثالثة ،
بطبعه مصلفى البابى الحلبى) -

(٤) في ظلال القرآن ٧٥٦/٢ حيث قال : وأن موالاة غير الجماعة
المسلمة معناه الارتداد عن دين الله . وقال في تفسير الآية :
”لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياً من دون المؤمنين ، ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى منهم ثقة ” : وهذا
التقرير الحاسم بخروج المسلم من اسلامه إذا هو والى من لا يرتضى
أن يحكم كتاب الله في الحياة سواه كانت موالاة بمودة القلب أو بنصره
أو باستئصاله ٥٦٨/١ .

وذلك لأن أصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة (١) . قال الإمام الجصاص رحمة الله (٢) : الولي هو الناصر لأنه يلبي صاحبه بالنصرة (٣) .

والآية تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هو علاوة الكفار لا شأنكم فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم ، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة فقال : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) أي فإنه من جملتهم وفي عدتهم (٤) لأنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو يهودي وبدينه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضي ورضي دينه فقد عادى ما خالقه وسخطه وصار حكمه حكمه (٥) .

وصرح بعضهم بأن الآيات تتناول من ترك جهاد الكفار وسكت عن عيدهم وألقى إليهم السلم أو اشتبأ عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام واختار ديارهم ومساكنهم ^{كثيرون} ولا يتهم وأحب ظهورهم فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق (٦) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل التجديفة ١٠ / ٣

(٢) الإمام الجصاص سبقت ترجمته

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٩٩ / ٤

(٤) فتح القدير للشوكاني ٥٠ / ٢

(٥) تفسير ابن جرير الطبرى ٢٢٢ / ٦ الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٦) انظر مجموعة الرسائل والمسائل التجديفة ٥٣ / ٣

قال شيخ الاسلام في اختياراته (١) ! من جزء ٢٢ المسن
معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه (٣) ،
وأمثال ابن حزم رحمة الله في بيان هذا الحكم قائلًا : ان من
ل الحق بدار الكفر وال الحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين
 فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل
عليه حتى قدر عليه . . . وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه
ولم يحارب المسلمين ولا أغارهم عليهم ولم يوجد من المسلمين من يجيره
فهذا لا شيء عليه لأنّه مضطرب مكره . . . فان كان محاربا لل المسلمين
معينا للكفار بخدمة او كتابة فهو كافر ، وان كان انما يقيم هناك
لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجميزة
المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذر ، وسائل
الله العافية . . . وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الا هسواء
المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الاسلام هو الظاهر
هناك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد (صلى الله
عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة والصيام .

(١) شیخ الاسلام ابن تیمیۃ : سبقت ترجمته

(٢) جمز - يقال جمز الانسان جمرا : عدا عدوا دون الحضروفوق
العنق والماقة تقا

العنق وال العامة تستعمل جمز بمحضه وشب .

(محيط المحيط) ١٢

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل التجددية ٣٥ / ٣

ولو كان كافرا مجاهاً غلب على دار من دوز الاسلام وأقر المسلمين
بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضمطها
وهو معلم بدين غير الاسلام : لکفر بالبقاء معه كل من عاونه
وأقام معه وان ادعى انه مسلم ، وأما من حملته الحمية من أهتسل
الشغر من المسلمين فاستعن بالمرتكبين الحربيين وأطلق أيديهم
على قتل من خالقه من المسلمين او على اخذ اموالهم أو سبيهم
فإن كانت يده هي الفالية وكان الكفار له كثيرون فهو هالك في غاية
الفسق ولا يكون بذلك كافرا ، لأنه لم يأت شيئاً ~~لأوجب~~
به عليه كفرا لأن لا دليل على كفوه من قرآن او اجماع . وان كان
حكم الكفار جاري عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كانوا متساوين
لا يجري حكم أحد هما على الآخر فما نراه بذلك كافرا (١) . والله
أعلم .

٢ - ذهب بعضهم الى أنه ليس بمرتد وهو ما مال اليه الامام
الاكوسي (٢) حيث قال في تفسير الآية " ومن يتولهم منكم فانه
ضئل " (٣) اي من جملتهم وهو مخرج مخرج التشدد
والمالفة في النزجر لأن لو كان العتولي ضئل حقيقة لكن
كافرا وليس بمقصود (٤) .

(١) المحلي ١١/١٩٩ - ٢٠٠ بتصرف

(٢) الامام الاكوسي هو شهاب الدين ابو الثناء محمود بن عبد الله الحسني
الاكوسي مفسر و محدث فقيه اديب لفوي نحوه ، و توفي ببغداد
سنة ١٢٧٠هـ ومن تصانيفه : روح المعانى في تفسير القرآن والسبع
المثانى (معجم الموسوعتين ١٢٥/١٢)

(٣) سورة المائدة ٥١

(٤) روح المعانى ٦/١٥٢ *

وفي قصة حاطب بن أبي بلتقة (١) الذي أخир قريشاً بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة وَأَنَّهُ أَبْلَغَهُمْ بِالْمَوْلَةِ ، وَأَنَّ فَاعْلَمَ ذَلِكَ قَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلُ ، غير أنه لا يكفر بذلك إذ كان موئلاً بالله ورسوله غير شرائط ولا مرتاب وإنما فعل ذلك لفرض ديني . ولا أنه - رضي الله عنه - قد دخل في المخاطبية باسم الآية مان ووصفه به وهو قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْكِتَابَ لَا تَتَنَاهُ عَنِ الْمَحْكَمَاتِ وَعَدْنَاكُمْ أُولَئِكَ) (٢) وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰءُونَ) (٣) وقوله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ وَنَوْمٍ) (٤) فقد فسرته السنة وقيده وخصته بـ الموالة المطلقة العامة (٥) .

(١) حاطب بن أبي بلتقة هو حاطب بن أبي بلتقة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي حليفبني أسد بن عبد العزى قد يم الاسلام أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوس صاحب الاسكندرية ، وشهد بدرًا والحدبية وكتب إلى قريش يعلمهم بما يريد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوهم فأعلم الله رسوله بذلك ، وتوفي سنة ٣٠ هـ .

(٢) أسد الغابة ٤٣١/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٨/٢

(٣) سورة المائدة ٥١

(٤) سورة المجادلة ٢٢

(٥) مجموعة الرسائل والسائل النجدية ٣/٩ - ١٠٠ بتصرف .

وذكر أبو حيان (١) أنه لا يدخل في المولاة لليهود والنصارى من غير مصافة (٢) ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا اخلال ببيان فهو منهم في المقت والمذمة ، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر (٣) والله أعلم .

*

والذى يظهر لي أنن تولي الكفار في معتقدهم : كافر مرتد ، وكذا من تولاهم في المصفاة وخلاص الود لهم والتعاون معهم في قتل المسلمين وقتالهم ، وأما الصداقة التي يسمونها بالعلاقات الدبلوماسية بين دول العالم في بعض المجالات التعاونية كالاقتصادية أو العسكرية او غيرها فلا كفر فيها . والله أعلم .

(١) أبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الفرناطي الاندلسي اثير الدين - أبو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والترجم واللغات وتوفي بالقاهرة بعد ان كف بصره سنة ٢٤٥ هـ من تصانيفه : البحر المحيط في تفسير القرآن وطبقات نحاة الاندلس (الاعلام ٢٦/٨)

(٢) مصافة : يقال صافى مصافة فلا ناوى أخلى لها الود .

(٣) البحر المحيط ٣/٥٠٢

الردة الجماعية

هي أن يخرج من الإسلام جماعة متربطة يرأسها أحد أفرادها ، ويقفون صفا واحدا لحرب من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام كما هو شأن سليلة الكتاب وقومه (١) .

واما الحكم فيهم فقد اتفق العلماء على وجوب قتالهم ، وأن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب الذين لم يسلموا قط ، لأن الله قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه ، وهو لا يحتمل القتال لأن تركهم ربما أغري أمثالهم بالتشبيه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر فيهم (٢) . ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (٣) قاتل المرتدين بجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما مصيرهم فإنه يقتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحيهم ، وإذا أسر ضمهم أسير : أستبيب فإن تاب قبلت توبته ، والا قتل لأن لا يجوز اقراره على الكفر سواء ذلك في الرجل والمرأة (٤) الا ما روى عن الأئمة حناف من أن المرأة لا تقتل عند هم كما سيأتي في المرتدة إن شاء الله .

(١) الردة عن الإسلام ٣٤

(٢) الأئمة ٣٢/٦ المجموع ٢١/١٨ - ٢٢-٢١ المغني ١٢/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣ المسوط ١١٤/١٠ شرح منح الجليل ٤/٦٦

(٣) أبو بكر الصديق : سبقت ترجمته

(٤) المجموع ٢٢/١٨ الأئمة ٣٢/٦ المغني ١٢/٩ شرح منح الجليل

وأما ذراراً لهم فانهم يصيرون غنيمة وفيها للمسلمين (١) وكذا اموالهم تصير غنيمة للمسلمين ايضاً (٢) .

وأما داراً لهم فانها تصير دار حرب (٣) إلا ما روى عن أبي حنيفة من أنها لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شرائط :

- ١ - أن تكون متاخمة لدار الحرب ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .
- ٢ - أن لا يمتد فيها مسلم ولا ذمي آمن بأمانه .
- ٣ - أن تجري فيها أحكامهم الشركية .

فاعتبر أبو حنيفة هذه البلدة محربة للمسلمين ، ولا يبطل هذا الا حراز إلا ب تمام القهر عن المشركين ، وذلك باستجواب هذه الشروط الثلاثة ، لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون باحالة المسلمين بهم من كل جانب وكذلك أن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن . فذلك دليل على عدم تمام القهر (٤) . وأما غيره من الفقهاء فاعتبروا أن أحكام الشرك إنما ظهرت فيها صارت دار حرب ودار كفار لأن البقعة انسان تنسب إليها أو إليها باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب وكل موضع كان التاجر فيه حكيم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين (٥) .

(١) المسنود ٦٤٤٤ المغني ١٧/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣
غير أن الحنابلة قيدوا أن يكون الذراري من ولد منهم بعد الولادة .

(٢) المغني ١٧/٩

(٣) المغني ١٧/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩٣/٣ كشاف القاع ١٨٣/٦

(٤) المسنود ١١٤/١٠ بتصريف

(٥) المسنود ١١٤/١٠

والذى يظهر لي أنها تصير دار حرب باعتبار الأحكام المعاشرة فيها ،
وأما باعتبار أصل الدار فأنها دار المسلمين كفلسطين المحتلة وأسبانيا المغصوبة
وبخارى المسلوية وغيرها من البلاد الإسلامية الأصيلة والتي احتلت والله
أعلم .

وأما ما اتلفوه من أموال المسلمين فإنه يجب عليهم عمانه (١) لما روى
عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لا هل الردة حين رجموا : (تردون علينا
ما أخذتم منا ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم ، وإن متدوا قتلانا ولا نسدي
قتلاكم قالوا : نعم يا خليفة رسول الله) (٢) .

(١) المغني ٥٣٩/٨ المجموع ٤٤/١٨

(٢) المغني ٥٣٩/٨ وانظر البداية والنهاية لا بن كثير ٣١٩/٦ وسنن
البيهقي ٠١٨٣/٨

الفصل الرابع

ثبوت الردة

والأصل فيمن نطق بالشهادتين وآمن بكل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه سلم موء من مقرب حكم الله سبحانه ، وثبت له عقد الاسلام والایمان ، فلا يحكم بخروجه منه ورده بالظن ، فان الظن لا يغنى مسمى الحق شيئا ، بل لا بد من التثبت واليقين ، اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك ولا يرفع الا بيقين ، فيتبيه ان يحتاط في ^{التكلف} _{التفکیر} ما أمكن ، لعظام خطره لأن الكفرنهاية في العقوبة ، تحسينا للظن بالمسلم وحقنا للدم بحسب الامكان فليحذر من يمارس الى ^{التكلف} _{التفکیر} فيخاف عليه ان يكسر لاتهنه كفر مسلما (١) .

ولهذا وضع الاسلام القاعدة لاثبات الردة التي يترب عليها احكام المرتدین ويكون بطرقتين هما : الاقرار والشهادة .

١ - الاقرار هو : أن يقر الشخص أنه ارتد عن الاسلام الى الكفر فيثبت بذلك حكم الردة في حقه (٢) لأن الاقرار أقوى طرق الاثبات وهو سيد الأدلة .

٢ - الشهادة وهو : ان يشهد عدلا على شخص بارتداده عن الاسلام ولا تقبل الشهادة على الردة الا من عدلين ، وهو قول جمهور الصواباء (٣) .

(١) البحر الرائق ١٣٤/٥ الشرواني وابن قاسم ٨٨/٩ بتصرف

(٢) الردة عن الاسلام ٩٣

(٣) البحر الرائق ١٣٦/٥ بجبرعي على الخطيب ٣٧٢/٤ مفني المحتاج ٤٤٢/٤ المفسن ٢٠/٩ شرح منح الجليل ٢٥٣/٤ الخرشنى :

قال ابن المنذر (١) ولا نعلم احدا خالفهم الا الحسن (٢)،
وقال لا يقبل في القتل الا اربعة لانها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل
فيها الا اربعة قياسا على الزنى (٣).

وأجاب الجمهور : بأنه لا يصح قياسه على الزنى لأن العلة في الزنى
كونه زنى ولم يوجد ذلك في الردة ثم الفرق بينهما ان القذف في الزنى
يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة، ثم أنها شهادة في غير الزنى
فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة (٤).

هل تقبل الشهادة بجملة او مفصلة ؟

فيه قولان للعلماء :

(١) - ذهبت الشافعية في قول الى انها تقبل مطلقا بلا تفصيل
وهو الظاهر في مذهب الحنابلة والاًئمَّةُ لا يلاقهم نصوصهم
على القبول مطلقا (٥).

وقالوا : ان الردة لخطورها لا يقدم الشاهد بها الا من
له بصيرة وبعد تتحققها ولذا تقبل شهادته مطلقا (٦).

(١) ابن المنذر : سبقت ترجمته

(٢) الحسن : سبقت ترجمته

(٣) البحر الرائق ١٣٦/٥ المغني ٢٠/٩

(٤) المغني ٢٠/٩ بتصرف

(٥) مغني المحتاج ١٣٨/٤ قليوبى وعمير ١٢٦/٤ المغني ٢٠/٤ البحر
الرائق ١٣٦/٥ في المغني : (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين)
وفي البحر الرائق : (وتقبل الشهادة بالردة من عدلين) .

(٦) مغني المحتاج ١٣٨/٤ بغيري على الخطيب ٢٠٥/٤

٢ . . . وذهب المالكية والشافعية في قول آخر والزيدية إلى أنه يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها فلا يكتفي القاضي بقول العدل "أشهد أنه كفر أو ارتد" حتى يبين وجهه . لأن الناس قد اختلفوا فيما يكرهه وقد يرى الشاهد تكيره بما ليس يكره ، لا خلاف المذاهب فيه . والحكم بالردة عظيم فيحتاط له (١) .

قال الأذرعي (٢) : هذا هو المذهب الذي يجب القطع

بـ . . .
وقال الأسنوي (٣) : انه المعروف عقلاً ونقلًا (٤) .

(١) شرح منح الجليل ٤٦٥/٤ الخرشفي ٦٥/٨ مفتني المحتاج :

٤٣٨/٤ بجيري على الخطيب ٤٢٠/٤ البحر الزخار ٦٤٢٨/٦

(٢) الأذرعي هو أبوالوليد شهاب الدين أحمد بن عبد الله الأذرعي ، كان ذا فهم ثاقب وفکر دقيق ، من الطبقات الشافعية مات سنة

٥٧٨١ .

(طبقات الشافعية لأبي بكر الصنف ٩١) .

(٣) الأسنوي هو الشيخ أبوعبد الله جمال الدين الأسنوي ، كان أماماً في الفقه وأكراهل زمانه اطلاعاً على كتب المذهب ، له مصنفات منها : المسميات ، وخدم العزيز ولم يعرف تاريخ وفاته إلا أنه في المائة الثامنة .

(طبقات الشافعية لأبي بكر الصنف ٩١) .

(٤) مفتني المحتاج ٤٣٨/٤

وإذا شهد عليه بالردة فأنكر فعل يقبل انكاره أولاً ؟

فيه قولان للعلماء :

١ - ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لم يقبل انكاره ، وحكم عليه بالشهادة فلا ينفعه انكاره بل يلزم أن يأتي بما يصيّره الكافر سلماً ، لأنَّ الحجة قاتَت ، والتکذيب والانكار لا يرفعه ، واستتبِّبْ فان تاب قبل توبته والا قتل (١) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما روى عن علي رضي الله عنه (٢) : انه اتي برجل عربي قد تنصرفاستابه فأبي أن يتوب فقتلها ، وأثنى بر هط يصلون وهم زنادقة وقد قاتل عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا فقتلهم ولم يستتب لهم (٣) .

٢ - بالمعنى وهو انه قد ثبت كفره فلم يحكم بسلامه بدون الشهادتين كالكافر الأصلِي ولا انكاره تكذيب للهيئة فلم تسمع كسائر الدعاوى (٤) .

٣ - ذهب الحنفية إلى أنه يقبل انكاره ، فلا يتعرض له لأنَّ انكاره توبة ورجوع ، ولا تعمل الشهادة مع الانكار . وليس العوار أن رده لا تثبت بالشهادة مع الانكار بل تثبت ويحكم بها ، وإنما يمتنع القتل فقط للتوبة بالانكار (٥) .

*

والذى يظهر لي ان انكاره لا يقبل ولا تقبل توبته بمجرد انكاره ويدون أن يأتي بالشهادتين . فانهم قد اتفقوا على ان توبة المرتد ان يأتي بالشهادتين والله أعلم .

(١) المغني ٢٠/٩ مفني المحتاج ١٣٨/٤

(٢) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٣) المغني ٢٠/٩ (٤) المصدر السابق نفسه

(٥) البحر الرائق ١٣٦/٥ - ١٣٢ - يتصرف .

الباب الثاني

عقوبة المرتند

٢٤٥ - ١٩٦

- | | |
|---------------------|--------------------------------------|
| الفصل الأول | : عقوبة المرتند والأمذار إليه |
| الفصل الثاني | : شوبه المرتند وشروطها |
| الفصل الثالث | : المرأة مرتدتها |
- ٢١٤ - ١٩٧**
- ٢٢٣ - ٢١٥**
- ٢٤٥ - ٢٣٤**

الباب الثاني

عقوبة المرتدين

السلم اذا خرج عن الاسلام وارتدى عنه كان خارجا على الحق وحائدا عنه وثائرا عليه وأصبح عضوا فاسدا يهراًك ان المجتمع ويزعزع بنياته فلا بد من نظام يحميه ويقيه من الخارجين عليه . فان الخروج على الاسلام يصهر ثورة عليه وتمردا على نظامه واضعافا للجماعية وتكتيرا لسواد الاعداء وانشاء لا سرار المسلمين . ولذا وضع الاسلام نظاما وجزءا لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه ، فقرر عقوبة الاعدام للمرتدين الخارجين عليه كما سنعرفه ان شاء الله .

الفصل الأول

عقوبة المرتد والاعذار اليه (الاستتابة)

المبحث الأول - عقوبة المرتد :

المرتد اذا ثبتت ردته فانه يتربى عليه عقوباتان :

١ - عقوبة أخروية وهي : حبوط العمل والخلود في النار قال تعالى :

() ٠٠٠ و من يرتد عن دينه فیم مات وهو كافر فأولئك جبطة
اعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
وقد جمع الله سبحانه في هذه الآية أمرين معاً في عقوبته
الاخروية .

٢ - عقوبة دنيوية وهي : عقوبة القتل والقصزير ونقص أهليته

للتصرف وما الى ذلك كما سنعرفه ان شاء الله .

فاما عقوبته القتالية :

فقد اجمع العلماء على أن المرتد اذا كان رجلاً بالغاً عاقلاً مختاراً
غير مكره على رده : أنه يقتل اذا أصر على رده بعد ان استتب (٢)
قال عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه) (٣) و اذا كان امراة
ففي قتلها اختلاف بين العلماء كما سيأتي (٤) .

(١) سورة البقرة ٢١٧

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٨ بدائع الصنائع ٤٣٨٣/٩ شرح منح
الجليل ٤٦٦/٤ الخرشي ٦٥/٨ المجموع ١٠/١٨ حاشية الباجوري
٢٥٨/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ المغني ٤/٩ المحرر ١٦٢/٢
البخاري الزخار ٤٢٤/٦

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٢/١٢

(٤) وهو في الصفحة ٢٣٤ من الرسالة

وان كان صحيحاً - فان جزئياً على القول بصحة رده - فانه يحبس
ولا يقتل وينتظر حتى يبلغ واذا بلغ استتب فان تاب قبل توبته ،
والا قتل (١) .

واذا كان مجنوناً بعد أن ارتدى في حال افاقته فإنه يتظر ويمهل
ولا يقتل في جنونه اذا افاق استتب فان تاب ترك ، وان لم يتوب قتل (٢)
واذا كان سكران فإنه يتظر أيضاً ولا يقتل ، ويستتاب بعد افاقته
فان تاب قبلت توبته ، والا قتل (٣) .

وإذا كان مكرها فإنه لا تصح ورته فلا عقوبة عليه .

وأما عقوبته التعمذيرية:

فهي عقوبة مناسبة لحال الجاني فيما اذا سقطت العقوبة القاتلية بالتهمة ، كالضرب والجلد والحبس كضرر من تكررت ردته ويحبس حتى يتبيّن خشوع التهمة واعلاصه (٤) .

وأما استرقاقه :

^(٥) فانه لا يجوز استرقاءه لا أنه لا يقر على رده ولا أنه لم يشرع فيه

(١) بداع الصنائع ٤٣٨٣/٩ الكافي ١٥٨/٣ كشاف القناع ١٢٦/٦

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٧/٢ كشاف القناع ١٢٥/٦ الاقناع ٤٠١/٤

(٣) كشاف القناع ٦/١٢٦ الانصاف ١٠/٣٣١ حاشية الجمل ٥/١٢٥

۱۴۸ / ۳۱

(٤) البحـر الرائق ١٣٥/٥

(٥) بدائع الصناع ٩/٤٣٨٦ المجموع ٢٠/١٨ كشاف القطاع ١٨٣/٦
البحر الزخار ٢٠٦/٦

الاً الاسلام او السيف لقوله تعالى (قل للمخلفين من الاً عرب ستدعون الى
 القوم أولي بأس شديد ثقاتلو نهم او يسامون) (١) . فالآية لم
 تتعرض للاسترقاق ولم تشرع الاً أحد الاً مرين فقط . واما المقاتلة واما
 الاسلام لا ثالث لها (٢) . وقد اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم
 في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣) لأن استرقاق الكافر للتسلل
 الى الاسلام ، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة الى الاسلام ، ولهذا لم يجز
 ابقاءه على الحرية (٤) ،

المسؤول عن قتل المرتد :

واذا ثبت للمرتد ورته وترتبط عليه قتله فمن المسؤول عن قتله ؟
ذهب عامة اهل العلم الى أن المسؤول عنه هو الامام او نائبه ولا يستوي له
سواء (٥) لأن قتل يجب في حق الله سبحانه كر جسم الزاني ، فان
قتله غيره بغير اذنه فقد أساء وغليه التعزير لاسأته وافتيااته على
الامام ، ولا ضمان عليه سواء قبل الاستتابة او بعده لأن محل غير معصوم
ومهدر الدم . لأن ورته اباحت دمه في الجملة (٦) .

(١) سورة الفتح ١٦

(٢) تفسير القرطبي ١٦/٢٢٣ بتصريف

(٣) ابو بكر الصديق : سبقت ترجمته

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٦

(٥) المغني ٨/٩ شرح منتهى الارادات ٣/٣٨٨ فتح القدير لا بن الهمام
٦٥/٨ نهاية المحتاج ٧/٣٩٩ المجموع ١٨/١٥ الخرشفي
الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ .

(٦) المجموع ١٨/١٥ المغني ٩/٩ شرح منتهى الارادات ٣/٣٨٩
المحرر ٢/١٦٩ لـ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٤ .

الا أن يلحق بدار الحرب فيجوز لكل أحد قتله لأنّه صار حربياً (١)
هذا اذا كان المرتد رجلاً . وأما اذا كان امرأة فمن قال بقتلها فالمسؤول
عنه ايضاً هو الامام او نائبه . وهو قول جمهور العلماء خلافاً للحنفيين
قالوا بعدم قتلها كما سيأتي ان شاء الله .

وأما العبد فكذلك عند الجمهور (٢) خلافاً للشافعية فلم ي

وچھاں :

وجه انه يجوز قتله للمولى :

^(٣) ووجه آخر أنه لا يجوز ذلك كالجمهور.

واستدل الجمهور بان القتل حق الله فكان الى الامام ولا يتصل بحق المولى فلم يكن له فيه حق بخلاف حد الزنا فانه يتصل بحقه في اصلاح ملته (٤) .

واستدل الشافعية على أن الولى له حق قتله :

- بما روى عن علي رضي الله عنه (٥) أنه خطب قائلاً : (اقيموا
الحدود على أرقاءكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فان أمة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زنت فأمرني أن أجلد ها فازا
هي حدثة عهد بالتنفاس ، فخشيت ان انا جلدت ها ان تموت ،

(١) شرح منتهى الارادات

(٢) المفتى ٨/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٩/٣ فتح القدير لابن
الهمام ٩٤١/٦ الخرسى ٦٥/٨ البحر الزخار ٢٠٩/٦

(٣) المجموع ٨/٦١

(٤) المجموع ١٢٥ / ٦ كشاف القناع ١٦ / ١٨

(٥) على رضي الله عنه : سبقت ترجمته .

(١) فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته قال : أحسنت

وأجيب : بأن هذا لا يتساول القتل للردة فان قتل المرتد
لكره لاحدا في حقه (٢).

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها (٣) أنها قتلت جارية لها

سحرتها وقد كانت دربتها فأمرت بها فقتلتها (٤).

وأجيب : بأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥)

أنكر ذلك وتفريط عليها لأنها قتلتها بغير اذنه (٦).

٣ - أن القتل عقوبة تجح لحق الله سبحانه ، فملك السيد اقامه
على عده كجلد الزاني (٧).

وأجيب : بأن الجلد في الزاني تأديب . وللسيد تأديب
عده بخلاف القتل (٨).

*

والذى يظهر لي أن الراجح هو رأى الجمهور وقد أجب عن
الادلة التي استدل بها الشافعية والله اعلم.

(١) سنن البيهقي ٢٤٢/٨

(٢) المغني ٨/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٩/٣ كشاف القناع ١٢٥/٦

(٣) حفصة رضي الله عنها : سبقت ترجمتها

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني ١٢٣/٥

(٥) عثمان بن عفان : سبقت ترجمته

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٦١/١ المغني ٩/٩

(٧) المجموع ١٦/١٨

(٨) المغني ٩/٩

المبحث الثاني : الاعذار لله أو الاستتابة :

وهو أن يمهد له المدة ويعرض عليه الاسلام والتوبه لكن يرجع
إلى الاسلام من جديد لأنّه قد يكون ارتداده عن شبهة عرضت له ، فمن
المحتمل ان تزول هذه الشبهة اذا أمهل له وتبين له الحق ، ورجوع الى
الاسلام تائباً منها إلى الله . والله يقبل التوبة عن عباده .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبيوا إلى الله توبه نصوها ، عسى
ربكم أن يكفر عنكم سيفانكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهصار
...) (١) .

وقال سبحانه : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وان يصودوا فقد مضت سنتاً وألين) (٢) .

ونريد الآن ان نعرف حكم الاستتابة .

حكم الاستتابة :

اختلف العلماء في حكم الاستتابة كما يلي :

١ - ذهب المالكية إلى أنها تجب ، وهو قول الحنفية والشافعية
والحنابلة ولبعض الزيدية (٣)

(١) سورة التحرير ٨

(٢) سورة الانفال ٣٨

(٣) الخريسي ٦٥/٨ شرح منح الجليل ٤٦٥/٤٤ فتح القدير لابن الهمام
٦٩/٦ المجموع ٧/١٨ الاقناع ٢٠٦/٢ الشرواني وابن قاسم
٩٦/٩ مفتني المحتاج ١٣٩/٤ شرح منتهي الارادات ٣٨٨/٣
المحرر ٢/٦٢ البحر الزخار ٢٠٢/٦

٢ - وذهبت الحنفية في ظاهر مذهبهم والظاهرية إلى أنها لا تجب
بل تستحب وهو قول الشافعية والحنابلة (١) .

٣ - وذهبت الإمامية إلى التفصيل وهو : إن كان مسلماً أصلياً
فإنه لم يستتب ويسمى عندهم المرتد الفطري إى المرتد عن
فطرة وإن كان أسلم ثم ارتد : استتب - ويسمى عندهم المرتد
الملي إى المرتد عن ملة (٢) وكذا ما حكى عن الحسن
البصري (٣) .

الأدلة على ذلك :

٤ - أدلة القائلين بوجوب الاستتابة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ...) (٤) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء
عن الكفر ولم يفرق بين الأصلي والمرتد (٥) .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦ البحر الرائق ١٣٥/٥ بسند أشع
الصناعي ٤٣٨٤/٩ المحتوى ١٩٣/١١ المجموع ٧/١٨ الشرواني
وابن قاسم ٩٦/٩ مفتني المحتاج ١٤٠/٤ المفتني ٤/٩ المحرر
١٦٧/٢ .

(٢) اللمعة الدمشقية ٣٤٢، ٣٣٧/٩ فقه الإمام جعفر ٣٩٢/٦

(٣) الحسن البصري : سبق ترجمته وانظر المجموع ١٠/١٨

(٤) سورة الانفال ٣٨

(٥) المجموع ١٠/١٨ يتصرف .

٢ - آثر عمر رضي الله عنه وهو انه : قدم على عرب من الخطاب رجال
من قبل أبي موسى الاشعري (١) فسأله عن الناس فأخبره ،
ثم قال له عمر : هل كان فيكم من صريرة خبر (٢) ؟ فقال :
نعم ، رجل كفر بعد اسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال :
قرّبناه فضربنا عنقه . فقال عمر : ألا حبسته ثلاثا ، وأطعمته
كل يوم رغيفا واستبيحتوه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر :
انني اللهم لم احضر ولم أمر به ولم أرضي اذ بلغني) (٣) فقول عمر
هذا يدل على وجوب الاستتابة ، فلعله علم بانعقاد الاجماع على
ذلك زمان أبي بكر رضي الله عنه فأنكر على أبي موسى تفسيز ذلك ،
وقول عمر هذا أيضا فيه تصريح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك الا ينص
او اجماع (٤) .

٣ - حديث أم مروان - عن جابر رضي الله عنه (٥) : (أن امرأة
يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)
أن يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت ، والا قتلت) (٦)

(١) أبو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب
بن عامر - أبو موسى الاشعري قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم
هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم المدينة مات سنة ٤٢ هـ .
(تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥) .

(٢) صريرة خبر اي هل من حاله حاملة الخبر من موضع بعيد .

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٤٠٥/٤ وهو من روایة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن أبيه .

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني ٤٠٦/٤ بتصرف

(٥) جابر : سبقت ترجمته

(٦) سنن البيهقي ٢٠٣/٨ الدارقطني ١١٩-١١٨/٣

وهذا صريح في أمره (صلى الله عليه وسلم) بالاستئمة والقتل ان لم يتب .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها (١) قالت : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تستتاب فان تابت والا قتلت (٢) .

٥ - المقصود هو ان الظاهر أنه دخل عليه شبهة فيجب علينا ازالة تلك الشبهة او انه يحتاج الى التفكير ليتبين له الحق فلا بد من الصبر ، ولم لم تجب استتابته لما بريء من فعله ، ولا أنه يمكن استصلاحه فلم يجز اطلاقه قبل استصلاحه كالنحو النحسي (٣)

٦ - أدلة القائلين بعدم وجوب الاستتابة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (فاذ انسلاخ الا شهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتمهم) (٤) فأمر الله سبحانه بقتل المشركين من غير قيد الاموال (٥) .

٢ - عموم الحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) (٦) والحديث لم يذكر استتابته (٧) .

(١) عائشة رضي الله عنها : سبقت ترجمته

(٢) الدارقطني ١١٨/٣

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ المغني ٥/٩

(٤) سورة التوبة ٥

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦ بتصرف

(٦) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٢/١٢

(٧) المغني ٥/٩

٣ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لن تستعمل على عطنا من اراده . ولكن اذهب أنت يا أبي موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل (٢) فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل - فاز رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضا الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقتل ... (٣) . والحديث لم يذكر استتابته فلم تجب (٤) .

وأجيب : بأن أبي موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عليه كما رواه أبو داود (٥) : (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها ، فجاءه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه) (٦) .

(١) أبو موسى الأشعري : سبقت ترجمته

(٢) معاذ بن جبل : سبقت ترجمته

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٨/١٢

(٤) المغني ٩/٥ بتصريف

(٥) أبو داود : هو الامام الحافظ سليمان بن الأشعث بن شدار بن عمرو بن عامر ، صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ روى عنه الترمذى والنسائى وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

(سنن ابن داود في مقدمته) .

(٦) أبو داود بشرح عون المعبود ١١/١٢

٤ - المعمول وهو : أنه كافر حرسي قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استهان ، لأن عرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوه من بلغته الدعوة غير واجبة ولا أنه يقتل لکفره فلم تجب استتابته كلاً صلي ، ولا أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضنه ولو وجبت الاستتابة وحرم قتله قبلها لضنه (١) .

وأجيب : بأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدلليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم (٢) .

٣ - أدلة القائلين بالتفضيل :

وأما أدلةم على تفضيل ذلك فلم نجد لهم دليلاً قائماً على التفريق بين الردة عن الفطرة والردة عن الملة غير انهم استدلوا بعموم الحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) (٣) وما روى عن الباقي (٤) قال : (من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وأله بعد اسلامه فلا ثيبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما تركه على ولده) (٥) .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ البحر الرائق ١٣٥/٥ المفتني ٧/٩ المجموع

(٢) المفتني ٥/٩ شرح منتهی الارادات ٣٨٩/٣

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٢/١٢

(٤) الباقي هو ابو جعفر الباقي محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي ، خامس الائمة الاثني عشر عند الامامية له في الفضل وتفسير القرآن آراء وأقوال وتوفي سنة ١١٤ هـ ودفن بالمدينة (الاعلام ١٥٣/٧)

(٥) اللمعة الدمشقية ٣٣٧/٩

وَلِلذِّي يُظْهِرُ لِي أَنَّ الرَّاجِعَ هُوَ رَأْيُ الَّذِينَ قَالُوا بِحُجَّ الْإِسْتِبَابِ
لَاَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ ، وَأَثْرَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسِي
ذَلِكَ لَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ فَأَصْبَحَ اجْمَاعًا سُكُوتِيَا كَمَا قَالَ ذَلِكَ
ابْنُ الْقَصَارِ رَحْمَةَ اللَّهِ (١) . وَخَدِيثُ جَاهِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعٌ
وَانْ كَانَ ضَعِيفًا لِلسَّنَادِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ ، وَخَدِيثُ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ مَعَ مَعَاذَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَخْرَجَ الْزِيَادَةَ فِي الْإِسْتِبَابِ
أَبُو دَاوُدَ وَانَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَخَارِيِّ إِسْتِبَابَ مَعَاذَ لَاَنَّهُ قَدْ اسْتَبَابَ أَبُو مُوسَى ،
فَاَكْتَفِي بِاسْتَبَابِهِ .

وَأَمَّا الْآتَيَةُ . وَالْحَدِيثُ "مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ" الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ
الْفَرِيقُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَهُوَ جَاءَ عَامًا تَهْبِيْنَهُ وَتَفْسِيرَهُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ التَّقِيَّ
اسْتَدَلَّ بِهَا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَدَدُ الْإِسْتِبَابِ :

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَدَدِ الْإِسْتِبَابِ وَالْأَعْذَارِ إِلَيْهِ :

١ - فَذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَدَدَ الْإِسْتِبَابِ شَلَاثَةُ أَيَّامٍ
فَإِنْ تَابَ قَبِيلَتْ تُوبَتْهُ ، وَلَا قَتْلٌ (٢) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

(١) انظر نيل الاوطار ٢٠٦/٢ عن المعبود ١٠/١٢
ابن القصار هو على بن احمد البغدادي المعروف بابن القصار -
ابوالحسن فقيه اصولي ، ولـي قضاً ببغداد ، وتوفي سنة ٣٩٨ هـ
(معجم المؤلفين ١٢/٢) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٦ البحر الرائق ١٣٥/٥ بدائع
الصناعع ٨٣٤/٩ المغني ٤/٩ شرح منتهى الارادات ٣٨٨/٣
المحرر ١٦٢/٢ الخرشـي ٦٥/٨ شرح منح الجليل ٤٦٥/٤
البحر الزخار ٢٠٢/٦ .

(٣) المجموع ٨/١٨ الاقناع ٢٠٦/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩
صفتي المحتاج ١٤٠/٤

٢ - وذهب الشافعية في الصحيح عندهم : أنه يستتاب فسي الحال فإن تاب قبل توبته والا قتل (١) وهو قول للاحناف فيما إذا لم يستهمل المرتد المهلة (٢) .

٣ - وذهب ببعضهم إلى أنه يستتاب أبداً (٣) وهو ما روى عن النخعي (٤) والثوري (٥) .

و هنا أقوال أخرى متفرقة منها :

ما روى عن الزهرى (٦) : أنه يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة ،
فإن أبي قتل .

(١) المصادر الشافعية السابقة

(٢) البحر الرائق ١٣٥/٥

(٣) المجموع ١١/١٨ متن المحتاج ١٤٠/٤ المفتى ٦/٩

(٤) النخعي : سبقت ترجمته

(٥) الثوري هو سفيان بن سعيد بن سرور - الثوري أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ وله مصنفات منها : الجامع الكبير والجامع الصغير .

(الأعلام ١٥٨/٣)

(٦) الزهرى هو محمد بن سلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى - أبو بكر ، من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل الفدينة وتوفي سنة

١٢٤

(الأعلام ٣١٢/٧)

وما روى عن علي رضي الله عنه : أنه يستتاب شهراً (١) وعنه أنه
يستتاب شهرين (٢) .

الآدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بأن مدة الاستتابة ثلاثة أيام :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث عمر رضي الله عنه السابق حيث قال : (آفلأ
جعستموه ثلاثة واطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه ٠٠٠) (٣)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤) عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) في الخيار ثلاثة أيام حيث قال :
(من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام) (٥) فجعل
الرسول (صلى الله عليه وسلم) مدة للارتفاع ثلاثة أيام .

٣ - ما روى عن علي رضي الله عنه قال : يستتاب المرتد
ثلاثة فإن عاد قبل (٦) .

ومن ابن عمر رضي الله عنهما (٧) يقول : يستتاب المرتد
ثلاثة (٨) .

(١) المجموع ١١/١٨

(٢) مفني المحتاج ١٤٠/٤

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٤٠٥/٤

(٤) أبو هريرة سبقت ترجمته

(٥) سند الإمام أحمد ٥٠٧/٢

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٨

(٧) ابن عمر رضي الله عنهما : سبقت ترجمته .

(٨) سنن البيهقي ٢٠٢/٨

٤ - لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر كما قال تعالى : (فسقروها فقال تنتعوا في داركم ثلاثة أيام ، ذلك وعد غير مكذوب) (١) .

٥ - المعمول وهو : أن الردة يجوز أن تكون لشبهة عرضت له وحملته على ورته ولا تزول في الحال ، فوجب أن يتضرر مدة يرتشى فيها ، فيؤجل ثلاثة أيام لعلها تنكشف في هذه المدة لأنها مدة قريضة يمكن فيها الارتكاب والنظر (٢) .

٦ - أدلة القائلين أن الاستتابة تكون في الحال :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث أم مروان السابق لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمرها بالاستتابة ولم يذكر مدتها فكانت في الحال (٣) .
٢ - حديث معاذ بن جبل مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما السابق (٤) .

وقد أجيبي بأن أبا موسى رضي الله عنه قد استتابه مدة عشرين ليلة كما وقع في رواية أبي داود (٥) .

٣ - عموم الآية : (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم) (٦)

(١) سورة هود ٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩ فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦ المفتوح ٨/١٨

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٨ الدارقطني ١١٩/٣

(٤) فتح الباري ٢٦٨/١٢

(٥) عون المعبود ١١/١٢

(٦) سورة التوبة ٥

٤ - عوم الحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) (١) وهذا
كافر حربى فأمر بقتله من غير تقييد بانتظار (٢) .

٥ - المعمول وهو : انه مصر على كفره فاشتبه بعد ثلاثة أيام (٣)
لا صراره على ذلك.

٦ - أدلة القائلين أن مدة الاستتابة تكون إلى الأبد :

استدلوا بأدلة منها :

١ - ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه (٤) : أن أبا
موسى الاشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه .

قال انس : فقدمت على عرب بن الخطاب فقال : ما
فعل جحينة وأصحابه ؟

قال : فتفاافت عنه ثلاث مرات .

(٥) فقلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيل إلى القتل ؟
فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام ، فإن
تابوا والا استودعهم السجن) (٦)

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٢٦٧/١٢ ورواية الموطأ (من غير دينه
فاضربوا عنقه) ٤٠٣/٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦ بتصرف

(٣) الصقنى ٦/٩ بتصرف

(٤) انس بن مالك : سبقت ترجمته

(٥) وفي نسخة " وهل كان سبيل الا القتل) وهي نسخة صحيحة
حسن زيدان ١٢٤/١٣

(٦) المحلى ١٩١/١١

وأحيب : بأن هذا مخالف للمشهور عن عمر رضي الله عنه في أمره بالحبس ثلاثة أيام كما سبق ، ثم ان هذا يفضي الى عدم القتل أبدا ، وهو مخالف للسنة والجماع (١) .

*

والذى يظهر أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله سبحانه قد أخر قوم صالح تلك المدة وأن الثلاثة قد جعلت أصلا في أشياء كالخيار فى المصراء واستظهار المستحاضة (٢) ثم ان الردف ربما تكون عن شبهة ولا تزول الا اذا أمهل له المهلة لمراجعته نفسه وتطوره فيها بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها ، فثلاثة أيام مدة قريبة مناسبة للارتيا والنظر فيها ، وأما مفهوم حديث أم مروان وحديث "من بدل دينه فاقتلوه" وعموم الآية (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) الذى استدل به الفريدق الثاني وهو الدال على عدم ذكر المدة ، فان عدم ذكرها لا ينافي شبهتها ، فان الآثار عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ظاهرة في بيان ذلك ، وأثر عمر رضي الله عنه أصبح اجماعا سكوتيا في اعطاء المهلة ثلاثة أيام كما سبق ذكره (٣) . وحديث ابي موسى مع معان عند أبي داود رحمه الله صريح في ذلك (٤) والله أعلم .

(١) المفتى ٦/٩

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٤٠٦/٤

(٣) انظر الرسالة بالصفحة ٢٠٤

(٤) عون المعتبر ١١/١٢

المناظرة :

اذا طلب المرتد المناظرة لازالة شبته وقال : ناظروني واكشفوا لي الحجة او قال : عرضت لي الشبهة فأزيلوها لا توب : فانه تقبل مناظرته وجوها مالم يظهر منه تسوييف سواه طلب ذلك قبل اسلامه او بعده ، وأذا ظهر منه التسويف فلا تقبل ولا يجب قبوله (١) .

وقال بعضهم : لو سأله المرتد ازالة شبته نظر بعد اسلامه لا قبله ، لأن الشبهة كثيرة لا تشحص (٢) ،

وقال المسعودي (٣) فيه وجهان :

١ - يناظر لا أنه هو الراصد

٤ - لا يناظر لأن الاسلام قد وضح فلا معنى لحجته عليه (٤) .

*

والذى يظهر أنه تقبل مناظريه لأن المقصود من الاستئذنة واعطاءه المهلة ثلاثة أيام لازالة شبته عرضت له ، والمناظرة من احدى الوسائل لازلة تلك الشبهة والله أعلم.

(١) الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ بتصرف

(٢) مفتني المحتاج ٤/١٤٠ بتصرف

(٣) المسعودي هو ابو عبد الله محمد بن عبد الملك بن المسعود احمد المرزوقي المعروف بالمسعودي كان عالما فاضلا من الطبقات الشافعية وتوفي سنة ٤٢٠ هـ (طبقات الشافعية لا أبي بكر المصنف ٤٦)

(٤) المجموع ١٨/١٠

الفصل الثاني

توبه المرتد وشروطها

المرتد اذا ثاب ورجع الى الله قبلت توبته كما قال تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . . .) (١) وقال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويفسدو الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني ما هم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسايمهم على الله) (٢) .

قبول توبه المرتد يكون من ثانيتين :

١ - قبول توبته في الباطن من احكام الآخرة وهو : أن الله قبل توبته وغفر له اذا صدق بالله وأقلع ظاهرا وباطنا ، وهذا متسا لا خلاف بين العلماء في قبول توبته فيما بينه وبين الله فان الله لم يسد بباب التوبة عن احد من خلقه (٣) . فان الله قال في المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر (. . . الا الذين ثابوا وأصلاحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين) (٤)

٢ - قبول توبته في الظاهر من احكام الدنيا وهو : أن تقبل توبته عند الامايم فيترتب على ذلك احكام الاسلام فيه وسقوط قتله ، وهذا متسا فيه اختلاف بين العلماء في قبول توبه بعض المرتدين كما سيأتي ان شاء الله (٥) .

(١) سورة الانفال ٣٨

(٢) متفق عليه - اللوؤ والمرجان ٦/١ وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ٧١/٦ المفني ٣١/٩

(٤) سورة النساء ١٤٦

(٥) الصفحة ٢١٨ من هذه الرسالة .

شروط توبية المرتد :

ما اتفق عليه العلامة انه لا تقبل توبه المرتد الا أن يأتي بالشهادتين معا، بآئن يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يكفي طبقبه من الإيمان دون الشهادتين (١) وأن يتبرأ من الإريان كلها سوى الاسلام بعد أن يأتي بالشهادتين لأن قال : "تبت وترجمت إلى دين الاسلام وأنا برىء من كل دين غير دين الاسلام" (٢) ولا يشترط أن يأتي في الشهادتين بلفظ "أشهد" ولكن ينفي أن يأتي به للحصول على الكمال (٣).

وإذا أتي بالشهادتين : ثبت له الاسلام وصح ولا يكشف عن صحة اسلامه لعدم الحاجة اليه بعد ثبوته وصحته (٤) قال عليه الصلة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له إلا بحقه وحسابه على الله) (٥).

(١) الشرواني وابن قاسم ٩٧/٩ مفتني المحتاج ١٤٠/٤ المجموع ١٢/١٨ روضة الطالبين ٨٢/١٠ البحر الرائق ١٣٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٢٠/٦ المبسوط ٩٩/١٠ المحرر ١٦٨/٢ شرح منتهى الارادات ٣٩٠/٣ البحر الزخار ٢٠٨/٦

(٢) الشرواني وابن قاسم ٩٨/٩ البحر الرائق ١٣٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٢٠/٦

(٣) مفتني المحتاج ١٤٠/٤

(٤) المفتني ٢١/٩ شرح منتهى الارادات ٣٩١/٣ الشرواني وابن قاسم ٩٨/٩

(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ٦/١ وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

وأختلفت شروط التوبه باختلاف حالات المرتدين ، وهي كالتالي :

١ - فان كان من لا تأويل له في كفره لأن جحد الوحدانية مثل عبدة الاوثان فيكيفه أن يأتي بالشهادتين لحديث جابر رضي الله عنه (١) : (... فاذما قالوا لا إله إلا الله عصموا نسبياً ما هم وأموالهم إلا بحقها وحسا بهم على الله) (٢) .

٢ - وان كان مثولاً بأن زعم أن محمداً بعث إلى العرب خاصة وإنكر كونه صيغة للعالمين . فيشترط في صحة اسلامه ان يأتي بالشهادتين ويشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين أو يقترب مع الشهادتين من كل دين خالفاً الاسلام ، فلا يحكم بسلامه مع الشهادتين فقط ، لأنه اذا اقتصر على الشهادتين احتصل أن يكون أراد ما يعتقد (٣) .

٣ - وان كان بجحود فرغ أو استباحة محروم : فيشترط في صحة اسلامه أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده بأن يقر بوجوب ما جحد وجوبه وتحريم ما استباحه لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده في غير ولوأتي بالشهادتين على وجه العاردة في لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذا لا يرتفع بهما كفره (٤) .

(١) جابر رضي الله عنه : سبقت ترجمته

(٢) سلم بشرح النووى ٢١١/١

(٣) المجموع ١٢/١٨ روضة الطالبين ٨٢/١٠ الشرواني وابن قاسم ٩٨/٦
المفتني ٢١/٩ المحرر ١٦٨/٢

(٤) المجموع ١٢/١٨ روضة الطالبين ٨٢/١٠ المفتني ٢١/٩ المحرر
١٦٨/٢

من اختلف في قبول توبتهم :

من المرتدین من اختلف العلماء في قبول توبتهم - أى قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا بأن يثبت لهم أحكام الاسلام وترك قطتهم ، وأما قبول توبتهم في الباطن ففيه وبين الله فهذا لا خلاف في قبولها كما صرحت .

فمن هو لاؤ :

- ١ - من تكررت رذته ٢ - الزنديق
٣ - الساحر ٤ - سائب النبي (صلى الله عليه وسلم) .

٥ - توبة من تكررت رذته :

اختلف العلماء في قبول توبته كما يلي :

- ١ - فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية الى : قبول توبته (١) وهو روایة عن الامام احمد (٢) وقالوا : انه لا يضر في المرة الاولى لانه يجوز ان يكون قد عرضت له شبهة فارغ ثم رجع بعد زوالها ، ولكن يضر في المرة الثانية والثالثة فطا بعدها لزيادة تهاونه بالدين ، والفرق بين الاولى وغيرها : أنه يجوز في الاولى أن يكون قد حصلت له شبهة ، وفي غيرها أنه لم يتحقق له شبهة (٣) .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧٠/٦ البحر الرائق ١٣٥/٥ المبسوط ٩٩/١٠
مواهب الجليل ٢٨٢/٦ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ المجموع ١٥/١٨
البحر الزخار ٢٠٨/٦

(٢) الصحراء ١٦٨/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٨٢/٦ والشرواني وابن قاسم ٩٨/٩

٢ - وذهب الحنابلة الى أنه لا تقبل توبته (١) وهو قول لم يرض
الحناف فيما اذا عاد بعد الثالثة فانه يقتل ان لم يتوب في الحال
فإن ثاب ضربه الحاكم ضرباً وجائعاً ولا يملغ به الحد ثم يحيى
ولا يشرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة (٢).

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الآية : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...) (٣).

والآية : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فغسلوا
سميمهم ان الله غفور رحيم) (٤).

فالآية لم تفرق بين من تكررت زرته ومن لم تكررها (٥).

٢ - عموم قوله عليه الصلاة والسلام (فان الاسلام يجب ما كان
قبله) (٦) فان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يفرق
في ذلك أيضاً .

٣ - المعقول وهو : أنه يأتي بالشهادتين بعد الرواية فحكم
بإسلامه كما لو اردت مرة ثم اسلم (٧) كما أن الآية (ان الذين
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ...) (٨) قد أثبتت اليمان
بعد ان تكررت الرواية .

(١) السمعاني ٦/٩ شرح ضئلي الارادات ٣٩٠/٣ المحرر
١٦٨/٢ كشف النقاع ١٧٧/٦

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦٧٠/٦ البحر الرايق ١٣٥/٥

(٣) سورة الانفال ٣٨ (٤) سورة التوبه (٥) المجموع ١٥/١٨ متصرف

(٦) مسند الامام احمد ٤١٩٩/٤ ورواية مسلم (ان الاسلام يهدى ما كان قبله) ١٣٨/٢

(٧) المجموع ١٣/١٨ (٨) سورة النساء ١٣٧

أدلة القائلين بعدم قبول توبته :

٩

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثُمَّ
كُفِرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ
سَبِيلًا) (١)

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ عَنِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ فِي الْثَالِثَةِ (٢)
وَلَا إِنَّ الْأَزْدَادَ يَأْتِي بِمُقْتَضِي كُفَّارًا مُتَجَدِّدًا وَلَا بُدُّ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ
عَلَيْهِ (٣) ،

وأجيب : بأنه رتب عدم المغفرة على ازدياد الكفر
ولهذا في الثوبة والوجوع إلى الإسلام كما قال : " ثم ازدادوا
كُفْرًا " (٤) ،

٢ - روى الأئمَّةُ (٥) عن ظبيان بن عطارة (٦) : (أن وجلا

(١) سورة النساء ١٣٧

(٢) المجموع ١٥/١٨

(٣) شرح منتهى الآراء ٣٩٠/٣

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٠ بتصريف

(٥) الأئمَّةُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَانِيٍّ الطَّائِيُّ أَوْ الْكَبِيُّ الْاسْكَافِيُّ أَوْ
سَكِّرُ الْأَشْرَمُ ، الْفَقِيْهُ الْحَافِظُ مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ ، أَهْذَى عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ
وآخَرِينَ لَهُ كِتَابٌ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَآخَرُ فِي السُّنْنِ . وَتَوْفَى سَنَةُ ٢٦١هـ
(الأَعْلَامُ ١/١٩٤) .

(٦) ظبيان بن عطارة هو ظبيان بن عطارة الكوفي ، قال الأزدي لا يفوت
حدثه وذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرعاً .
(لسان الميزان ٣/٢١٥) .

منبني سعد مر على مسجدبني حنيفة فاناهم يقرؤون برجز مسلمة
 فرجع الى ابن مسعود (١) فذكر ذلك له ، فبعث اليهم فأتي بهم
 فاستطاعهم فتابوا فخلى سبيلهم الا رجلا منهم يقال له ابن النواحة
 قال : قد أتيت بذلك مرة فزعمت انك قد تبت وأراك قد عدت ، ففقطه (٢)
 وأجيب : بأنه يحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته لأنه
 أظهرها وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره . ويحتمل أنه قتله لقول
 النبي (صلى الله عليه وسلم) له حسن جاء رسولًا لمسلمة ؛ " لولا
 أن الرسل لا تقتل لقتلك " فقتله تحقيقاً لقول رسول الله عليه الصلاة
 والسلام فهو لم يتأت رسولًا وإنما جيء به مرتدًا ، فقتله لذلك .
 كما أخرجه أحمد في مسنده انه قال : " فلذلك قتليه " (٣)

٤ - المقصول وهو : أن تكرار رده يدل على فساد عقيدته وقلة
 مهاراته بالاسلام (٤) .

*

والذي يظهر أن ثورة المرتى الذي تكررت رداته تقبل ويصرر بعد
 الثانية لتهاوئه بالدين ، كما ذهب إليه جمهور الفلاسفة ، فإن الحديث
 الذي استدلوا به صحيح . وأما الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني
 فقد أجبت عنها كما سبق . والله أعلم .

(١) ابن مسعود : سبقت ترجمته

(٢) أبو داود بشرح عون الصعيود ٤٣/٢ ، الدارمي ٢٣٥/٢ مجمع الزوائد
 ٠٢٦٢/٦

(٣) مسنـد الـامـامـ اـحـمـدـ ٤٠٤ـ /ـ ١ـ وـ كـذاـ اـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ فـيـ سنـنـهـ ٢٣٥ـ /ـ ٢ـ

(٤) شـرحـ منـتهـيـ الـأـرـادـاتـ ٣٩٠ـ /ـ ٣ـ

٢ - توبه الزنديق :

الزنديق هو : الذي يظهر الاسلام وبطن الكفر وهو المسمى بالمنافق (١) .

وعرفه الانناف بأنه : من لا يتدبر بدين وأما من يحيط بالكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق (٢) والحكم فيما عندهم واحد . اختلف العلماء في قبول توبته :

١ - فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في احدى اقوالهم والزنديقة الى قبول توبته (٣) وللمنافق والحنابلة والشافعية قول آخر وهو انه لا تقبل توبته (٤) .

٢ - وذهب المالكية الى عدم قبول توبته اذا ظهرنا عليه قبل توبته اختيارا ولو جاءه البينة ثائبا قبل ان ظهرنا عليه فان توبته تقبل (٥) وهو قول ثالث للمنافق (٦) .

وهناك اقوال أخرى للشافعية حكماها الامام النووي في شرح مسلم وهي :

- ١ - انه قبل مطلقا وهذا هو الاصح والا صوب من الاقوال
٢ - انه لا تقبل ويتحتم قتلها .

(١) المجمع ١٣/١٢٨ المحرر ٢ الشرواني وابن قاسم ٩٢/٩

(٢) البحر الرايق ١٣٦/٥

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ٧١/٦ المفتني ٦/٩ المحرر ١٦٨/٢
المجموع ١٤/١٨ البحر الزخار ٢٠٢/٦

(٤) فتح القدير لابن الهيثم ٩٨/٦ البحر الرايق ١٣٦/٥ المفتني ٦/٩
المحرر ١٦٨/٢ مفتني المحتاج ١٤٠/٤ الشرواني وابن قاسم ٩٢/٩
نهاية المحتاج ٣٩٩/٢

(٥) الخرشي ٦٢/٨ شرح منح الجليل ٤٧٠/٤ حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤

(٦) البحر الرايق ١٣٦/٥

٣ - انهُن ناب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه
لم تقبل .

٤ - انه ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وان كان
تحت السيف فلا .

٥ - انه ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه ، والا
قبل منه (١) ،

الادلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة مشهورة :

١ - قوله تعالى (يمْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا ، وَلَقَدْ قَالُوا كُلُّهُمْ
الكُفُرُ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ مَا لَمْ يَنْبُلُوا ، وَمَا نَقْمَدُ إِلَيْهِمْ
أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوَبُوا يُكَفِّرُوا لَهُمْ
وَإِنْ يَتُولُوا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَا
لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (٢) .

فأثبت لهم التوبة بعد الكفر بعد الاسلام (٣) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت ان اقتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله) (٤) فهذا
قد قال الشهادتين (٥) .

(١) مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١

(٢) سورة التوبه ٧٤

(٣) المجموع ١٤/١٨

(٤) متفق عليه اللوئو والمرجان ٦/١ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٥) المجموع ١٤/١٨

٣ - عن عبيد الله بن عدى بن الخيار رضي الله عنهما (١) ،
 (أن وجل سار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم تدركه
 ط سار به حتى جهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاذاك
 هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم) : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟
 قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلح ؟ قال : بلى
 ولا صلاة له ! فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أولئك
 الذين شهادوا الله عليهم (٢) .

٤ - ما روى عن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما (٣) أنه
 كتب إلى علي رضي الله عنه (٤) يسأله عن زوارقة مسلمين ،
 قال علي رضي الله عنه : أما الزوارقة فيمرون على الإسلام
 فإن أسلموا ولا قتلوا (٥) .

٥ - إن المنافقين في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا
 يظهرون الإسلام ويحيطون بالكفر ، وكان النبي (صلى الله
 عليه وسلم) يحرفهم بأعيانهم ولائيات حينزل عليه بأسمائهم
 وكناهם ولا يتصرّف لهم (٦) .

(١) عبيد الله بن عدى الخيار هو : عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى
 بن نوبل بن عبد مناف التوفلي القرشي المدني ، ولد على عهد رسول
 الله (صلى الله عليه وسلم) ثابعي ثقة من كبار التابعين مات بالمدينة
 في خلافة الوليد بن عبد الملك (تهدىب التهدىب ٣٦/٢) .

(٢) سنن البيهقي ١٩٦/٨

(٣) محمد بن أبي بكر هو محمد بن عبد الله بن عثمان - وهو محمد بن أبي بكر
 الصديق ، ولد في حجة الوداع بذى الحليفة لخمس بقين من ذوى القادة
 وتوفي ببصر (أسد الغابة ١٠٢/٥)

(٤) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته .

(٥) سنن البيهقي ٢٠١/٨

(٦) المجموع ١٤/١٨ المختي ٧/٦ .

- ادلة القائلين ينعدم قبول توبته : - ٢

استدلوا بادلة منها :

١ - قوله تعالى (... الا الذين ثابوا واصلحاوا وبينوا فاؤلكم
أتوب عليهم وانا التواب الرحيم) (١) والزنديق لا تظهر منه
علامة تهين رجوعه وتوبته لانه كان مظهرا للإسلام مسرا
للكفر (٢) .

وأجيب : بأننا نحكم بالظاهر والله يتولى السراجون كما
قال عليه الصلاة والسلام : (... الا بحقه وحسابه
على الله) (٣) .

٢ - المعقول وهو أن الزنديق لا تعلم توبته باطنا في كل
حال لعدم اطمئنان الى ما يظهر من التوبة ولا ان التوبة عند
الخوف عين الزندقة (٤) .

*

والذى يظهر أنه تقبل توبته لأن الادلة التي استدل بها الفريق
الاول من الآية والحديث صحيحه ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح
: (اني لم أمر بأن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) (٥) وأيضا
الآية التي استدل بها الفريق الثاني فهو استدلال بالمفهوم وقد أجب
عنه . قال الحافظ (٦) : وكلهم اجمعوا على أن احكام الدنيا على الظاهر
والله يتولى السراجون (٧) .

(١) سورة البقرة ١٦٠ (٢) المفتني ٦/٩ شرح منتهي الارادات ٢٩٠/٢٩٠

(٣) متفق عليه - اللوؤلو والمرجان ٦/١ وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) شرح الجليل ٤٢٠/٤ فتح القدير لابن الهيثم ٦٩٨/٦ الشروانى
وابن قاسم ٩٧/٩

(٥) مسنن الامام احمد ٤/٣

(٦) الحافظ هو الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد سبقت ترجمته

(٧) نيل الاعمار ٢٢٠/٧

٣ ثوبه الساحر :
متن

الخليفة الملطف في قبول ثوبه الساحر :

١ - فذهب الشافعية والزيدية إلى أنه تقبل توبته (١) وهو رواية عن الحنابلة (٢) وقول المالكية (٣) .

٢ - وزهبت المالكية في الراجح عندهم والحنفية إلى أنه لا تقبل توبته (٤) .

وهو رواية عن الحنابلة (٥) غير أن للمالكية تفصيلاً وهو : إن كان متظاهراً به وطلب تقبل توبته ، وإن كان يخفيه فحكمه حكم الرزنديق ، يقتل بلا استثناء إلا أن يجيء نائماً بنفسه فتقبل توبته (٦) .

وأما الأحناف فلهم تفصيل آخر وهو أنه : إذا عرفت مزاولته لعمل السحر سعياً بالفساد في الأرض أو كان يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقرّبه فإنه لا تقبل توبته ، وإن كان يستعمله بالتجربة أو ب مجرد عطه ولم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره فإنه تقبل توبته (٧) .

(١) المجموع ٢٢/١٨ البحر الزخار ٢٠٥/٦

(٢) المغني ٣١/٩ البحر ١٦٨/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢٩/٦ شرح منح الجليل ٤٦٣/٤

(٤) الخروشي ٦٣/٨ شرح منح الجليل ٤٦٣/٤ مواهب الجليل ٢٢٩/٦ فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦

(٥) المغني ٣١/٩ البحر ١٦٨/٢

(٦) الخروشي ٦٣/٨ شرح منح الجليل ٤٦٣/٤ مواهب الجليل ٢٢٩/٦

(٧) فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦ البحر الرائق ١٣٦/٥

قال ابوالليث (١) : اذا ثاب قبل ان يوئذن تقبل توبته
واذا اُخذ ثم ظاب لم تقبل توبته ويقتل (٢) .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (﴿اَلَا الَّذِينَ ظَبَطُ وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا
فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾) (٣) والآية عامة
في قبول توبة من ثاب واصبح نفسه بدون الاستثناء .

٢ - قوله تعالى (اَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يَشَاءُ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى اَنَّهَا
عَظِيْمًا) (٤) والسحر ليس بأعظم من الشرك ، والشرك يستقلب
ومعرفته السحر لا تضع قبول توبته فان الله قبل توبته
سحرة فرعون وجعلهم من اوليائه في ساعة (٥) .

(١) ابوالليث هو نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى - ابو
الليث المطبق باسم الهدى علامة من أئمة الحنفية من الزهاد المتتصوفين
له تصانيف منها : تفسير القرآن وتنبيه الغافلين وبستان العارفين
وتوفي سنة ٣٢٣ هـ . (الأعلام ٣٤٨/٨)

(٢) البحر الرائق ١٣٦/٥

(٣) سورة البقرة ١٦٠

(٤) سورة النساء ٤٨

(٥) المفتني ٣١/٩

أدلة القائلين بعدم قبول توبته : ٢

استدلوا بهذه أدلة منها :

- ١ - حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (حد الساحر ضربه بالسيف) (٢)
- ٢ - المعقول وهو : أن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة ففيه من لم يتتب وليس لنا طريق إلى علم أخلاقه في توبته لأنّه يضر السحر ولا يجهري به (٣).

وأجيب : بأنّا لا نكفر أن نعرف ما في قلب الإنسان وانما نحكم بالظواهر والله يتولى السراير ، فلما اظهر توبته وأخلاقه قبلناها ونفعنا أمره إلى الله .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى من قال بقبول توبته اذا جاءه ظعناً لأن السحر ليس بأعظم من الشرك ، وأن المرد الذى ارتد عن الاسلام بالشرك قبل توبته ، فتوبه الساحر كذلك ، فان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، وأما حديث جندب رضي الله عنه فهو حديث ضعيف لأن فيه رواها ضعيفا (٤) ولكن يعمل هذا الحديث بعد الاستطابة فيقتل ان لم يتتب والله أعلم .

(١) جندب بن عبد الله سبقت ترجمته

(٢) الترمذى بشرح تحفة الا حوزى ٢٧/٥

(٣) المفتى ٣١/٩ شرح مفتوى الارادات ٣٩٠/٣

(٤) انظر الترمذى بشرح تحفة الا حوزى ٢٨-٢٧/٥

٤ - توبة سب النبي (صلى الله عليه وسلم)

اتفق العلماء على أن من سب النبي (صلى الله عليه وسلم) يكون مرتداً ،
ولكن اختلفوا في قبول توبته ١

١ - فذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى : أن توبة
سب النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تقبل (١) . وصرح الأحناف
بأنه لا فرق بين أن يجيء نائباً من نفسه أو شهد عليه وإن
كان سكران إذا كان سكره بسبب محظوظ باشره مختاراً بسلا
اكراه ولا فهو كالمحظوظ (٢) .

٢ - وذهب الشافعية إلى : أنه قبل توبته (٣) وهو رواية
عن الأحناف حتى أدعى بعضهم أنه لم يجد للحنفية إلا قبول
التوبة وأنه لا قول لهم بخلافه (٤) وهو قول ضعيف للمالكية (٥)
وقول ثان للحنابلة (٦) .

(١) الخروشي ٧٠/٨ شرح منح الجليل ٤٧٨/٤ مواهب الجليل ٢٨٥/٦
فتح القدير لابن الهيثم ٩٨/٦ حاشية رد المختار ٢٣٢/٤ المحرر
١٦٨/٢ شرح متنى الإرادات ٣٩٠/٣ .

(٢) فتح القدير لابن الهيثم ٩٨/٦ بتصرف

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٩/٢ مغني المحتاج ١٤١/٤

(٤) البحر الرائق ١٣٥/٥ حاشية رد المختار ٢٣٣/٤

(٥) الخروشي ٢٢/٨

(٦) المحرر ١٦٨/٢

الأدلة على ذلك :

أدلة القائلين بقبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الآية (قل للذين كفروا ان ينتهوا يخفر لهم ما قد سلف) (١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام (فان الاسلام يجب ما كان قبله) (٢) .

٣ - المعقول وهو : أن سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) نوع من الكفر ، فمن سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد بدل دينه فيستطي و تقبل توبته لقوله تعالى (... الا الذين ثابوا من بعد ذلك و اصلحوا فان الله غفور رحيم) (٣) فأخبر سبحانه أنه غفور رحيم لمن ثاب بعد الردة و ذلك يقتضي صفرته له في الدنيا والآخرة ، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل (٤) .

أدلة القائلين بعدم قبول توبته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٥) .

(١) سورة الانفال ٣٨

(٢) مسنن الامام احمد ١٩٩/٤

(٣) سورة آل عمران ٨٦

(٤) الصارم المسلول ٣١٤

(٥) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٧/١٢ ابو داود ٤/١٢ النسائي ٢٦/٢

٢ - الحديث الصحيح في قتل كعب بن الأشرف^(١) حيث قال عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من لکعب بن الأشرف ما فائده أذى الله ورسوله ؟) فقال محمد بن سلمة^(٢) يا رسول الله ، أتحب أن اقتله ؟ قال : نعم^(٣) فقتل كعباً لأنَّه أذى الله ورسوله .

٣ - المقصود وهو : أن سب النبي (صلى الله عليه وسلم) حق أدنى وحق الأدنى لا يسقط بالتوبة كحد القدف^(٤) ولأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بشر والبشر جنس طبعه المعرفة إلا من أكرمه الله بنبوته ، بخلاف من سب الله فإنه تقبل توبته في خالص حقه لأنَّ الخالق مُنْزَه عن النعائض وجميع المعايب فلا يلحق به^(٥) .

*

والذي يظهر أنه قبل توبته لأنَّ ربه ربها تكون عن شبهة في سب الرسول (صلى الله عليه وسلم) بسبب ذلك ، فلما اتضح له الحق رجع

(١) كعب بن الأشرف : هو يهودي كان شاعراً يهجو النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ويحرض عليهم وبيوته عليهم .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١/٢

(٣) محمد بن سلمة هو محمد بن سلمة بن حريش الانصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف وتوفي سنة ٤٤٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤٥٤/٩

(٥) مسلم بشرح النووي ١٦١/١٢

(٦) الصارم المسلول ٣٦٥ بتصرف

(٧) الشفا ٢٥٦/٢ بتصرف

إلى الإسلام نائباً إلى الله ، ثم أن الإسلام يهدى ما كان قبله كله . ولذا
شد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أسامة بن زيد (١) حينما قتل
رجالاً يهدى أن قال لا إله إلا الله ، قال عليه الصلاة والسلام (من لك
بلا إله إلا الله يوم القيمة ، ففقط يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح
والقتل . قال : أفلأ شققت عن قلبه حتى تعلم قاتلها من أجل ذلك
أولاً ...) (٢) .

وان عبدالله بن سعد بن أبي سرح (٣) كان قد ارتد على عهده
النبي (صلى الله عليه وسلم) ولحق بمكة وافتوى على الله ورسوله ، ثم
انه بعد ذلك بايع النبي (صلى الله عليه وسلم) وحقق النبي (صلى الله
عليه وسلم) دمه (٤) فدل ذلك على أنه تقبل توبته .

(١) أسامة بن زيد رضي الله عنه هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل
الكبي أبو محمد - الحب بن الحب مولى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) استعطفه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جيش فيه أبو
بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) فهمشه
أبو بكر إلى الشام وتوفي بالمدينة سنة ٤٥ هـ (تهذيب التهذيب ١ / ٢٠٨)

(٢) سنن البهوي ١٩٦/٨

(٣) عبدالله بن سعد بن أبي سرح هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن
الحارث القرشي العامري أبو يحيى - وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة
مسلم قبل الفتح وهاجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يكتب
الوحي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش
بحكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتله ، ففر
عبد الله إلى عثمان بن عفان ففيه عثمان حتى أتي به إلى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك
ما يذكر عليه وفتح الله على يديه أفريقية وتوفي بمسقطان سنة ٣٦ هـ .

(أسد الغابة ٢٥٤/٣)

(٤) الصارم المسلول ٣١٨ .

وأما حديث "من بدل دينه فاقتلوه" فهو عام يدخل فيه كل مرتكب
فن الإسلام ، فيحمل قتله بعد أن استتب ففيقتل إن لم يتتب ، وأما الحديث
في قتل كعب بن الأشرف فهو وإن كان حديثاً صحيحاً إلا أن قتله ليس مقصوراً
على سبه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقط ، بل لأنّه نقض عهد النبي
(صلى الله عليه وسلم) وكان عاهده أن لا يصين عليه أحداً ، ثم جاء مع
أهل الحرب مصيناً عليه (١) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه كان
يهودياً شاعراً يهجو النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ويحرغ عليهم (٢)
والله أعلم .

(١) مسلم بشرح النووي ١٦٠ / ١٢

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١ / ٢

الفصل الثالث

المرأة وردها

الاعتداء على هذه المقيدة والخروج على هذا الدين القويم ليس مقصوراً على جنس الرجال فحسب بل قد اعتدت المرأة على عقيدتها وارتدت من دينها . فهل تأخذ المرأة اذا ارتدت حكم الرجل في وجوب قتلها او لا ؟

وقد عرفنا أن الرجل اذا ارتد عن دينه فقد اتفق العلامة على وجوب قطنه اذا أصر على ردها .

واما المرأة فقد اختلف العلامة في وجوب قتلها اذا أصرت على ردها :

١ - فذهب جمهور العلامة من المالكية والحنابلة والشافعية والزيدية الى وجوب قتل المرتدة ولا فرق بين ان تكون حرة أو أمة (١) .

٢ - وذهب الحنفية والامامية الى أنها لا تقتل ولكنها تعيس وتجربر على الاسلام الى أن تسلم أو تموت (٢) الا اذا كانت ذات رأي وتعين فانها تقتل ولكن قتلها ليس لردها بل لأنها حينئذ تسمى في الارض بالفساد (٣) وكذلك تقتل اذا كانت ساحرة لورود الافسر في ذلك (٤) أو كانت مقاتلة او ملكة دفعها لضررها (٥) .

(١) شرح من الجليل ٤٦٦ المحرر ١٦٢ المضفي ٣/٩ المجموع ١٠/١٨ حاشية الباجوري ٢٥٢/٢ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ البحر الزخار ٢٠٣/٦

(٢) المجموع ١٠٨/١٠ فتح القدير لابن الهمام ٧١/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩ اللحمة الدمشقية ٣٤٣/٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٧٢/٦

(٤) وهو حدث بحالة السابق بالصفحة ١٩٢ في الرسالة

(٥) المجموع ١١٠/١٠

وبين الانفاص صورة الاجبار وهي : ان تهبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الاسلام فان اسلمت قبل اسلامها ، والا حبس ثانية ، وهكذا الى أن تسلم أو تموت (١) .

ويروى عن أبي حنيفة : أنها تضرب في كل يوم (٢) ومن الامامية : أنها تضرب او تصلوات و تستعمل في الحبس في أسوأ الاعمال (٣) .

الادلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بقتل المرتدة :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) وهذا التبديل يعم الرجال والنساء من وقع منه التبديل (٥) .

وأجيب : بأن الحديث ليس على ظاهره لأن التبديل يتحقق من الكافر اذا أسلم (٦) وأن " من الشرطية لا تعم النساء (٧) .

(١) بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢١/٦

(٣) اللحمة الدمشقية ٣٤٤/٩

(٤) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٢/١٢ ابو داود بشرح عون الصعبون ٢٠٢/٨

(٥) الميسوط ١٠٨/١٠

(٦) الميسوط ١٠٦/١٠ فتح القدير لابن الهمام ٢٦/٦

(٧) فتح الباري ٢٦٢/١٢ نيل الاوطار ٢٠٤/٧

- ٢ - حديث جابر رضي الله عنه في قتل أم مروان : (ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يصرخ عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت) .
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها (١) قالت (ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان تستتاب فان طابت والا قتلت) (٢) .
- ٤ - عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣) في خلافته وهو (ان امرأة يقال لها أم قرقعة كفرت بعد اسلامها ، فاستطبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها) (٤) والصحابية متواقرون فلم ينكر ذلك عليه أحد (٥) واعترضوا على هذه الاماراث الحديث وقالوا في حدبه جابر أنه ضعيف بمصر بن بكار (٦) وحديث عائشة :

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨ الدارقطني ١١٩/٣

(٢) عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها

(٣) الدارقطني ١١٨/٣

(٤) ابو بكر الصديق سبقت ترجمته

(٥) سنن البيهقي ٢٠٤/٨

(٦) نيل الاوطار ٢٠٤/٧ فتح الباري ٢٢٢/١٢ شرح موظف المزد قانسي ٤٠٤/٤

(٧) مصر بن بكار وهو مصر بن بكار السعدي قال المقلبي : في حدبه وهم ولا ينبع على أكثره . وذكره ابن أبي حاتم في الثقات .

(لسان الميزان ٦٦/٦) .

في سنته محمد بن عبد الملك (١) يضع الحديث (٢) وقالوا :
ان المرتدة التي قتلت كانت مقاتلة فان أم مروان كانت تقاتل
وتحرث على القتال وكانت مطاعة فيهم . وأم قرفة كان لها
ثلاثون ابنا ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففي قتلها
كسر شوكتهم ، ويحتمل انه كان من الصديق رضي الله عنه بطريق
المصلحة والسياسة والمعنى فيه : أنها كافرة فلا تقتل كالاصلية
وهذا لأن القتل ليس بجزء على الردة بل هو مستحق باعتبار
الاصرار على الكفر (٣) .

٥ - حديث معاذ بن جبل (٤) الذي أخرجه الطبراني (٥) :
(أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أرسله إلى اليمن قال
له : "أيما رجل ارتكب عن الإسلام فادعه ، فان عاد والا
فاضرب عنقه . وفي لفظ * فان ثاب فاقيل منه وان لم يتب
فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان ثابت ،

(١) محمد بن عبد الملك هو محمد بن عبد الملك الانصاري المدني الضرير ،
كان يضع الحديث ويكتب .

(كتاب الجرح والتتعديل ٤/٨)

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٢/٦

(٣) المبسوط ١١٠/١٠

(٤) معاذ بن جبل سبقت ترجمته

(٥) الطبراني هو سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير المخمي الشامي -
ابوالقاسم من كبار المحدثين وتوفي باصبهان سنة ٣٦٠ هـ له ثلاثة
صحاب في الحديث وله كتاب في التفسير .

(الاعلام ١٨١/٣) .

والا فاضرب عنقها - وفي لفظ : فان ثابت فاقبل منها وان
أبىت فاستتبها) (١) قال الحافظ ابن حجر (٢) : وسنته
حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه (٣) .

٦ - ط روى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه (٤) :
(أن امرأة سبت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقتلتها خالد
بن الوليد رضي الله عنه) (٥) .

٧ - عن علي رضي الله عنه (٦) قال : (كل مرتد عن الاسلام
مقتول اذا لم يرجع ذكرها او انشى) (٧) .

٨ - عموم الحديث في العقوبات قال عليه الصلاة والسلام :
(لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول
الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والشيب الزاني ،
والطارق من الدين التارك الجمعة) (٨) .

(١) فتح الباري ٢٢٢/١٢ مجمع الزوائد ٢٦٣/٦

(٢) الحافظ ابن حجر سبقت ترجمته

(٣) فتح الباري ٢٢٢/١٢

(٤) خالد بن الوليد هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم القرشي - ابو سليمان سيف الله ، اسلم بعد الحديبية ومات بمحض سنة ٢١ هـ ويروى انه لما حضرته الوفاة بكى وقال : لقيت كذا وكذا زحفا ، وما في جسدي شيئا الا وفيه ضربة سيف او طعنة ومح وها أنا اموت على فراشي فلا نامت أعين الجبان .

(٥) تهذيب التهذيب ١٢٤/٣

(٦) سنن البيهقي ٢٠٣/٨

(٧) علي رضي الله عنه سبقت ترجمته

(٨) الدرقطني ١٢٠/٣

(٩) متفق عليه اللوؤلؤ والمرجان ١٨١/٢ وهو من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه .

فيشتراك في هذه المقصوبات الرجل والمرأة ، والمردودة من
أعظم الجرائم التي يستحق مرتكبها أشد المقصوبات فلا داعي
للتفريق بينهما .

٩ - المعقول : وهو أن علة اباحة الدم هو الكفر بعد
الإيمان ولهذا قتل الرجل ولأن الكفر بعد الإيمان أغلظ
من الكفر الأصلي لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف
على محسن الإسلام ومحببه فردة الرجل مبيحة للقتل من
حيث أنه جنائية متعلقة فتناط بها عقوبة متعلقة وردة
المرأة تشاركتها فيها فتشاركتها في موجبها ، ولا أنها اعتقدت
بديننا باطلًا بعد ما اعترفت ببطلانه لأن الرجوع عن الاقرار
بالحق من أعظم الجرائم وفيها جزاء . وفي أحجزية الجرائم الرجال
والنساء سواء كحد الزنا والسرقة (١) .

٢ - أدلة القائلين بعدم قتلها :

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم حديث النهي عن قتل النساء وهو :
٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال : (وجدت
امرأة مقتولة في بعض تلك المفازى فنهى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان) (٣) .

(١) الميسوط ١٠٩/١٠ فتح القدير لابن الهيثم ٧١/٦ بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩

(٢) ابن عمر سبقت ترجمته .

(٣) مسلم بشرح النووي ٤٨/١٢ .

ب - عن رياح بن ربيع رضي الله عنه (١) قال : (كنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة فرأى الناس

مجتمعين على شيء . فبصت رجلا فقال : انظر علام

اجتمع هؤلاء . فجاءه فقال : على امرأة قتيل فقال :

ما كانت هذه لتنازل . قال : وعلى المقدمة خالد بن

الوليد (٢) فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا تقتلن

امرأة ولا عسيفا (٣) .

وقالوا : ففي الحديث بيان ان استحقاق القتل

بعلة القتل ، وأن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن ،

وفي هذا لا فرق بين الكفر الاصلي وبين الكفر

الطارئ (٤) .

وأجيب : بأن النهي عن قتل النساء محمول على

الكافرات الحربيات وليس في المردات (٥) .

(١) رياح بن ربيع هو رياح بن الربيع بن صيفي بن رياح بن الحارث التميمي اخوه حنظلة بن الربيع الكاتب ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(٢) اسد الغابة ٢٠٢/٢ .

(٣) خالد بن الوليد سبقت ترجمته

(٤) أبو داود بشرح عون المعبود ٣٢٩/٧ قوله عسيفا وهو الا جير والطبع .

(٥) الميسوط ١٠٦/١٠ .

مختني المحتاج ٤/١٣٩ الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ كشاف

القائع ١٢٤/٦ .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا تقتل المرأة اذا ارتدت) (٢) .

وأجيب : بأن الحديث فيه عبدالله بن عيسى الجوزي (٣) وهو كذاب ، يضع الحديث على عفان (٤) وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٥) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (لا يقتلن النساء اذا هن ارددن عن الاسلام) (٦) . وتفقىب بأن ابن عباس قد قال بقتل المرتدة (٧) .

٤ - عن علي رضي الله عنه (٨) قال : (المرتدة تستتاب

(١) ابن عباس : سبقت ترجمته

(٢) الدارقطني ١١٨-١١٧/٣

(٣) عبدالله بن عيسى الجوزي هو عبدالله بن عيسى الجوزي - عن عفان قال الدارقي كان يضع الحديث ومن مصايبه عن عفان عن شعمة عن عاصم عن أبي رزzin عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث : " لا تقتل المرأة اذا ارتدت " .
(لسان الميزان ٣/٣٢٣) .

(٤) عفان هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي - ابو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت وتوفي سنة ١٩ هـ من كبار العاشرة .
(تقريب التهذيب ٢/٢٥) .

(٥) الدارقطني ٣/١١٨

(٦) سنن البيهقي ٨/٢٠٣

(٧) فتح الباري ١٢/٢٢٢ شرح موطأ للزرقاوي ٤/٤٠٤ نيل الاوطار ٧/٢٠٤

(٨) علي رضي الله عنه : سبقت ترجمته .

ولا تقتل) (١) وتعقب بأنه قد روى عنه قال : (كل مرد
عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع ذكرها او انشى) (٢) وما
روى عنه بحسبه (أن الحرة لا تقتل بل تسترق) : لم يصح) (٣) .

٥ - المعمول وهو : أن الاصل تأخير الاجزية الى دار
الاخرة لأن تصريحها يدخل بمعنى الابطلة وانما عدل طلاق فيما
لشّر ناجز وهو الحرب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لمد
صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كلا صلبة والكافرة
الاصلية لا تقتل فكذا المرتدة) (٤) .

*

والذى يظهر أن المراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقتل المرتدة
اذا أصرت على ردها بعد استتابتها لصحة الحديث (من بدل دينه
فاقتقه) (٥) فهو عام لكل من حصل منه التبديل ، ولأن احاديث النهي
عن قتل النساء يكون اكثراها في موضع القتال وفي الحربيات وليس في الردة ،
وأن احاديث التي تنص على قتل المرتدة وان كانت ضعيفة إلا أنه يقوى
بعضها بعضاً وحديث معاذ سند هـ حسن - كما قال الحافظ - وهو نص في
موضع النزاع .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٣/٦ نصب الراية ٤٥٨/٣ وفي
الدارقطني ٢٠٠/٣ لفظه " المرتدة تستأثر ولا تقتل " وفيه
خلاص عن علي قال الامام الدارقطني : " لا يحتاج به لضعفه "
٢٠٠/٣

(٢) الدارقطني ١٢٠/٣

(٣) البهر الزخار ٤٢٥/٦

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢٢/٦

(٥) البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٢/١٢

و كذلك عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتل أم قرفة فسيخلافه والصحابة رضي الله عنهم متواترون ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وما روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في عدم قتل المرتدة قد روى عنهما أيضا بقتلها ، فيكون ذلك اجماعا سكتيا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم أن كلام من الرجل والمرأة يشترك في الحدود كلها : في الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، فكذلك في الردة وهي أعظم العبائيم وأقبحها والله أعلم .

الإعذار والاستئبة للمرتدة

التحق العلماء على مشروعية استئبة المرتد رجالا كان أو امرأة (١) إلا أنهم اختلفوا في وجوبها أو عدم وجوبها وقد سبق الكلام عن هذا الاختلاف ولا داعي لاعادته هنا ،

استئتها

اهتطف العلماء في جواز استئناق المرأة المرتدة :

(١) - فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز استئناقها بل يجب قتلها إذا أصرت على ردتها بعد استتابتها ولا فرق عندهم في وجوب قتل المرتد بن أن يكون رجلا أو امرأة إذا أصر على ردته (٢) .

(١) الشرواني وابن قاسم ٩٦/٩ مغني المحتاج ١٣٩/٤ الخروشي ٦٥/٨
شرح منح الجليل ٤٦٥/٤ المحرر ١٦٧/٢ بدائع الصنائع :
٤٣٨٥/٩

(٢) المجموع ٢٠/١٨ مغني المحتاج ١٤٢/٤ كشاف القناع ١٨٣/٦
المغني ١٦/٩ المحرر ١٦٩/٢ شرح منح الجليل ٤٦٦/٤

٢ - وذهب هيـتـ الحنفـيـةـ إلـىـ جـواـزـ اـسـتـرـقـاقـ المـرـدـةـ إـذـ لـحـقـتـ

بـدارـ الـحـربـ (١)ـ وـأـمـهـاـ صـارـتـ بـالـرـدـةـ فـيـنـاـ لـلـمـسـلـمـينـ .ـ وـرـوـيـ

عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـاـ تـسـتـرـقـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ أـيـضاـ (٢)ـ .ـ

الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ

١ - مـدـلـةـ الـقـاتـلـيـنـ بـعـدـ جـواـزـ اـسـتـرـقـاقـهـاـ وـبـوجـوبـ قـتـلـهـاـ :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (قل للمخالفين من الاعراب ستدعون الى قوم

أولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون) (٣) غالباً

لم تشرع إلا أمرتين فقط لا ثالث لهما بـ الإـسـلـامـ أوـ القـتـلـ

ولـمـ تـذـكـرـ اـسـتـرـقـاقـ وـهـيـ عـاـمـةـ يـدـ خـلـ فـيـهـاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .ـ

٢ - عموم الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) لأن "من"

تشمل الذكور والإناث فلا يجوز استرقاقها لأن في استرقاقها

اقراراً بالردة والقرار على الردة لا يجوز ، ولا أن الكفر بعد

الإيمان مانع يضع الاسترقاق (٥) .

(١) فتح القدير لابن الهيثم ٧١/٦ بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٦ المحسوب ١١١/١٠

(٢) فتح القدير لابن الهيثم ٧١/٦

(٣) سورة الفتح ١٦

(٤) البستاري بشرح فتح الباري ١٢/٢٦٢

(٥) كشاف القاع ٦/١٨٣ المفتني ٩/١٦ يتصرف .

٢ - أدلة القائلين بجواز استرقاقها :

استدلوا بما روى أن بنى حنفية لما ارتدوا عن الاسلام استرق أبو بكر رضي الله عنه نسائهم . وأصاب علي رضي الله عنه جارية من ذلك السببي فطعكتها واسترققتها فولدت له محمد بن الحنفية (١) .

وأجيب : بأن ما روى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسائهم : محمول على أنه لم يشتمل لهن الاسلام (٢) وأما أم محمد بن الحنفية التي أصابتها علي رضي الله عنه فقد روى أنها كانت أمة فسببت فاسترقت (٣) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم جواز استرقاقها ووجوب قتلها ولا داعي للتفريق بين الرجل والمرأة ، لارتكابها جريمة واحدة ولا ن الأصل في الحكم أن يأتى عاماً للرجل والمرأة على حد سواء ، مالم يأتى دليل يخصه للمرأة ولا ن الحديث الذى استدلوا به صحيح ، وهو عام يشمل الذكور والإناث بلا تفريق بينهما . والله أعلم .

(١) انظر المبسوط ١١١/١٠ المجموع ٢٠/١٨

محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب الباهشى القرشي ✕
أبو القاسم المعروف بابن الحنفية وهو أخوه الحسن والحسين فieran
أمـه خولة بنت جعفر الحنفية ، كان واسع العلم ورعاً أسود اللون ،
أحد الابطال الاشداء في صدر الاسلام توفي سنة ٨١ هـ .

(الاعلام ١٥٢/٢)

(٢) كشاف القناع ١٢٤/٦

(٣) المجموع ٢٠/١٨ البحر الزخار ٤٢٥/٦

الباب الثالث

أحكام المرتد المالية

٢٤٦ — ٣٠٣

٢٧٨ — ٢٢٧	: املاك المرتد	الفصل الأول
٢٨٤ — ٢٧٩	: الحقوق المتعلقة بأساليبه	الفصل الثاني
٣٠٣ — ٢٨٥٠	: تصرفات المرتد	الفصل الثالث

الباب الثالث

أحكام المرتدين المالية

قد عرفنا أن المرتد مهدر الدم غير معصوم لأنة ترك لدينه
بعد أن عرف الحق ورأى محسنه ، فاصبح يتخبط في الظلم ،
وكان سببا في هدم نظام حياة الأمة الإسلامية وتفريق صفها ، فلذا
يحكم بآلاعنة دمه وهدره وزوال عصمه ، ولكن هل هذا الهدر والتزوال
يتهدى إلى أملاكه وأمواله أولا ؟ وما مصير أملاكه بعد موته ؟ وما
هي مصير تصرفاته ؟

في هذا الباب سنحاول أن نتعرف عنها إن شاء الله .

الفصل الأول

أملاك المرتد

نستطيع أن نقسم أملاكه بحسب حالاته إلى قسمين :

- ١ - أملاكه التي كانت في الإسلام قبل رده.
- ٢ - أملاكه التي كانت بعد رده.

البحث الأول : أملاكه التي كانت قبل رده

ففي هذه الحالة إما أن تكون في حياته وأما أن تكون بعد موته ، وفي هاتين الحالتين قد تكلم العلامة في أحكامها كما يلي :

- ١ - أملاكه التي كانت قبل رده وقبل موته .

هل هذه الأملاك تزول عن ملكه بردته أولاً ؟ اخْطُفَ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ :

- ١ - فذهب أبو حنيفة والمالكية والزيدية إلى أن ملكه يزول زوالاً مراعي أي موقفاً إلى أن يتغير حاله ، فان اسلم عاد إليه ولم يزد ملكه ، الا ما روى عن ابن شعبان (١) من المالكية من أنه لا يرجع إليه اذا ثاب ويكون فيها لبيت المال (٢) .

(١) ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان أرأس فقهاء المالكية بصرى في وقته وأحفظ لهم لمذهب مالك مع التثنين في سائر العلوم وتوفي سنة ٣٥٥ هـ

(الخرشى ٤٤/١)

(٢) شرح من الجليل ٤٦٩/٤

وان قتل او مات على الربدة زال ملكه ^(١) وهو الا ظهير
عند الشافعية ^(٢) وقول الحنابلة ^(٣) ولهذا يحجر عليه
ويمنع من التصرف لانه تعلق به حق المسلمين وهو متهم
في اضاعته ^(٤).

وبه ثالت الامامية في المرتد المطي غير الفطرة ^(٥).

٢ - وذهب ابو يوسف و محمد من الحنفية ^(٦) والمزني ^(٧)
من الشافعية الى انه لا يزول ملكه بمحروم ربه وانما يزول
بالموت او القتل ^(٨).

(١) فتح القدير لابن الهيثم ٢٣/٦ البحر الرائق ١٤٠/٥ بداع
الصناع ٤٣٨٢/٩ شرح منح الجليل ٤٦٩/٤ مواهب الجليل
٤٢٨٠ ٢١٠-٢٠٩/٦ ٤٢٤/٤ البحر الزخار

(٢) المجموع ١٦/١٨ الشرواني وابن قاسم ٦٩/٩ مغني المحتاج
الا ١٥١/٦

(٣) الانصاف ٣٤٠/١٠ الصنفي ٩/٩ شرح منتهي الارادات ٣٩٣/٣

(٤) المجموع ١٦/١٨ بتصرف

(٥) فقه الامام جعفر ٣١٤/٦

(٦) ابو يوسف و محمد سبقت ترجمته

(٧) المزني: سبقت ترجمته

(٨) فتح القدير لابن الهيثم ٢٤/٦ البحر الرائق ١٤٠/٥ بداع الصناع
٤٣٨٢/٩ المجموع ١٦/١٨ الشرواني وابن قاسم ٦٩/٩

٣ - وذهب أبو بكر^(١) من الحنابلة إلى أنه يزول ملكه ،
وان راجع الإسلام عاد إليه تطليقاً مستائنا^(٢) وهو قسول
للشافعية إلا أنهم لم يقولوا باستئثار الملك بعد رجوعه
إلى الإسلام^(٣) وبه قال الإمام في المرد الغطري فتقسم
أمواله بين ورثته^(٤) .

الأدلة على ذلك :

١ - لقدة القائلين بأن ملكه موقوف :

استدلوا بأدلة منها :

١ - أنه وجد سبب زوال الملك - وهو الردة - لأنها سبب
لوجوب القتل ، والقتل سبب لحصول الموت ، فكان زوال الملك
عند الموت مضافاً إلى السبب السابق - وهو الردة - ولا يمكنه
اللحاق بدار الحرب بأمواله لأنّه يحكم بقتله ، فكان ينفي
أن يحكم بزوال ملكه للحال إلاّ أنها توقيتنا فيه لا احتمال الممود

(١) أبو بكر هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن مصروف
البيضوي - أبو بكر عبد العزيز ، غلام الخلال مفسر شقة في الحديث
من أعيان الحنابلة . من أهل بغداد كان ثميذاً لأبي بكر الخلال ،
له كتب منها : المقنع في الفقه و تفسير القرآن و مختصر السنة .
وتوفي سنة ٣٦٣ هـ .

(الاعلام ١٣٩/٤) .

(٢) المغني ٩/٩

(٣) المجموع ١٦/١٨ الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩

(٤) فقه الإمام جعفر ٣١٣/٦

إلى الإسلام ، لأنَّه إذا عاد ترتفع الردة من الأصل ويجعل
كأنَّ لم يكن فكان التوقف في الزوال للحال لاشتباه العاقبة ،
فإنَّ لِلْسُّلْمَ شَيْئاً أَنَّ الرَّدَّةَ لَمْ تَكُنْ سَبِيلًا لِزَوْالِ الْطَّكَ لَا رِفَاعَهَا مِنَ
الْأَصْلِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَصْرِيفَهُ صَادِفَ مَحْلِهِ فَيُصْحِحُ ، وَإِنَّ
قَتْلَ اُمَّاتٍ أَوْ لِحْقَ بَدَارَ الْحَرْبِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقْتَ سَبِيلًا لِلزَّوْالِ
مِنْ حَيْنِ وَجْهِهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْطَّكَ كَانَ زَائِلًا مِنْ حَيْنِ وَجْهِ
الرَّدَّةِ لَا نَحْكُمُ لَا يَخْلُفُ عَنْ سَبِيلِهِ فَلَمْ يَصِدِّفْ التَّصْرِيفَ
مَحْلِهِ فَيُطْلِلُ (١) .

٢ - أَنَّهُ حَرْبِي مَقْهُورٌ تَحْتَ أَيْدِيهِنَا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ - وَلَا قَتْلُ
إِلَّا بِكُوْنِهِ حَرْبِيَاً . وَالْطَّكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَدْرَةِ وَالْاسْتِيلَاءِ عَلَى التَّصْرِيفِ
فِي الْمَالِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ إِلَّا "بِالْعَصْمَةِ" وَكُوْنُهُ حَرْبِيَاً يُوجِبُ
زَوْالَ مُلْكِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مَدْعُوُ الْإِسْلَامَ بِالْأَجْبَارِ عَلَيْهِ ، وَعَوْنَاهُ
مَرْجُونٌ ، لَا نَهْتَكَانُ مِنْ دُخْلِهِ وَعُرْفِ مَحَاسِنِهِ فَتَوَقَّنَا فِي أَمْرِهِ
وَقُلْنَا بِزَوْالِ مُوقَوفٍ ، فَإِنَّ اسْلَمَ جَعْلَ الْمَارِضِ كَانَ لَمْ يَكُنْ
فِي حَقِّ هَذَا الْحَكْمِ - وَهُوَ زَوْالُ الْطَّكِ - وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزِلْ
مُسْلِمًا . وَانْثَيْتَ عَلَى الرَّدَّةِ - بَأْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى وَدِهِ أَوْ
لِحْقِ بَدَارِ الْحَرْبِ وَحُكْمِ بَلْحَاقِهِ - اسْتَقْرَكَفْرَهُ ، فَمُمْسِلٌ
السَّبِبِ عَطْلِهِ مِنْ وَقْتِ وَجْهِهِ زَوَالُ مُلْكِهِ (٢) .

(١) بِدَائِعِ الصَّنَاعَ ٤٣٨٨/٩ بِتَصْرِيفِ

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ ٧٤/٦ الْبَحْرُ الرَّاعِي ١٤٠/٥ بِتَصْرِيفِ

٣ - أله سبب يصح دمه فلم يزول طكه كرنا المحسن ، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الطك بدليل الزاني المحسن والقاتل في المحاربة واهل الحرب فان طكم ثابت ^{عليهم} معهم (١) .

٤ - ان ماله يعتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال طكه عن المال موقوفا ولا ان بطلان اعطائه تتوقف على حلاته على الردة . فكذا زوال طكه (٢) .

أدلة القائلين بعدم زوال طكه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - ان الملك كان ثابعا له حالة الاسلام لوجود سبب الطك وأهليته - وهي الحرية - والردة لا توثر في شيء من ذلك (٣) .

٢ - لأنه مكلف محتاج ، وكل من هو كذلك يجب عدم زوال طكه لانه لا يتمكن من ائامة وجوب التكليف الا بالملك ، فيتحقق طكه الى ان يقتل كالمحكوم عليه بالقصاص ، لا يزول طكه ما لم يقتل ، وأثر الردة في اباحة دمه لا في زوال طكه ، فان لم يقتل يتحقق طكه (٤) .

٣ - لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الا صلي (٥) .

(١) المعني ٩/٩ بتصريف

(٢) المجموع ١٦/١٨ معني المحتاج ١٤٢/٤

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٧٤/٦ البحر الرائق ١٤٠/٥

(٥) الشرواني وابن قاسم ٤٩/٩ معني المحتاج ١٤٢/٤

أدلة القائلين بزوال ملکه : ٣

استدلوا بأدلة منها :

١ - عن طارق بن شهاب (١) قال : لما قدم وفد بزيارة
أسد وغطfan - على أبي بكر يسألونه الصلح قال لهم :
... وتوعدون ما أصبتمنا ، ولا نؤدي ما أصبنا منكم
وتشهدون أن قتلنا في الجنة وأن قتلاكم في النار ،
وتدون قتلنا ولا ندى قتلاكم (٢) .

وأجيب : بأن أبي بكر رضي الله عنه إنما غنم ما كان
معهم من الأموال دون بقية الأموال من أملاكهم .

٢ - المعقول وهو : أنه بزول عصمه بردهه ، وعصمة
دمه وما له تثبت باسلامه ، فلما زال اسلامه وزالت
عصمه وملك المسلمين أراقة دمه بردهه : وجب أن
يطكوا ماله بردهه أيضا بطريق أولى (٣) .

(١) طارق بن شهاب هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال
بن سلمة بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء الابعة ، ثقة مات
سنة ٨٢ هـ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٥

(٣) البداية والنهاية لا بن كثير ٣١٩/٦ وانظر سنن البيهقي :
١٨٤ - ١٨٣/٨

المجموع ١٦/١٨ الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩ مفني المحتاج :
١٤٢/٤ المفني ٩/٩

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا إن ملكه موقف ،
ان أسلم عاد اليه ملكه ، وان مات على ردهه قال ملكه لأنه ربط ارتك لشيمته
عرضتله فغيرجي عوده الى الاسلام ، ولأن استباحة دمه لا يلزم منه
زوال ملكه .

فإذا قلنا أن ملكه موقف فإنه لا يزول بمجرد ردهه بل لا بد من ضرب
الحاكم الحجر عليه كحجر المفلس لأنه لا جل حق الفيء (١) ويوضع ماله
عند عدل وثقة من المسلمين (٢) .

لحوظة بدار الحرب وماله بدار الاسلام :

وإذا لحق المركب بدار الحرب وترك ماله بدار الاسلام فهل يزول ملكه
أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهبت المالكية والحنابلة والشافعية الى أنه موقف ولم يزول
ملكه ويحفظه الامام ، وان عاد الى دار الاسلام مسلماً كان أولى به
دفع اليه (٣) .

٢ - وذهب الحنفية الى التفصيل وهو :

٣ - أنه اذا حكم الحكم بلحاقه : زال ملكه وانتقل ما اكتسبه
في الاسلام الى ورثته المسلمين ، وعتق مدبروه وأمهات أولاده
وحلت الديون التي كانت عليه ، وان عاد مسلماً فما وجد له في يد

(١) الشرواني واين قاسم ٩/١٠٠ مفتني المحتاج ٤/١٤٢ شرح منح
الجليل ٤/٤٦٩

(٢) المفتني ٦/١٠١ الام

(٣) المدونة الكبرى ٣/٨٧ المفتني ٦/٣٢٤ شرح منتهى الارادات

٣/٣٩٣ المحرر ٢/١٦٩ المجموع ٨/١٩ الام ٠١٥١

ورثته من ماله بعينه ؛ أخذة ، وما أزاله الوارث عن ملكه فانه
لا سبيل له لأنَّه ازالة في وقت كان فيه بسبيل من الا زالة
فنفذ ، وكذلك أمها ت الاولاد و مدبروه لأنَّ القضاء قد صلح
بدليل صحيح فلا ينقض .

واختلفوا متى تعتبر أهلية الوراثة - وقت اللحاق أو
وقت القضاء باللحاق ؟ فعند محمد يعتبر وقت اللحاق لأنَّ
وقت الارث وقت زوال الملك ، وملك المرتد يزول باللحاق ،
و عند أبي يوسف يعتبر وقت القضاء لأنَّ الملك لا يزول إلا
بالقضاء فكان الموضع في الزوال هو القضاء .

ب - و اذا لم يحكم باللحاق ؛ لم يزول ملكه فكانه لم يزول
مسلمًا فلم يعتق مدبروه وأمهات أولاده ، بل يمدون على
حالهم ، ويبيقى ما كان عليه من الديون إلى أجله ، وان
عاد مسلمًا فحكمه كما اذا لم يرتد ، وله ابطال ط تصرف
فيه الوارث (١) .

وبهذا القول قالت الزيدية غير أنهم لم يفصلوا كالحنفية
وقالوا بتقسيم تركته بين ورثته المسلمين ، وعتق مدبروه من
الثلث وأم ولده ، وان عاد رد له ما له ما لم يستمله (٢) .
وروى عن بعض الحنابلة أنه يزول ملكه ويصير فيها (٣) .

(١) فتح القدير لابن الهيثم ٨٥/٦ البحر الرائق ١٤٣/٥ - ١٤٥ بدائع الصنائع ٤٣٩٣/٩

(٢) البحر الزخار ٢١٠/٦ - ٤٢٧

(٣) المحرر ١٦٩/٢ .

الأدلة على ذلك

١ - أدلة القائلين بثبوت ملكه وعدم زواله بمحوته بدار الحرب

استدلوا بأدلة منها :

١ - أنه حي فلم يورث كالحربى الأصلي ، لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله ، وإنما حل ماله الذى معه لأنه زال العاصم له ، فأشباه مال الحربى الذى في دار الحرب ، وأما الذى في دار الإسلام فهو باق على العصمة كمال الحربى الذى مع مضاربه في دار الإسلام (١) .

٢ - أنه حر من أهل التصرف ويتحقق ملكه بعد اسلامه فلم يحكم بزوال ملكه كما لولم يرتك و يجب رد ما أخذ من ماله أو اتلف عليه كفiroه (٢) .

٢ - أدلة القائلين بزوال ملكه بمحوته :

استدلوا بأدلة منها :

١ - أن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتراكمة في دار الإسلام ، لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالا فاضلا عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به (٣) .

(١) المغني ١١/٩ شرح ضئل الارادات ٣٩٣/٣

(٢) المغني ٣٧٤/٦

(٣) بدائع الصناع ٤٣٨٩/٩

٣ - انه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق
أحكام الاسلام لانقطاع ولاية الزمام احكامه عنهم كما هي منقطعة
عن الموتى فصار كالموتى بخلاف الغيبة في دار الاسلام فان
أحكام الاسلام وولاية الزمام ثابتة فيها فلا يلحق بذلك (١) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى من قال بشبوب ملكه ثبوتاً موقوفاً ،
ولا يزول بلحاقه بدار الحرب الا أنه حي ، والحي لا يورث ولا ن فيه
رجاء العودة الى الاسلام فليأخذ ماله كما إذا لم يلحق بدار الحرب . والله
أعلم .

لحقوقه بدار الحرب وما له بدار الحرب :

واذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر المسلمين على ذلك
المال : صار غنمة وفيها لل المسلمين ، ويوضع في بيت مال المسلمين بالاجماع
لسقوط عصمة ماله تبعاً لعصمة نفسه ، ولا يكون لورشه لا ن ملك الورثة
لم يثبت في المحمول الى دار الحرب فبقى على ملك المرتد وهو غير
مخصوص فصار مال الحربي وكان محل التلثك كسائر اموال اهل الحرب
يملك بالاستيلاء ، فإذا ظهر عليه فهو في لا محالة ، ويجوز لكل أحد
قتله وأخذ ما معه من المال دفعاً لفساده (٢) .

(١) فتح القدير لابن الهيثم ٢٩/٦ البحر الرائق ١٤٣/٥

(٢) البحر الرائق ١٤٦/٥ بدائع الصنائع ٤٣١١/٩ فتح القدير لابن
الهيثم ٨٧/٦

٢ - أملاكه التي اكتسبها حال إسلامه ومصيرها بعد موته :

تعميد :

قبل الكلام عن هذا الموضوع لا بد لنا من مقدمة عن آراء العلماء
في التوارث بين المسلم والكافر :

١ - ارث الكافر من المسلم :

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم سواء كان كفره أصلياً
أو كان مرتدًا (١) قال الجوهري (٢) : « المرتد لا يرث ولا يورث ، بل ماله
في المسلمين » (٣) . قال عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر
ولا يرث الكافر المسلم) (٤) ولا ن المرتد تزول أملاكه الثابتة له فلان لا يشهد
له ملك أولى (٥) .

(١) المغني ٣٦٢/٦ شرح من الجليل ٢٥٤/٤ الخرشي ٢٢٣/٩ العددونة
الكبير ٨٧/٣ أحكام القرآن للجصاص ٣٦/٣ مغني المحتاج ٢٥/٣
الشرواني وابن قاسم ٤١٦/٦ المجموع ٤٩٨/١٤ .

(٢) الجوهري هو عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد السدوسي ابو علي الجوهري
كان قاضياً فقيها حاسباً عاقلاً ، ولد القضاة بصرى سنة ٣١٣ هـ وتوفي
بصرى سنة ٣٢٠ هـ (الاعلام ٦٩/٤) .

(٣) الخرشي ٢٢٣/٨

(٤) مسلم بشرح النووي ٥٢/١١ وهو من حديث اسامة بن زيد رضي
الله عنهما .

(٥) المغني ٣٧٠/٦

٢ - ارث المسلم من الكافر :

اشتطف العلماً في ارث المسلم من الكافر :

١ - فذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يرث

المسلم الكافر (١) .

٢ - وذهب عمرو معاذ (٢) وعاوية (٣) إلى : أن المسلم

يرث الكافر (٤) قال ابن قدامة (٥) : وليس بموثق به

عنهم . فان احمد (٦) قال : ليس بين الناس اختلاف في

أن المسلم لا يرث الكافر (٧) .

(١) المغني ٣٦٢/٦ شرح ضئلي الارادات ٦٢٥/٢ شرح ضئلي الجليل

٢٥٤/٤ الخرشني ٢٢٣/٨ احكام القرآن للجصاص ٣٦/٣ مغني

المحتاج ٢٥ - ٢٤/٢ المجموع ٤٩٨/١٤ الشرواني وابن قاسم

٤١٥/٦ - ٤١٦ البهر الزخار ٣٦٩/٦ .

(٢) عمرو معاذ : سبقت ترجمته .

(٣) معاوية هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس

أبي عبد الرحمن الأموي . أسلم يوم الفتح ولاه عمر بن الخطاب الشام

بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولادته ثم ولـي الخلافة عشرين سنة

وتوفي سنة ٦٠ هـ .

(تهذيب التهذيب ٢٠٢/١٠) .

(٤) المغني ٣٦٢/٦

(٥) ابن قدامة : سبقت ترجمته .

(٦) احمد : سبقت ترجمته .

(٧) المغني ٣٦٢/٦

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم توريث المسلم من الكافر :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا
تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير) (١) والإيمان
تشفي الم الولاية بين المسلم والكافر ، والتوارث مبني على العوالة
والمناصرة ولا مولاية بين المسلم والكافر بحال (٢) .

٢ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (٣) عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يرث المؤمن من الكافر ،
ولا الكافر المؤمن) (٤) وفي رواية : (لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم) (٥) .

٣ - حديث جابر رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) : (لا يتوارث أهل ملتين) (٦) وحديثه أيضاً
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا يرث المسلم النصارى
إلا أن يكون عبداً أو إرثته) (٧) .

(١) سورة الانفال ٢٣

(٢) مختني المحيط ٢٤/٣

(٣) أسامة بن زيد : سبقت ترجمته

(٤) البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٨

(٥) مسلم بشرح النووي ٥٢/١١ أبو داود بشرح عون المعبد ١٢٠/٨ ابن
ماجة ٩١١/٢ البخاري بشرح فتح الباري ٥٠/١٢

(٦) جابر : سبقت ترجمته

(٧) الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٢٨٩/٦ وفي أبي داود (لا يتوارث
أهل ملتين شئ) ١٢٢/٨

(٨) الدارقطنى ٧٤/٤

٤ - حديث أنس بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين ننزل غدا ؟ قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (وهل ترك لنا عقيل (١) من نزل ؟ (٢) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر (٣) ولا علي شيئاً لأنهما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها (٤) .

هذه الأحاديث كلها أدل على عدم ارث المسلم من الكافر وهو ظاهر .

(١) عقيل هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم - أبو يزيد ، أسلم قبل الحديبية وكان أسن من جعفر بعشرين سنة وكان جعفر أسن من علي بعشرين سنة وتوفي في أول خلافة يزيد بن معاوية .
(تهذيب التهذيب ٢٥٤ / ٢) .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ١٣ / ٨

(٣) جعفر هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم - أبو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسلم قدما استحمله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على غزوة مؤتة واستشهد بها سنة ٨ هـ .
(تهذيب التهذيب ٩٨ / ٣) .

(٤) فتح الباري ١٤ / ١٨ - ١٥

أدلة القائلين بتوりث المسلم الكافر : ٢

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآتتين) (١) فظاهر الآية يقتضي توريث المسلم من المرد أذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرد .

فإن قيل : يخصه الحديث (لا يرث المسلم الكافر) (٢)
والحديث : (لا يتوارث أهل ملتين شيء) (٣) .

أجيب : بأن المراد استقطاع التوارث بين أهل ملتين وليس الردة بحالة قائمة لأنها وإن ارتدت إلى النصرانية أو اليهودية فغير مقر عليها فليس هو محكما له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها . . . فثبتت بذلك أن الردة ليست بحالة وحديث أسامة مقصور في منع التوارث بين أهل ملتين (٤) .

٢ - حديث معاذ فيما رواه عبد الله بن بريدة (٥) : (أن
أخوين^٦ ختصما إلى يحيى بن يعمر (٦) - يهودي ومسلم -

(١) سورة النساء ١١

(٢) صسلم بشرح النووي ٩٢/١١

(٣) أبو داود بشرح عون المعبود ١٢٢/٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٣

(٥) عبد الله بن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي - أبو سهل العروزى ثقة مات سنة ١٠٥ هـ .

(تقريب التهذيب ١٦٨)

(٦) يحيى بن يعمر هو يحيى البصري أبو سليمان قاض مرو، ثقة كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علمًا باللغة مع الورع الشديد . مات سنة ٥٦٩ هـ .

(تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥)

فوقَّت المسلم منهَا ، و قال حدثني أبوالأسود (١) أن رجلاً
حدثه أن معاذًا قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول "الإسلام يزيد ولا ينقص" فورث المسلم (٢) والحديث
يدل على أن المسلم يرث الكافر كما استدل به معاذ رضي
الله عنه .

وأجيب : بأن الحديث فيه رجل مجهول كما قاله المندري (٣)
قال المناوي (٤) : رواه ثقات لكن فيه انقطاع وهو الانقطاع
بين أبي الأسود ومعاذ ، وقد زعم الجوزقاني (٥) : انه ياطل ،

(١) أبوالأسود هو أبوالأسود الدبلي ويقال الدبلي البصري القاضي اسمه
ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ، ثقة ، كان من أسلم على عهده
النبي صلي الله عليه وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل مات في الطاعون
سنة ٦٩ هـ وكان من كبار التابعين ،
(تهذيب التهذيب ١٠/١٢) .

(٢) أبوالأسود بشرح عون المعبود ١٢٣/٨

(٣) المندري هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله - أبو محمد زكي الدين
المندري ، عالم بالحديث والمرتبة من الحفاظ المؤرخين له "الترغيب
والترهيب" ، وشرح السنن وختصر صحيح مسلم . وتوفي بحضر
سنة ٦٥٦ هـ .

(الأعلام ١٥٥/٤) .

(٤) المناوى هو محمد بن ابراهيم بن اسحاق السلمى المناوى الشافعى صدر الدين
ابوالمعالى قاض عالم بالحديث من اهل القاهرة ومات غريقا في الفرات
وهو مقيد في قتال الطاغية سنة ٨٠٣ هـ .

(الأعلام ١٩٠/٦) .

(٥) الجوزقاني هو الحسين بن ابرهيم بن الحسين بن جعفر - ابو عبدالله
الهمدانى ، من حفاظ الحديث له تصنيف منها : الموضوعات من الاحاديث
المرفوعات وتوفي سنة ٥٤٣ هـ .

(الأعلام ٢٤٧/٢) .

وهي مجازفة (١) وان معناه : يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين لقلشم او يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها (٢) .

ويحتمل أن يراد به من أسلم ترك على اسلامه ومن خرج عن الاسلام رد اليه (٣) ،

قال امام ابو بكر الجصاص (٤) : واذا دحتم ذلك واستغل ما ثالوه ضعاف : وجب حمله على موافقة خبر أسماء في منع التوارث ، الا غير جائز رد الشخص بالتأويل والاحتلال (٥) .

٣ - الحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى) (٦) فالارث من الكافر ضرب من التعالي .

وأجيب : بأن المراد فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فلا يترك به النص الصريح من الحديث : (لا يرث المسلم الكافر) (٧) .

٤ - الحديث (نرشهم ولا يرثونا) (٨) .
وأجيب : بأنه ليس من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة (٩) .

(١) فتح الباري ٥٠/١٢

(٢) عون المعبود ١٢٣/٨ المفني ٣٦٢/٦

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣٢/٣

(٤) ابو بكر الجصاص سبقت ترجمته

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣٢/٣

(٦) البخاري بشرح فتح الباري ٢١٨/٣ وهو من قول ابن عباس رضي الله عنه رواه الدارقطني بهذا اللفظ مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو ٢٥٢/٣

(٧) ابو داود بشرح عون المعبود ١٢٠/٨ مسلم بشرح النووي ٥٦/١١

(٨) نيل الاوطار ٨٣/٦ البحر الزخار ٣٦٩/٦

(٩) نيل الاوطار ٨٤/٦

هـ - المعقول وهو : أئنا ننكح نساء هم ولا ينكحون نسائنا

ف كذلك نرثهم ولا يرثوننا (١) .

وأجيب : بأن التوارث مبني على المولاة والمناصوة

ولا مولاة بين المسلم والكافر ، وأما النكاح فمن نوع الاستخدام (٢) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم توريث المسلم

من الكافر لصحة الحديث (لا يرث المسلم الكافر) (٣) . ولعله مرتبة

فاته يقضي أن لا يرث المسلم الكافر من غير فرق بينه لأن يكون حربياً أو ذمياً
أو مرتدًا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . ولم يوجد دليل صحيح صريح
يخصصه . ثم إن قول معاذ وعاوية هو اجتهاد وهو مصادم للحديث المذكور

ولنفس حديث جابر ولتقريره (صلى الله عليه وسلم) لما فعل عقيل ثم إن
النقل عنهم في ذلك غير مشوق كما قاله ابن قدامة .

قال الإمام النووي رحمه الله (٤) : " وال الصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ."

ولحمل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث " يعني الحديث (لا يرث
المسلم الكافر) ولذا قد نقل عن بعضهم خلاف ما ذكر فكان عرضي الله
عنه يقول : " لا يرث المؤمن من الكافر " (٥) وقال أيضاً : " لا يرث أهل العلل
ولا يرثوننا " (٦) .

(١) الصقلي ٣٦٢/٦

(٢) مغني المحتاج ٢٤/٣

(٣) مسلم بشرح النووي ٥٢/١١

(٤) الإمام النووي سبقت ترجمته

(٥) ابن ماجه ٩١٢/٢

(٦) الصقلي ٣٦٢/٦

وقال مسروق رحمة الله (١) : ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية (٢) قال : كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني والنصراني من المسلم قال : يقصى بها أهل الشام ، فقول مسروق
ولا يورث اليهودي / هذا يدل على بطلان هذا المذهب لا خباره أنها قضية محدثة في الإسلام ، وذلك يوجب أن يكون قبيل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر ، . . . (٣) .

٣ - ارت المرث إذا اسلم بعد موته وقبل قسمة تركته :

اتفق العلماء على أن المرث إذا اسلم بعد موته وبرأه وقبل قسمة تركته أنه لا يورثه لوجوه مانع يمنعه عن أرضه وقت موته وورثة القسمة وهو الكفر واختلاف الدين قال عليه الصلاة والسلام (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٤) لأن التركة قد انتقت إلى مصحته فكل صاحب حق قد أخذ حقه ونصيبه فلم يبق لمن يأتي بعدهم شيء .

(١) مسروق هو مسروق بن الأَجْدَعِ بْنِ مَالِكَ الْهَمَدَانِيِّ الْوَادِعِ ، ثابني شقة من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام أبي بكر ، وسكن الكوفة وشهد حروب علي وكان أعلم بالفتيا من شريخ ، وشريح أبصر منه بالقضاء ، وتوفي سنة ٦٣ هـ .

(الاعلام ١٠٨/٨)

(٢) معاوية : سبقت ترجمته

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣٦/٣ - ٣٧

(٤) أبو داود بشرح عون المعبود ١٢٠/٨

وأما إذا أسلم قبل القسمة فهل يجوز له أن يرث أولاً ؟

ففيه اختلاف العلماء :

١ - فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى

أنه لا يرث (١) وهو قول للحنابلة في نقل أبي طالب (٢).

٢ - وذهب الحنابلة إلى أنه يرث (٣) وقالوا : الحكمة فيه

الترغيب في الإسلام والتحث عليه (٤).

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بعدم توريثه :

استدلوا بأدلة منها :

١ - الحديث المشهور (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم) (٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٢ المدونة ٨٧/٣ مفتني المحتاج

٢٥/٣ الشرواني وابن قاسم ٤١٦/٦ المجموع ٥٠١/١٤

(٢) المفتني ٣٢٠/٦

أبو طالب هو محمد بن علي بن عطية الحارثي - أبو طالب واعظ

زاهد فقيه ، نشأ واشتهر بمكة وتوفي سنة ٣٨٦ هـ .

(العلام ١٥٩/٧)

(٣) المفتني ٣٢٠/٦ شرح منتهى الارادات ٦٢٦/٢

(٤) شرح منتهى الارادات ٦٢٦/٢

(٥) أبو داود بشرح عون المعبد ١٢٠/٨ ابن طاجة ٩١١/٢

٢ - . السعقول وهو : أن الملك قد انتقل إلى المسلمين والتابع

من الأرث متحقق وقت موته وليم يكن وارثاً عند ذلك (١)
والصراط قد ثبت لا يقرب الناس من المرتد يوم مات موته (٢)
ولأنه يستحق بالموت ، فإذا انتقل عن طك الميت بموته لم يناف
أهلة فلا يرث كما لو أسلم بعد القسمة (٣) لأنه عطشى
الموت لا مناصرة بينه وبين أحد لا يدارده (٤) .

أدرلة القائلين بثوريشه :

استدلوا بأدرلة منها

١ - . حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسمهم ، وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام) (٥) وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٦) : (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام) (٧) وهذا القسم أدركه المرتد حال اسلامه فيستحق من الميراث .

(١) المغني ٦/٢٢١

(٢) المدونة الكبرى ٣/٨٢

(٣) فتح الباري ١٢/٥٠

(٤) الشرواني وابن قاسم ٦/٤١٦ بتصريف

(٥) ابو داود بشرح عون المحبوب ٨/١٢٤

(٦) عبدالله بن عمر : سبقت ترجمته .

(٧) ابن طاجة ٦/٩١٨ .

٢ - ما رواه الطبراني (١) : أن يزيد بن قتادة (٢) حدث
أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام قال :
فوريته اختي دوني وكانت على دينه ، ثم ان أبي أسلم
فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حنينا فمات ،
فأحرزت ميراثه ، وكان ترك غالاً ما ونخلا ، ثم ان اختي أسلمت
فخاخصتني في الميراث الى عثمان (٣) فحمد شفي عبد الله
بن الأرقم (٤) أن عور قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن
يقسم فله نصيه . فقضى به عثمان فذهب بذلك الاول
وشاركني في هذا (٥) .

وأجيب عن هذه الأدلة : بأنها كانت في المواريث التي
كانت في الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع ، فلما طرأ
عليها الإسلام حملت على أحكام الشرع . فيقسم منها على
حكمه . هذا فيما لم يقع مستقراً قبل ورود الشرع ، فإذا
استقر ثابتاً قبل وروده فقد عفى لهم عما قد اقتسموه .

(١) الطبراني : سبقت ترجمته

(٢) يزيد بن قتادة هو يزيد بن قتادة العنزي حديثه في البصرىين .
كت كتاب الجرح والتعديل لشيخ الإسلام الرازى (٢٨٤/٩)

(٣) عثمان : سبقت ترجمته

(٤) عبد الله بن الأرقم بن عبد يقوط بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
القرشي الزهرى أسلم عام الفتح وتوفي في خلافة عثمان رضي الله
عنـه .

(٥) تهذيب التهذيب (١٤٦/٥)

(٦) مجمع الزوائد ٢٢٦/٤ وانظر المصنف للمحافظ عبد الرزاق ٢٦/٦

وأما مواريث الإسلام فقد ثبتت واستقر حكمها على وجوه معلومة
ولا يجوز ورود النسخ عليها فلا اعتبار فيها بالقصة ولا عدمها
قال تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف
ما ترك) (١) فأوجب الميراث بالموت من غير شرط القسمة ،
فمن أسلم بعد الموت قبل القسمة لاحظ له في الميراث (٢) .

وأما قول ابن قدامه في قضية عمر رضي الله عنه أنها قضية
انشرت ولم تذكر فكانت اجماعاً ففيه نظر ، فان المشهور عن علي
رضي الله عنه أنه يخالفه وقال أنه لا يرث ولا شيء له (٣) .

٣ - المقبول وهو أن التركة إنما يتحقق التقسيم إليها
بقسمتها وحوزتها وختصاص كل من الوارثين بتصنيبه وما قبل ذلك
فهي بمنزلة ما قبل الموت ،

وأجيب : بأنهم قد طكواها بالموت ملكاً قهرياً ،
ونساوها لهم (٤) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بعدم توريثه
لأن الأدلة التي يستدلون بها ليس عليها اعتراض يسقطها ، ولصححة
 الحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٥) وأما استدلال الفريق
 الثاني بحديث ابن عباس وأبن عمر ويزيد بن قنادة فقد أجب عنها فيما
 سبق .

(١) سورة النساء ١٢٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤١/٣ يتصرف

(٣) عون المعبود ١٢٦/٨ يتصرف

(٤) عون المعبود ١٢٦/٨ يتصرف

(٥) أبو داود بشرح عون المعبود ١٢٠/٨

أموال المرتكب ومصيرها بعد موته :

- فذهب المالكية والشافعية إلى أنه في^٤ يجعل في بيت

أو أنه مال ضائع^(١) وهو الصحيح المشهور عند الحنابلة.^(٢)

٢- وذهب الحنفية والزيدية إلى أنه لورثة المسلمين، فينتقل إليهم بموته (٢) وهو قول للحنابلة (٤) غير أن أبا حنيفة له ثلاثة أقوال في أهلية الوراثة في هذا الميراث:

١- قول الله يعتبر دوام الأهلية، بأن يكون مسلما
غيراً من وقت الرثة إلى وقت الموت أو اللحاق.

ب - وقول انه يعتبر وجود الاٰهليّة وقت الوفاة فقط
من غير اشتراط بقائهما الى الموت ، وان زالت اهليته
بعد ذلك فانه يخلفه وارثه ولا يبطل استحقاقه

ج - قول أنه يعتبر وجوهها وقت الموت أو اللحاق فقط
لا غير وهذا هو الأصح (٥)

(١) شح من الجليل ٤٦٦ الخرشي ٦٦/٨ المجموع ٥٠٠/١٤ ١٨/١٨

(٢) المفتى ٩/٩ شح منتهي الارادات ٣٢٢/٦ ٣٩٣/٣

(٣) البحرين الرائق ٤١/٥ فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٦ بدائع الصنائع

۴۳۹۱ / ۸

(٤) المفني ٣٢٢/٦ ٩/٩

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٦ البحر الرائق ١٤١/٥ بدائع الصنائع

• ४३९८/४

٣ . وذهبوا الخطاب بـ قوله في قول قتادة (١) وسعيد بن أبي عروبة (٢) إلى أنه لورثته الذين على دينه الذي أرتد إليه دون ورثة المسلمين (٣) .

الأدلة على ذلك

أدلة القائلين بأنه في

استدلوا بأدلة منها :

١ - عموم الآية (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ...) (٤)

فالآية تنفي الولاية والموالاة بين المسلم والكافر ، والميراث نوع من أنواع المعاولة ، ولا معاولة بينهما فلا يرث أحد هما الآخر .

٢ - عموم حديث أسماء السابق (٥) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٦) والحديث (لا يتوارث أهل طلاق شئ) (٧) فالحديث نفي التوارث بين المسلم والكافر فيجب أن لا يرثه . واعتراض الحنفية بأن المرتد ليس على الملة ، والحديث جاوه .

(١) قتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير - أبو الخطاب السدوسي البصري . مفسر حافظ ضرير أكمه ولد سنة ٦١ هـ وتوفي سنة ١١٨ هـ (الأعلام ٢٢/٦)

(٢) سعيد بن أبي عروبة اسمه مهران اليسكري ، ثقة حافظ له تصنيف ولائحة كثيرة التدليس واختلط ، من السادسة مات سنة ست وخمسين هـ (تقريب التهذيب ١٢٤)

(٣) المغني ٦ ٣٢٢/٩ ٩/٩

(٤) سورة الانفال ٧٣

(٥) اسامة : سبقت ترجمته

(٦) البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٥٠

(٧) أبو داود بشرح عون المعمود ١٢٢/٨

في منع التوارث بين أهل ملتين وقياس المرتد على الكافر
لم يصح لأنّ من الكفار من توكل ذبيحته وتنكح نساؤه هم
بخلاف المرتد فإنه لا يحل لنا ذلك.

وأجيب : بأن الردة أشد كفرا لأنّ من دخل في الإسلام
ورأى محاسنه ثم ارتد عنه فقد اعتدى على عقيدته وهتك
حرماتها فينبغي أن يأخذ أحكام الكفار بل أشد ضمّهم .
ثم إن المرتد مات كافرا والمسلم لا يرث الكافرا جماعا (١)
وانه لم يرث بحال فلم يورث كالكافر (٢) .

٣ - المعقول وهو : أنه مال حربي لاأمان له ولم يوجد
عليه بخيل ولا ركاب فيكون فيها (٣) .

٤ - أدلة القائلين بأنه ميراث لورثة المسلمين :

استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى (... وأولوا الا رحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله ، ان الله بكل شيء عالم) (٤) فصلة الرحم
بين المرتد وقربيه المسلم لا تزال باقية وهي سبب في ارثه .

وأجيب : بأن اثبات الرحم بينهما في الأحكام الشرعية

(١) فتح القدير لابن الهيثم ٦/٧٥

(٢) المجموع ١٤/٥٠٠

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ٦/٧٥ البحر الرائق ٥/١٤١

(٤) سورة الأئفال ٢٥

فيه نظر فان الله قال لنبيه نوح عليه السلام (١) في شأن ابنه الكافر : (قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) (٢)

فمني الله سبحانه ان يكون بينهما صلة القرابة لا خلافهما
في الايمان . ولأنه لا موالاة بين المسلم والكافر فلا يرث .

٢ - عن الحكم بن عتيبة (٣) : أن المستور العجلى ارد

عن الاسلام فاستتابه علي فأبى ان يتوب فقتله ، وقسم ماله
بين ورثته وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرا (٤) .

وقالوا : كان هذا بحضور الصحابة رضي الله عنهم
من غير انكار فكان اجماعا (٥) .

وأجيب : بأن ابن عباس رضي الله عنهما (٦) قد خالف في ذلك (٧) ثم ان هذا الحديث فيه راو مجاهل فلا يحتاج به ،
وهو حديث موقوف على علي رضي الله عنه ومخالف لحديث
اسامة الصحيح الذي أخر جمه البخاري رحمة الله .

(١) نوح عليه السلام هونبي الله ورسوله نوح بن لا مك بن متواشى بن ادريس عليهبط السلام ، أرسله الله الى قوم فسد حالهم ونسوا أصول الشرعية التي انزلها على أنبيائه ورسله السابقين .
(العقيدة الاسلامية وأسسها ٤٢٠)

(٢) سورة هود ٤٦

(٣) الحكم بن عتيبة هو الحكم بن عتيبة - ابو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت
فقيه الا انه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها .

(تقرير التهدى ٨٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٥

(٥) البحر الرائق ٥/١٤١ بدائع الصناع ٩/٣٩١

(٦) ابن عباس : سبقت ترجمته

(٧) المغني ٦/٣٢٢

٣ - أدلة القائلين بأن ميراثه لورثته الذين على دينه الذي انتقل إليه:

استدلوا بأدلة منها :

(١) ١ - قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ٠٠)

أشبّت الآية ولاية الكفار بعضهم بعضاً، والمراد كافر، والمواث
نوع من الولاية فيثبت ميراثه لورثته الذين كانوا على الملة التي
انتقل إليها.

٢ - إن آيات المواريث عامة للمسلمين والكافار فلا يخرج عن
حكمها إلا ما أخرجه نص صحيح (٢).

وأجيب : بأن اطلاق آيات المواريث للكافار كال المسلمين
فيه نظر، لأن الخطاب بفرع الشريعة للكفار فيه اختلاف
بين العلماء، فلا نجزم بذلك هذه الآيات يخاطب بها الكافار
ال المسلمين .

*

والذي يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا إن ميراثه في
لهبيط طال المسلمين لأدلة صريحة بعدم الاستوارث بين المسلم والكافر وهو
حديث صحيح أخر جمه البخاري، وأما الأدلة التي استدل بها الفريق
الآخر فقد أجبت عنها . والله أعلم .

(١) سورة الانفال ٢٣

(٢) المحلبي ٣٠٧/٩

ارهاء الورثة واختلافهم على موت مورثهم :

وإذا أدعى ورثة المرد من المسلمين إسلام مورثهم قبل موته فقد ذكرت الشافعية انهم يكفون البينة ، فإذا جاءوا بها دفع اليهم طاله ، ولكن إذا كانت البينة من يرثه : لم تقبل ، وإن لم يأتوا بها فهو على السيدة حتى تعلم توبته (١) .

وان اختلف الورثة على موته ، فأقر بعضهم أنه مات كافرا ، وأقر بعضهم أنه مات مسلما ، دفع إلى من أقر أنه مات مسلما نصيبه ، لأنّه محكى عن باسلامه ، وأما من أقر أنه مات كافرا ، فان بيّن سبب كفره كسجوده لصنم قاله لم يرثه ، ونصيبيه في بيت المال لأنّه مرد يرثه ، وإن ذكر غير ما هو ردة كقوله كان يشرب الخمر : صرفاليه وإن لم يذكر شيئاً وقف (٢) .

(١) الاً م ١٥١/٦ يتصرف

(٢) المجموع ١٩/١٨ الشرواني وابن قاسم ٩٥/٩ .

المبحث الثاني : أملأ كه التي كانت بعد ردته :

أطأ امواله التي كانت بعد رده في حال حياته فظاهر كلام الفقهاء
أنها لا فرق بين أن تكون قبل ردته وبعد رده ، فقد قالت الشافعية : وما كسب
في رده فهو كما ملك قبل الردة اذا قدر عليه ، فان ورجوع الى الاسلام دفع
اليه ماله كله (١) غيرأن الاختلاف قالوا : ان كسب الردة فيه بعد الحكم
بلحاقه كمئته حقيقة ، فان عاشر مسلطا وووجد كسب رده قائما فالظاهر أنه
لا يسترد (٢) هذا ما كان في حال حياته ، وأما ما كان بعد موته
فقد اختلف العلماء في ذلك :

- فذهب جمهور العلماء وذهب أبو حنيفة والشافعى انه في
بوضع في بيت مال المسلمين (٣) .

- ٢ - وذهب أبو يوسف و محمد (٤) والزيدية : إلى أنه ميراث لورثته المسلمين (٥) ، ويستند التوريث إلى ما قبل رده فيجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام فورته ورثته منه من وقت الإسلام ، إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم (٦) .

$$10^4 / \pi r^2 g^1 (1)$$

(٢) البحـر الرـائـق ١٤٥ / ٥

(٤) ابویوسف و محمد : سبقت ترجمتہما

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٦ البحر الرائق ١٤٢/٥ البحر الزخار

ΕΤΥ/Τ

(٦) المراجع الحنفية السابقة.

الأدلة على ذلك :

وأما أدلة الفريقيين فهي نفس الأدلة التي يستدلون بها في ميراثه عن كسبه في الإسلام . وقد سبق ذكرها في بحث : " ميراث المرتد ومصيروه " ولا داعي لاعادته هنا .

المبحث الثالث : أموال المرتدة

لا تختلف أحكام المرتدة عن المرتد عند جمهور العلماء حيث أنها تقتل عند هم كما سبق . خلافاً للأحناف الذين قالوا بعذر قتلها ، وكذلك أحكامها الطالية ، فانها تأدي أحكامه في كل من الحالتين ، الحالة التي كانت سبباً قبل موتها والحلة التي بعده ، وأما الأحناف فقالوا ان المرتدة لا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف - عند هم - لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها (١) فيتحقق كل من كسبها - كسبها في اسلامها وفي ردتها - على ملكها الى أن يرثه ورثتها ، لأنه بردتها لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل ، وعصمة المطال تتبع لعصمة النفس ولا أنه لا حرب منها فلم يوجد سبب الفيء (٢) .

وأما تصرفاتها في مالها فانها تجوز عند الحنفية باشراق (٣) . وفي قول : فيه تفصيل : ان كان تصرفها ينفذ من المسلم ينفذ منها ، وإن كان لا ينفذ من المسلم لكن يصح من هو على طة انتهت اليها ، كاليهودي والنصارى فيه اختلاف . قال بعضهم : انه يصح وينفذ ، وقال

(١) بدائع الصنائع ٤٣٨٩/٩ البحير الرائق ١٤٠/٥

(٢) البحير الرائق ١٤٢/٥ فتح القدير ولابن الهيثم ٧٨/٦

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٨٩/٩

بعضهم : انه لا يصح ولا ينفذ الا ما يصح من المسلم (١) وأما ميراثها فانه يرثها زوجها ان ارتدت - وهي مريضة - فماتت من ذلك المرض أو لحقت به دار الحرب لأنها قصدت الفرار من ميراث الزوج بعد ما تعلق حقه بطالها بسبب مرضها ، بخلاف ما لو ارتدت - وهي صحيحة - فانه لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتطرق حقه بطالها بالمردة (٢) وكذلك المرد فان امرأته المسلمة توثر اذا مات او قتل وهي في العدة لأن الله يصير فارا من الارث (٣) .



والذى يظهرلى ان اموالها وتصرفاتها موقوفة - كاموال المرد وتصروفاته - ان اسلمت عائداتها اموالها ونفقتها تصرفاتها والا فلا ، فان زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ، واستباحة دمها موقوفة على توبيتها فوجب أن يكون زوال ملكها موثقا كذلك ، والله أعلم .

(١) البحر الرائق ١٤١/٥

(٢) فتح القدير لابن الهيثم ٧٨/٦ البحر الرائق ١٤٣/٥

(٣) البحر الرائق ١٤١/٥

الفصل الثاني

الحقوق المتعلقة بأمواله

اذا كان على المرتد حقوق تتغلق بأمواله فلا بد عليه أن يوفيهنا كالدين
ونفقة زوجته وغير ذلك .

المبحث الأول : دين المرتدة :

الدين حق ثابت على الشخص يجب أن أؤده حياً ومتاً وأذا طات قضي
عنه ورثته من تركته قبل أن تقسم بينهم ، والمرتكه اذا كان عليه دين يجب
عليه قضاوه ، كسائل الناس ، ولكن من أي المال يقضى بهار عليه ؟

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فذهب جمهور العلماء و محمد وأبي يوسف إلى أنه يقضى من
ماله (١) ولا فرق بين أن يكون من كسب الاسلام أو كسب الردة ،
لأنه جميعاً من ملكه (٢) فيجب قضاوه منه لأن دين الانسان
يقضى من ماله لا من مال غيره .

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين الذي لزمه في حال الاسلام
يقضى مما اكتسبه في حال الاسلام ، فان فضل عنه شيء ورثه
ورثته ، وأن ما لزمه في حال الردة يقضى مما اكتسبه في حال
رده ، ولو فضل شيء من كسب رده لا يورث لأنَّه يورث كسب
الردة .

(١) المجموع ١٨/١٨ المغني ٩/٩ شرح منتهي الارادات ٣٩٣/٣
المدونة الكبرى ١٢٤/٤ شرح منح الجليل ٤٦٩/٤ فتح القدير
لابن الهمام ٨٢/٦ البحر الرائق ١٤٢/٥ بدائع الصنائع ٤٣٩٤/٩
البحر الزخار ٣٦٩/٦

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨٢-٨١/٦ البحر الرائق ١٤٢/٥

ومن أيهطا سيداً يقضاء دينه ؟ فيه قولان للامام أبي حنيفة :
قول : انه يبدأ بكسب الردة ، لأنَّ كسب الاسلام حق
الورثة ، وكسب الردة خالص حقه - بمعنى انه ما تعلق به حق
الغير - وهو ماله عند الموت ، فيتعلق الدين به فكان قضا
الدين منه اولى الا اذا تصرر بأن لم يف به فحينئذ يقضى
الباقي من كسب الاسلام .

وقول : انه يبدأ بكسب الاسلام الا أن لا يفي به ،
فيقضى الباقي من كسب الردة - وهو الصحيح لأنَّ دين الانسان
يقضى من ماله لا من مال غيره ، وكسب الردة من مال جماعية
المسلمين ، فلا يقضى منه الدين الا لضرورة لأنَّ لم يف به
كسب الاسلام فيقضى الباقي منه ضرورة (١) .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور القائلين بوجوب قضا دينه
من ماله بلا تفريق بين كسب الاسلام وكسب الردة ، ولا داعي للتفرقة بينهما
في قضا الحقوق التي يجب عليه قضاها . والله أعلم .

(١) فتح القدير لابن الهيثم ٦-٨٠-٨١ البحر الرائق ٥/٤٢ بدائع
الصناع ٩/٤٣٤

المبحث الثاني - نفقة الزوجة والاقارب :

من واجبات الانسان ان ينفق على اهله و اولاده و اقاربه ، والمرد اذا ارقد عن الاسلام فهل يلزمه نفقة زوجته او لا ؟

انختلف فيه العلماء :

- ١ - فذهب جمهور العلماء الى أنه يلزم من نفقة زوجته في عدتها وقربيها من ماله ، لأنها حقوق متعلقة به ولا يجوز تعطيلها (١) .
- ٢ - وذهب الشافعية في قول المالكية الى أنه لا يلزمه ذلك لأنها لا مال له . وعللت المالكية بأنه لا ينفق منه على زوجته ولا على اولاده زمن استطاعته لفسره ببردته (٢) .

وهذا الخلاف متفرق عن القول بزوال ملکه أو عدمه ، فان
ثنا بيضاط طمك أوبوقيه فانه يلزم من قطعا (٣) .
واما اذا كانت المرأة هي التي ارتدت فلا نفقة لها لأنها
صارت حامضة نفسها بغير حق ، وعرضتها للقتل ، فكانت كالناشرة
ولأنه لا سبيل للزوج الى رجعتها وثلافي نكاحها (٤) .

(١) البحر الرائق ٢٣٢/٣ المبسوط ٤٩/٥ المغني ١٢٤/٧ الانصاف ٢١٦/٨ شرح منتهى الارادات ٦٢/٣ ٣٩٣ ، ١٦٨/٢ الصحراء الاًم ١٥١/٦ المجموع ١٨/١٨ مغني المحتاج ٢٠١/٣ ١٤٢/٤ البحر الزخار ٢٢٥/٤

(٢) مغني المحتاج ١٤٢/٤ شرح منح الجليل ٤٦٩/٤

(٣) مغني المحتاج ١٤٣/٤ بتصريف

(٤) فتح القدر لابن الهيثم ٣٠/٣ البحر الرائق ٢٣٢/٣ المبسوط ٤٩/٥
شرح منتهى الارادات ٦٢/٣ المغني ١٢٤/٧ المحرر ٣٠/٢ مغني
المحتاج ٢٠١/٣ البحر الزخار ٢٢٥/٤

وأما المالكية فلهم وجهة أخرى وهي أن المرتدة إذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى لأن الولد يلحق بأبيه وإن لم تكن حاملاً فلم تؤخر في الاستئناف فان ثابت والا ضرب عنقها ، ولا نفقة لها بهذه الاستئناف (١) ،

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى الجمهور الذين قالوا بوجوب نفقة الزوجة وقربيه من ماله إذا كان هو المرتد ، لأنها حقوق يجب أداوها ولا يجوز تعطيلها ، وأما إذا كانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها لأنها أصبحت ناشزة فسقطت النفقة . والله أعلم .

المبحث الثالث : الزكاة :

الزكاة حق من الحقوق التي يجب على المسلمين أداؤها . وأما المرد
فهل يجب عليه أداؤها أو لا ؟

اعطف في ذلك العلامة بناء على اختلافهم في بناء ملكه وزواله :
١ - فذهبت الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول الى
أنها لا تجب (١) .

٢ - وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول الى : أنها
تجب (٢) وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث قالوا : (ان
البرة أسقطت زكوة فعلها في مدتها أى ابطلت نوابها ،
ويجب عليه تضاوها سواء وجب ذلك قبل ارتداده أو أدركه
وقت وجوبه وهو مرد) (٣) .

الأدلة على ذلك :

أدلة القائلين بعدم وجوبها :

استدلوا بأن الزكاة عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة لعدم تحقق
شرط الأهلية - وهو الإسلام - فلا يكون أهلا لوجوبها كالكافر الأصلي (٤) .

(١) بداع الصنائع ٨١٣/٢ البحر الرائق ٢١٨/٢ المجموع ٢٧٩/٥
٢٨٠ - الانصاف ٥/٣

(٢) المجموع ٢٢٦/٥ - ٢٢٠ - الانصاف ٣/٣

(٣) الخريسي ٦٨/٨ شرح من الجليل ٤٢٢/٤ مواهب الجليل ٤٨٢/٦

(٤) بداع الصنائع ٨١٣/٢ البحر الرائق ٢١٨/٢ المجموع ٢٧٩/٥

أدللة المُفَاتِلِين بِوجوبِهَا :

استدلوا بأنه أهل للوجوب لقدرته على الاراء بخلاف الكافر الأصلبي
فأنه غير مخاطب بفروع الشرعية ، أما المرتكب فإنه ارتكب بعد ما عرف محاسن
الإسلام فكان كفراً أغلظ فلا يلحق به (١) ولا نزكاة حق التزمه
بـالـإـسـلـام فـلـم يـسـقـط عـلـيـه بـالـرـدـة كـحـقـوق الـآـتـمـيـنـ منـ النـفـقـاتـ والـغـرـامـاتـ (٢) .



والذى يظهر أن الراجح هو التفصيل وهو : ان رجوع الى الإسلام
و حكمنا بأن ملكه لم يزل فانها تجب ، وان لم يرجع و حكمتنا بأن ملكه
قد زال فانها لا تجب . والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ٨١٣/٢ يتصرف و زيارة

(٢) المجموع ٢٢٩/٥ - ٢٨٠

الفصل الثالث

تصرفات المرتدة

أما تصرفات المرتدة فقد ذكرها المعلماء بتفاصيل ، فان تصرفاته مبنية على أصل المطك .

فقالت الشافعية : ان قلت ان ملكه زال بالردة : فانه لم يصح تصرفاته ، ولم يتحقق الى الحجر عليه ، وان قلنا انه موقوف أو مراعي ويحجر عليه الحكم فان تصرفه بعد الحجر عليه : لم يصح لانه حجر ثبت بالحكم فمنع صحة التصرف فيه كالحجر على السفيه .

واما تصرفه قبل الحجر عليه ففيه ثلاثة أقوال بناءً على الاُقوال في بقاء ملكه : قول : انه يصح لانه لا يزول ملكه عن ماله فيصح تصرفه . وقول : انه لا يصح لانه يزول ملكه عن ماله فلا يصح تصرفه . وقول : انه موقوف لأن ملكه موقوف فان أسلم لم ينزل ملكه فيصح تصرفه ، وان مات على ورته زال ملكه فلا يصح تصرفه (١) .

ولهم تفصيل آخر وهو : ان كان مما يقبل الوقف بأن يقبل التعليق كمحنة وتدبير ووصية فتصرفه موقوف ، ان أسلم بان نفوذه والا بأن مات مرتدًا فلا ينفذ ، وان كان مما لا يقبل الوقف بأن لا يقبل التعليق كبيمه و هيته ورهنه وكتابته ففيه قولان :

قول في الجديد : أنها باطلة بناءً على بطلان وقف العقود .

وقول في القديم : أنها موقوفة بناءً على صحة وقف العقود ، فان أسلم حكم بمحنته والا فلا (٢)

(١) المجموع ١٦/١٨ - ١٨/١٩

(٢) معنى المحتاج ٤/١٤٣ الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٠

وأما الاًحناف فقالوا : تصرفات المرتد على أقسام :

- ١ - نافذ بالاتفاق وهو ما لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية كالاستيلاد^(١) وقبول الهبة وتسليم الشفعة والمحجر على عبده فإنها لا تفتقر إلى حقيقة الملك ، وكالطلاق فإنه لا يفتقر إلى تمام الولاية .
- ٢ - باطسل بالاتفاق وهو ما يعتمد الملة^(٢) كالنكاح والذبيحة والمصيد بالكلب والارث والشهادة ، فالمرتد لا طلة له لأنها غير مترد على ما انتقل إليه من دين سماوي أو غيره .
- ٣ - موقوف بالاتفاق وهو ما يعثير المساواة من التصرف أو ولاية متعدية كالسقاوة مع المسلمين ، فإنها تتحقق المساواة بين الشركين ، ولا مساواة بين المسلمين والمرتد ففيتوتفق عقد المقاومة ، وكذا تصرفه على ولده الصغير وفي مال ولده وهو ما يسمى بالولاية المتعدية ، فإن أسلم نافذ ، وإن مات أو قتل أو قضى باللحاف يبطل بالاتفاق .
- ٤ - مخاطف في توقيه وهو ما عدا ذلك من بقية التصرفات كالبيع والشراء والعتق والهبة والرهن ، فعند أبي حنيفة أنه موقوف وعند أبي يوسف و محمد أنه جائز^(٣) .

(١) الاستيلاد وصورته هو اذا جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له .

(٢) انظر حاشية الطحطاوى ٤٨٧/٢ البحر الرائق ١٤٤/٥

(٣) المرأة - المرأة بها ما يتبين به أهل الملة من أهل الكتاب والشركين نكاحا يقررون عليه ويجرى به التوارث بين الزوجين لأن ما هو الغرض من النكاح يحصل عند ذلك وهو التوالد والتناسل والمرتد والمرتدة ليسا على تلك الملة فلا يصح نكاحهما .

(فتح القدير لابن البهائم ٨٢/٦ ٨٣-٨٢/٦)

(٤) فتح القدير لابن البهائم ٨٢/٦ ١٤٣/٥ ١٤٤-١٤٣/٥ البحر الرائق ١٦٧/٢ ١٦٧/٢ الهدامة

وأما الجنائزة فقالوا : أن تصرفات المرتد في رده بالبيع والهبة والمسق والتدمير والوصية ونحو ذلك : موقوفة للحجر عليه لحق المسلمين (١) .

وقالوا أيضاً : أن تصرف قبل الحجر عليه انبني على الأقوال الثلاثة في طلبه ، وان تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفينة (٢) .

وفصل بضمهم قائلاً : أن ثلثاً أنه يرثه ورثته من المسلمين أو من أهل دينه الذي اختاره فإنه شفاعة معاوضته وتوقف تبرعاته ، وان ثلثاً أنه يصير ماله فيما من حين موته فإنه لا يصح تصرفه فيه ، وان ثلثاً أنه يصير فيما بمحرب رده فإنه توقف تصرفاته كالماء (٣) .

وأما الطالكية فقالوا : انه يحجر عليه الامام بمحرب رده ويفصله من التصرف فيه (٤) والمراد به ان أمواله موقوفة .

ومن هذه التفاصيل للعلماء نستطيع أن نقول بالاجمال أن لهم ثلاثة أقوال رئيسية في تصرفاته بناءً على أصل طكيته وهي :

١ - أن تصرفاته موقوفة ، ان أسلم بان نفوذه والا بان فساده ، واستدلوا بأن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الطck ، وتوقف تصرفاته بناءً عليه وصار كالحربى يدخل دارنا بغير أمان - خيوء سر فستوقف تصرفاته لتوقف حاله . فكذا المرتد ،

(١) المغني ١٠/٩ شرح ضئلي الارادات ٣٩٣/٣

(٢) المغني ١٠/٩

(٣) الصحراء ١٦٨/٢

(٤) شرح ضح الجليل ٤٦٩/٤

وفي الأهلية خلل لاستحقاقه القتل لبطلان سبب الفحصة بخلاف
الروانى وقاتل العمد لأن استحقاق القتل جزء على الجنائية (١) .

٢ - أن تصرفاته صحيحة ونافذة : واستدلوا بأن الصحة تعتمد
الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ، ولا خفا في وجود الأهلية لكونه
مخاطبا ، ووجود الملك لقيامه قبل موته ، وأنه كان ثابتا له حالة الإسلام
لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية ، والبردة لا توفر في شيء
من ذلك (٢) .

٣ - أن تصرفاته باطلة : واستدلوا بأن الملك قد زال بزواله (٣)
فلا تصح تصرفاته لتصرفه في طبع غيره .

*

والذى يظهر أن الراجح هو رأى القائلين بأن تصرفاته موقوفة لأن
ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفا كتب العريش (٤)
والله أعلم .

وبناء على اختلافهم في أصل الملكية في أمواله اختلفوا في التسلك كتسلكه
بالصيد والاحتياط والشراء وغيرها ، فمن قال بثبوت ملكه فأثبتت له الملك
في التسلك لأن أهل الملك ، ومن قال بزوال ملكه : لم يثبت له ملكا لأن
ليس بأهل للملك (٥) .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٦ البحر الرائق ١٤٤-١٤٣/٥

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨٣/٦ البحر الرائق ١٤٣/٥ بدائع الصنائع
٤٣٨٨/٩

(٣) المغني ١٠/٩

(٤) كذا قرره ابن قدامة في المغني ١٠/٩

(٥) المغني ١٠/٩ مغني المحتاج ١٤٢/٤

وبهذا نعلم أن للردة أثرا في أهلية المرتك للطck والتتمك والتصرف وتدخل في هذه التصرفات جميع العقود من البيع والشراء والبهبة والرهن والوصية والوقف والشفعية والوكالة والشركة والمزارعة والمكتبة . وقد ذكر بعض الفقهاء بعض هذه العقود مفصلا ولم يذكرها الآخرون ونحن في هذا الصدد سنذكر شيئاً مما ذكروه إن شاء الله .

١ - البيع والشراء :

البيع والشراء نوع من انواع التصرفات المالية ، وقد سبق الكلام في اختلاف المعلما في تصرفات المرتك وبين أدلةها ، فمن قال ان تصرفاته موقوفة كالحنابلة والمالكية والشافعية في قول الإمام أبي حنيفة قال : يوقف بيته وشرائه ، ومن قال أنها جائزة ونافذة كلاماً أبى يوسف ومحمد قال : بنفوذه ، ومن قال أنها باطلة كالشافعية في قول الإمام أبي بكر من الحنابلة قال ببطلانه .

والأدلة هنا هي نفس الأدلة التي ذكرت سابقاً في تصرفاته .^(١)

٢ - الرهن والبهبة :

وكذا رهن وبهبة^(٢) إلا ما روى عن محمد الغرضي^(٣)

(١) المغني ١٠/٩ شرح منح الجليل ٤٦٩/٤ مغني المحتاج ١٤٣/٤ بداع الصنائع ٤٣٨٨/٩

(٢) المبسot ١٥٣/٢١ البحر الرائق ١٤٣/٥ بداع الصنائع ٤٣٨٨/٩

مغني المحتاج ٤١٤٣/٤ الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٩ المغني ١٠/٩

(٣) محمد الخريسي هو محمد بن عبد الله الخريسي المالكي أبو عبدالله - أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيها فاضلاً ورعاً أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ومن كتبه الشرح الكبير على متن خليل . والشرح الصغير (الأعلام ١١٨/٢) .

في هبته من أنها باطلة (١) .

وأما لوارند الواهبي - يعني بعد شبهة في إسلامه - فينهي في
أن لا تستظل المهمة إلا على قول سحنون (٢) فإنه يحجز عليه بعده
الارتداد (٣).

وقد عرفنا أن الاٌْحشاف قد اختلفوا في صحة حمة المرنة ، وأما قبولة الهيئة فإنه نافذ بالاتفاق (٤) لـما من ان قبول الهيئة مما لا يفتقر الي حققيقة الملك :

الاجماعية - ٣

قد ذكر الْأَنْهَافُ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ إِنَّمَا إِسْطَاجُرُ الْمُسْلِمِ دَارًا أَوْ عَقَارًا
أَوْ مَنْقُولًا شَمَ ارْتَدَ - وَالْمُعْيَازُ بِاللَّهِ - وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَقَضَى الْقَاضِي
بِلْحَاقِهِ : تَبَطَّلُ احْجَارِهِ . (٥)

وأما اجارتة في حال رده فهذا مما اختلف فيه العلماء الاختلاف
السابق في اصل تصرفاته .

الوکالة :- ٤

المرت في هذا التصرف اما ان يكون موكل او وكيل .

- فان كان موكلًا بأأن وكل غيره في حال رده فالحكم فيه على الاختلاف السابق (٦).

(١) الخرشي ٧/٤٠

(٢) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي الملقب بـ سحنون قاض فقيه ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ربيع القدر عفيفا وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .
 (الأعلام ١٢٩/٤)

(٤) فتح القدير لابن الهيثم ٦٩/٨ (٢) الخرشي

(٥) البحرين الرائق ١٤٠/٥ (٦) المفتني ٩١/٥ بدائع الصنائع ٢/٤٤٤٣

وإذا وكل في إسلامه مسلما ثم ارثه فقد ذكر الحنابلة أن
وكالته لم تبطل سواء لحق بدار الحرب أو أقاما (١) وكذا
ما ذهب إليه الأحناف إلا أن يلحق بدار الحرب فتبطل وكالتهم
عند هم (٢) وأضافوا أنه ينزع وكيله ، ولكن لوعاد مسلما
فهل ينعون وكيلا ؟ فيه قولان :
قول : انه يعود وكيلا ،
وقول : انه لا يهونا (٣)

ب - وان كان وكيلا لغيره لأن وكله مسلم فقد ذكر العطاء
أنه تصح هذه الوكالة ، لأن العدالة لا تشترط في الوكيل (٤) .

٦ - الشفعية :

و من تصرفات المرتئ المتفق على صحتها عند الأحناف تسليم الشفاعة
لأن الثابت للشفيع حق لا يحتمل الارث ، ولأنها مما لا يعتمد
الصلة (٥) كذا قالت الحنابلة : فللشفعيأخذها بالشفعة لأنها
وجبت بالشرا ، وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفاعة (٦) .

(١) المغني ٩١/٥

(٢) بدائع الصنائع ٣٤٤٢/٢

(٣) البحر الرائق ١٤٠/٥

(٤) المغني ٩١/٥ بدائع الصنائع ٣٤٤٢/٢ مغني المحتاج ٢١٩/٢

(٥) البحر الرائق ١٤٤/٥ بدائع الصنائع ٤٣٨٩/٩ فتح القدير

لابن الهمام ٨٢/٦

(٦) المغني ٢٨١/٥

وأضاف الأحناف أنه يثبت له طلب الشفعة ، فلو بيع دار
بحسب داره قبل لحوقه بدار الحرب وطلبأخذها بالشفعة فليس به
ذلك في قول محمد ، وليس له ذلك عند أبي حنيفة حتى يسلم .
ولو علم بالبيع في حال ردهه فلم يسلم ولم يطلب ؛ بطلت شفعته
لتركه الطلب بعد التمكן (١) .

وقال سخنون من المالكية (٢) : اذا وجبت له الشفعة أن
للسلطان أن يأخذها ان شاء لبيت المال (٣) .

٦ - المزارعة (٤) :

وهي من أنواع التصرفات المالية التي اختلف العلماء في صحتها اذا
كانت من المرتد بناءً على اختلافهم السابق . وقد بين الأحناف
صور المسألة كاميليا :

١ - المزارعة بين مرتد و مسلم :

أ - دفع المرتد الى مسلم : اذا دفع المرتد أرضه وبذرها
الى مسلم مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج بالزرع
فيهذا العقد صحيح عند أبي يوسف و محمد ، والخارج
ببعضهما على ما اشترطا ، لأن تصرفات المرتد نافذة عند هما
بمنزلة تصرفات المسلم فتكون حصته له ، فان مات أو لحق
بدار الحرب يكون لورثته . وأما عند الإمام أبي حنيفة

(١) البحر الرائق ١٤٤/٥

(٢) سخنون ح سبقت ترجمته

(٣) الخروشي ١٦٣/٦

(٤) المزارعة : عقد على الزرع ببعض الخارج (تبين الحقائق ٢٢٨/٥)

فإن العقد موقوف إن أسلم نفذ العقد والخارج على ما اشتربطا
وان مات على ردهه أول لحق بدار الحرب بطل العقد وبطل أيها
إذنه للعامل في القاء البذر في الأرض لأن الحق في ماله لورثته
ولم يوجد منهم الرضا بذلك ، ويصير العامل بخزنة الغاصب
لأرض والبذر فيكون عليه ضمان البذر ونقصان الأرض ، والخارج
كله للعامل ولا شيء لورثة المرتد .

وان دفع إليه المرتد الأرض دون البذر ويات على ردهه
ففيه تفصيل : إن كان في الأرض نقصان فعل العامل فرم
النقصان ، والخارج كله له ، وان لم يكن في الأرض نقصان ففي
القياس عند أبي حنيفة ان الخارج للعامل ولا شيء عليه ،
ووجهه أنه يصير بخزنة الغاصب لأن من غصب من آخر أرضا
فزرعها بمدح نفسه ولم تستقصها الزراعة كان الخارج كله له
ولا يلزمها شيء فكذلك هنا . وفي الاستحسان ان الخارج
على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد ، لأن ابطال عده
كان لحق ورثته في ماله . والنظر لهم هنا في تنفيذ العقد
لأنه اذا نفذ العقد سلم لهم نصف الخارج ، وإذا بطل
العقد لم يكن لهم شيء فتفقد عده استحسانا ، وإذا أسلم
المرتد فالخارج على الشرط .

*

والذي يظهر لي من آراء الأئمة شورأى أبي حنيفة لأن العقد موقوف
إن أسلم نفذ العقد ، وان مات على ردهه أول لحق بدار الحرب بطل العقد ،
والخارج كله للعامل ، وعليه ضمان نقصان الأرض وضمان البذر ان كان ممن
المرتد . والله أعلم .

دفع المسلم إلى مرتد :

إذا دفع مسلم أرضه وبذرها إلى مرتد مزارعة ، وخرج بالزرع وما تمرد على رده أول حق بدار الحرب ، فالخارج كله بين المسلم وبين ورثة المرتد على الشرط بلا خلاف ، لأن الشهداء أم عصمة تصرف المرتد لا لغير رده بل لقضائه ابطال حق الورثة لتعلق حقوقهم بماليه ، وعمل المرشد هنا ليس تصرفًا في ماليه بل على نفسه ، ولا حق لورثته في نفسه فصحت الزراعة .

وإن دفع إليه الأرض دون البذر وعمل المرتد بهذره ، فعند أبي حنيفة أن الخارج كله لورثة المرتد ولا يجب نقصان الأرض ، لأن رب الأرض سلطه على عمل الزراعة وهو تسلیط صحيح وشرط لنفسه عليه عوضاً بمقابلته ، وقد بطل التوأم للحوض حين قتل على رده لحق ورثته . وكان الخارج حادثاً على طك المرتد لكونه نباً بذرها وطكه فكان لورثته ، وهذا مما اتفق عليه الإمام وصحاباه . وفيه أشكال : لأن الخارج من أسباب الربوة ، وكسب الربوة في ، عند أبي حنيفة فكيف يكون لورثته ؟ وأجيب : أنه حين بذر كان حق الورثة متعلقاً بالبذر فالحاصل منه يحدث على طفهم فلا يكون كسب الربوة (١) .

٢ - المزارعة بين مسلمين ثم اردا أو اردا أحد هما

وإذا كانت بين مسلمين ثم اردا أو اردا أحد هما فالخارج على الشرط
بلا خلاف ، لأنه لما كان مسلما وقت العقد صح التصرف ، واعتراض
الردة بعد ذلك لا يبطله (١) ،

٣ - المزارعة بين مرتدين

ولو كانا جمیعا مرتدين ، فإن كان البذر من الدافع فالخارج للعامل ،
وعليه غرم البذر ونقصان الأرض لورقة الدافع ، لأن العامل صار
كالفاسد للأرض والبذر حين لم يصح أمر الدافع أيام الزراعية
فيكون الخارج له وعليه غرم ذلك .

وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج
له ، وعليه نقصان الأرض لأن الدافع له في عمل الزراعية
غير صحيح في حق ورثته فيغريم لهم نقصان الأرض (٢) .

٤ - شركة المقاوضة (٣)

هذه من التصرفات المختلفة في صحتها كما سبق ولكن نجد الأعذاف
قد انفقوا على أنها موقوفة لأنها تعتمد المساواة بين الشركين ، ولا مساواة
بين المسلم والمرتد فيتوقف عقدها فإن أسلم نفذت وإن مات أو قتل أو قضى
باللحاق بطلت بالاتفاق عندهم (٤) .

(١) مداعع الصنائع ٣٨١٢/٨

(٢) الميسوط ١٢٠/٢٣

(٣) شركة المقاوضة : إن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
وإذ ينبع كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الأطلاق
إذ هي من المساواة (فتح الديير ١٥٦/٢)

(٤) فتح الديير لابن البهائم ٨٣/٦

وأما شركة المضاربة (١) فهي مما اتفق عليه الاختلاف في جوازها فيكون الربح على ما اشترطا . لأن توقف تصرفاته لتعلق حق ورثته بماله ، أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه ، وهذا المعنى لا يوجب تصرفه في مال المضاربة لأنّه نائب فيه عن رب المال وهو متصرف في ماله نفسه ولا حق لورثته في ذلك ، فلهذا نفذ تصرفه والعمدة في جميع ما باع واشتري على رب المال (٢) . وهذا هو تعليل الإمام أبي حنيفة ، وأما قول صاحبيه فهو جار على أصلهما في جواز تصرفات المرتد .

الوقف :

الوقف قربة من القرب التي يتقرب بها العبد المسلم إلى ربّه ويرجو منه الثواب والجزاء عليه . وهو من الصدقات الجارية التي يجري ثوابها إلى عاصبها بعد موته ، وعبادة من العبادات وقد علمنا أن الردة تحبط عبادات المرتد التي سبقت قبل رده وأبطلت ثوابها كما قال تعالى : (ومن يرتد عن دينه فیم ترث وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٣) .

(١) شركة المضاربة : أن يدفع المال إلى العامل ملا ليتاجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً .

(٢) المبسط ١٢٢ / ٢٢ - ١٢٨

(٣) سورة البقرة ٢١٢

وبهذا نعلم أن وقف المرتد من حيث ثوابه أنه لا ثواب له ، لأنَّه
قرية ولا يقام لها مع وجود الردة حتى أنه لو وقف حال إسلامه ثم ارتد
بطل وقه للعملية المذكورة ، وكذا كل ما كان يتقرب به إلى الله فان الرد
فيه باطل لارتداده وكفره .

ثم اذا عاد إلى الإسلام فقد ذكر الأئمَّةُ أن الأرض التي وقفها
عادت مطلقة غير موقوفة لأنَّ الوقف قدر بطل بارتداده فلا تعود الأرض
إلى الوقف إلا بتتجديده منه ، وإنْمات أو قتل أو لحق بدار الحرب كان
وقفه ميراثاً بين ورثته (١) .

وأما وقه من حيث تصرفاته المالية في حال رده فالظاهر أنه
على الاختلاف السابق . فممن أبي حنيفة أنه موقوف . إن قتل على رده
أو مات : بطل وقه ، وإن أسلم صح وقه عند محمد : أنه إذا انتحل دينا
جاز منه ما نجيزه لأهل ذلك الدين .

واما إذا وقف على المرتد فقد ذكر الشافعية والحنابلة : أنه
لا يصح الوقف عليه لأنَّه لا دوام له مع كفره . والوقف صدقة جارية
فكما لا يوقف من لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له ، لأنَّ أمواله
ساحبة في الأصل ، ويجوز أخذها منه بالقهر والغلبة ، فما يتجدد له
أولى ، لأنَّ القصد من الوقف نفع الموقوف عليه ، والمرتد بأمور بقتله
فلا معنى للوقف عليه (٢) .

(١) البحر الرائق ١٣٢/٥ حاشية رد المختار ٤/٤٠٠ كتاب أحكام الأوقاف
للخصاف ٣٥١

(٢) حاشية رد المختار ٤/٤٠٠

(٣) المجموع ٤/٢٢٣ مفتني المحتاج ٢/٣٨٠ الصغري ٦/٣٩ شرح مفتني
الآراءات ٢/٤٩٣

وفي قول للشافعية : أنه يجوز لأنَّه يجوز تعليقه فجاز الوقف
عليه كالذمي (١) .

*

والذى يظهر لي انه لا يصح الوقف عليه ، لأنَّ ملکه نفسه موقف ،
وهو مأمور بقتله فلا معنى للوقف عليه والله أعلم.

٩ - الوصية :

اختلف العلماء في وصية المرتد حال رده اختلافهم السابق :

- ١ - فذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة والشافعية إلى أنها موقوفة ، إن أسلم نفذت ، وإن مات أو قتل بطلت (٢) .
- ٢ - وذهب أبو يوسف ومحمد والطاهري إلى أنها صحيحة (٣)
- ٣ - وذهب أبو بكر من الحنابلة (٤) والمالكية إلى أنها باطلة وغير جائزة ، لأنَّ ماله قد زال عن ملکه عند أبي بكر ، ولا أنه محجوب عنه عند المالكية ، وأنَّه لا تجوز وصية رجل إلا في ماله ، ومال المرتد ليس له ، لأنَّه قد صار لجماعة المسلمين (٥) .

(١) المجموع ٢٢٣/١٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨٣/٦ المفسر ١٠/٩ الشرواني وابن قاسم ١٠٠/٩ مبني المحتاج ١٤٣/٤

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٨٣/٦ المحلبي ١٩٨/١١

(٤) أبو بكر : سبقت ترجمته

(٥) المصنفي ١٠/٩ المدونة الكبرى ٢٢١/٢ مواهب الجليل ٢٨٤/٦

وأما إذا أوصى في إسلامه ثم ارتد ومات مرتدًا فقد ذكرت الشافعية والمالكية أن هذه الوصية بطلت (١) وكذا ما ذهب إليه الأئمّة من أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قرية وغير قرية لأنّ تنفيذ الوصية لحق الصيّت، ولا حق له بعد ما قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فكان ردّته كرجوعه عن الوصية، وذكر الولوالجي (٢) أن الوصية بغير القرية لا تبطل كالوصية للنائحة والمفني لأنّ لم يأْءِ الوصية حكم الابتداء، وابتداء الوصية بغير القرية بعد الردة تصح عند الصاحبين، وتوقف عند الإمام، وقال الطحاوي (٣) لا تبطل فيما لا يصح الرجوع عنه كالتدبّير لأنّ حق المتق ثبت للمدبر (٤).

وأما الوصية للمرتد فقد ذكرت الشافعية فيها قولين :

قول : إنها تصح قياساً على الهبة وهو قول لبعض الحنابلة.
وقول : إنها لا تصح لأنّ ملكه غير مستقر، ولأنّه مقتول فلا معنى للوصية له فان مات مرتدًا تبيّن بطلان الوصية، وهو قول لبعض الحنابلة (٥).

(١) الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٠ الخريسي ٦٨/٦٩-٧٠ مawahib al-jamil

٦/٤٢٠

(٢) الولوالجي : عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق - أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي فقيه حنفي وتوفي بمدّ سنة ٤٥٥ هـ وله الفتاوی الولوالجیة (الاعلام ٤/١٢٦)

(٣) الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - أبو جعفر فقيه انتبهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد بمصر وتفقه على مذهب الشافعية ثم تحول حنفياً وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ له تصانيف منها: شرح معاني الآثار والاختلاف بين الفقهاء (الاعلام ١٩٧/١)

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٩ بتصرف

(٥) مفتني المحتاج ٢/٤٣ المفني ٦/٢١٨

وذكرت الشافعية ، أنه لو أوصى لسلم فارتد عن الإسلام بعد الوصية له فإنها جائزة ولم تمطل لأنها وصية صادفت حال الإسلام (١) .

*

والذى يظهر لي انه لا تصح الوصية له ، لأن ملكه نفسه موقف غير مستقر ، وأنه يوم بالقتل فلا معنى للوصية له . والله أعلم .

١٠ - تصرفه في عبده :

عبد المرتد يعتبر مالا من أمواله وتصرفه فيه كنصرة له في سائر

أمواله :

٤ - اعتقه أيام وتدبره :

إذا اعتقد المرتد عبده أو ذرته في حال رده ففيه الاختلاف السابق وهو متعدد بين أن يكون موقوفاً أو جائزاً أو باطلًا (٢) .

ب - مكتبة المرتد :

إذا كاتب المرتد عبده فالظاهر أنه مختلف فيه كاختلافهم السابق (٣) غير أن محمدًا قال إنها تجوز جوازها من المريض حتى تعتبر من ثانية ، لأن المرتد على شرف التلف لأنَّه يقتل فأشيه المريض موتي الموت ، وأما أبو يوسف فقال إنها تجوز جوازها من الصحيح لأنَّ اختيار الإسلام بيده فيمكنه الرجوع إلى الإسلام فيخلص عن القتل ، والمريض لا يمكنه رفع المرض عن نفسه (٤) .

(١) مفتني المحتاج ٤٣/٣ المجموع ٣٢٥/١٤

(٢) المفتني ١٠/٩ البحر الرائق ١٤٣/٥ نهاية المحتاج ٤٠١/٧ مواهب الجليل ٢٨٤/٦

(٣) مفتني المحتاج ١٤٣/٤ الصنفني ١٠/٩ ٣٧٠/١٠ المسوط ٢٣٤/٧
بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩

(٤) المسوط ٢٣٤/٢ بدائع الصنائع ٤٣٨٨/٩ .

و على القول أن كاتبته موقوفة : أن المكاتب ان أدرى في رده سيده لم يحكم بعنته ويكون موقوفا ، فان أسلم تبينا صحة الدفع اليه وعنته ، وان قتل أو مات على رده فهو باطل ، والعبد رقيق (١) .

١١ - تصرف العبد المرتد :

والذى سبق من الكلام هو ما يتصل بالسيد اذا ارتد ، وأضا
العبد اذا ارتد فالحكم فيه ما يلى :

١٢ - العبد اذا كان مكتبا :

لو كاتب المسلم عده مسلما فارتد العبد فالكتابة جائزة
وهي على حالها لا تبطلها الردة ، وكذا تبقى جائزة اذا ارتد
العبد قبل السيد أو السيد قبل العبد او ارتد معا (٢) ،

وبهذا نعلم أن مكاتبته المسلم عده المرتد جائزة وصحيحة
لأنه يصح بيعه لأن الامانع من نفوذ تصرف المرتد توقف طلكه
على حق وريته ، وذلك لا يوجد في العبد ، فازا أدرى مكاتبته
عنة وان أسلم فهو على كاتبته (٣) .

واما عصره فقد ذكر الا حناف أن ما طلكه لا يزول بردته ،
وأن تصرفاته في رده نافذة (٤) .

(١) المغني ٣٧٠/١٠

(٢) الام ٣٦٩/٧ - ٣٧٠/٧

(٣) المسوط ٢٣٤/٧ المغني ٣٧٠/١٠

(٤) البحر الرائق ١٤١/٥

وأما ماله بعد قتله أو موته فقد ذكر المالكية والشافعية أن المكاتب إذا قتل على رده وترك مالا فانه يكون لسيده ولا يكون فيها ، لأن ملكه لم يتم عليه ، ولأن مال العبد إذا قتل لسيده (١) وذكر الأئمَّةُ أنَّه يوفى مولاه مكتابته ، وما يبقى فلورشه ولا يكون فيها لأنَّ حكم بحربيه مستندًا إلى حال حياته ، والمرتد الحبر يرثه ورثته المسلمين (٢) إ

ب - العبد إذا كان مدبرا :

إن ارتد العبد بغير ذكر الخاتمة والشافعية أنه لم يبطل تدبيره لأنَّ ملك سيده باق عليه ، وإن صار منه هدرًا .

ولو التحق بدار الحرب فساه المسلمين فهو على تدبيره ولم يسلكونه لأنَّه مملوك المعصوم (٣) . وذكر الخاتمة أنه يرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه ، ويستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، والا قتل ، وإن لم يعلم به حتى قسم ففيه روايتان :

رواية : أنه لم يرد إلى سيده ، ورواية : أنه ان اختار سيده أخذه بالشمن الذي حسب به على أخذه : أخذه ، وإن لم يختصر أخذه ببطل تدبيره .

*

والذى يظهر لي انه على اختيار سيده ان شاء أخذه بالشمن وعاد تدبيره ، وإن لم يشاً تركه وبطل تدبيره ، لأنَّه قد علم به فهو مفوض على اختياره . والله أعلم

(١) المدونة الكبرى ٨٨/٣ الـ ٢٦٩/٢

(٢) المسوط ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ - فتح القدير لابن الهمام ٩١/٦

(٣) المخنى ٧/٥٥ - حضر المختار ٥١١/٢

وَمَنْ عَالَ إِلَى سَبِيلِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ ؛ عَادَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْدْ ءَبْطِلَ تَدْبِيرِهِ ؟

وَإِنْ ماتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ سَبِيلِهِ ؛ عَتَقَ ، فَانْسَبَ بَعْدَ هَذَا ؛
لَمْ يَرِدِ إِلَى وَرْشَةِ سَيِّدِهِ ، لَا ئَمْلَكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ بَحْرِيَّتِهِ فَصَارَ كَأَحْرَارِ
دَارِ الْحَرْبِ وَلَكِنْ يَسْتَأْتِبُ ، فَانْتَابَ وَأَسْلَمَ ؛ صَارَ رَقِيقًا يَقْسِمُ بَيْنَ
الْفَانِيْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبِّعْ بِقَتْلٍ وَلَا يَجُوزْ اسْتِرْقَاقَهُ لَا ئَنَّهُ لَا يَجُوزْ اقْتَارَهُ
عَلَى كُفَّرِهِ (١) .

الباب الرابع

أحكام المرتدة الجنائية

٢٣٤ - ٣٠٤

٣٢٠ - ٣٠٤

الفصل الأول : جنائية القتل

٣٢٤ - ٣٢١ **الفصل الثاني** : الجنائية الحدية

الباب الرابع

أحكام المرتد الجنائي

المرشد يعتبر نفسه جانيا لأنّه جنّى على عقيدته وشريعة ربّه ، وهو مستحق أشد العقوبات بردّته ، ولو جنّى أثناً ردّته جنائيّة أخرى على نفس أو مال أو عرض قبل تنفيذ العقوبة على ردّته فهو يستحق عقوبة أخرى أولاً ؟ . في هذا الباب سنحاول أن نتعرّف على هذا الحكم إن شاء الله .

الفصل الأول

جناية القتل

المبحث الأول - جنائيته على النفس عدلاً أو خطأً :

- جنائيته على النفس عمداً :

والاصل في عقوبة هذه الجنائية هو أن يقتضي من القاتل اذا قتل مخصوصاً
الدم ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل
الحر بالحر و العبد بالعبد والا ثنى بالا ثنى) (١) .

و لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن
لا اله الا الله و أئن رسول الله الا باحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب
الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة) (٢) .

(١) سورة البقرة ٧٨

(٢) متفق عليه - المؤلوء والمرجان ١٨١ / ٢ وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والمرتد اذا قتل شخصاً عمدًا فالحكم كما يلى :

- اذ قتل مسلماً

اذا قتل مسلماً عمدًا فعليه القصاص باجماع العلماء^(١) لعموم آية القصاص وحديث قاتل النفس ولبيها علقة الاسلام فيه ، ولا أنه قتل معصوم الدم ، ولو لم يقتل خيار بين قتله والغفوع عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة لأن حرق آدمي ، وحقه مبني على التشديد لشحه و حاجته ، وحق الله مبني على السهولة والمسامحة لفنى الله وكرمه ، فان اقتضى منه سقط القتل بالردة .

وان عفا عنه الولي على مال وجبت الديمة في ماله ، فان أسلم فهني في ذمته ، وان قتل بالردة أو مات تعلقت بماله^(٢) .

وكذا يقتل المرتد بالزاني المسلم المحسن ، ولا يقتل زان محسن به لا اختصاصه بفضيلة الاسلام^(٣) وللحديث : (لا يقتل مسلم بكافر)^(٤)

- اذ قتل ذمياً او مستأمناً :

اذا قتل المرتد ذمياً او مستأمناً ففيه اختلاف بين العلماء :

١ - فذهب الحنابطة والشافعية في الراجح عندهم والزيدية والايمية إلى أنه يقتل لاستواههما في الكفر بل المرتد أسوأ حالاً من الذمي - وهو أعلى منه لأن مهدر الدم دون الذمي ،

(١) المفتني ٢٢٢/٨ الكافي ٣٤/٣ مفتني المحتاج ١٥/٤ الشرواني وابن قاسم ٣٩٩/٨ المجموع ١٨/١٨ الام ١٥٣/٦ الخروشي ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٢/٤ تبيين الحقائق ٩٨/٦ البحر الزخار ٤٢٢/٦ شرائع الاسلام ١٨٦/٤ .

(٢) الكافي ٣٤/٣ المفتني ٢٢٢/٨ ١٨/٩ البحر الزخار ٤٢٢/٦

(٣) مفتني المحتاج ٤/١٢

(٤) سنن الدارقطني ١٣١/٣ وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولا تحل ذبيحته ولا مناكيحه فيقتل بهما اعتبارا بحال الجنائية (١)
وهو ظاهر ما ذهب إليه الأئمَّةُ في الذمي حيث قالوا بوجوب
القود بقتل كل محقون الدم على التأييد عداته وهو المسلم والذمي ،
بخلاف المستأمن فإنه محقون الدم في دارنا فقط دون التأييد (٢)

٢ - وذهبت المالكية والشافعية في قول إلى أنه لا يقتل لبقاء علقة
الإسلام فيه ، ولزيادته على الذمي بالإسلام الحكم (٣) لأن
أحكام الإسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبارات عليه وطالته
بالإسلام .

وأجيب : بأن القول بأن أحكام الإسلام باقية غير صحيح فإنه
زالت عصمتها وحرمتها ، وأما طالته بالإسلام فإنه يدل على ثغليظ
كفره ، وأنه لا يقر على ردهه لسوء حاله (٤) .

وأضافت المالكية أنه يوء خذ الديه من ماله ولا يسقط عنه
بردته ، وكذلك يوء خذ بجنايته على العبد بقيمه ولا يقتل لزيادته
على العبد بالحرية (٥) .

(١) المغني ٢٢٢/٨ شرح متنهم الارادات ٢٧٨/٣ مفني المحتاج
٤٠١/٨ ٤٠١/٨ نهاية المحتاج
٢٥٦/٢٤ الشرواني وابن قاسم
المجموع ٢٣٨/١٧ البصر الزخار ٢٢٢/٦ شرائع الإسلام
٢١٣/٤

(٢) حاشية الطحطاوى ٢٦٠/٤ - ٢٦١

(٣) مفني المحتاج ٤٠١/٤ المجموع ٢٣٨/١٧ نهاية المحتاج
٢٥٦/٧ الخرشى ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٢/٤ مواهيب
الجليل ٢٨١/٦

(٤) المغني ٢٧٨/٨

(٥) الخرشى ٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٢/٤

جـ إذا قتل مرتدًا مثله :

وإذا قتل المرتد مرتدًا مثله ففيه قولان للشافعية : قول أنه يقتل به لتساويهما ، وقول أنه لا يقتل لأن المقتول مباح الدم (١) .

*

والذى يظهر لي انه لا يقتل لأن المقتول مباح الدم ، ولكن ويقتل لردته ان لم يرجع الى الاسلام ، فان رجوع الى الاسلام فلا شيء عليه من القتل قاتلته يغفر/لافتياه على الامام في قتله المرتد . والله أعلم.

٢ - جنائيه على النفس خطأ :

والأصل في عقوبة هذه الجنائية وجوب الدية على عاقلة القاتل ولا قصاص عليه لقوله تعالى (... ومن قتل موء منا خطأً فتحرير رقبة موء منه ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ...) (٢) .

فالمرتد اذا قتل نفسا خطأ فعلية الدية باتفاق العلامة غير أنهم اختلفوا من أين تكون هذه الدية ؟

١ - فذهب الحنابلة والشافعية و محمد و أبو يوسف والزيدية والamicia إلى : أن الدية من ماله ولا تحملها العاقلة لأنَّه لا عاقلة له ، لأنَّه لا يقر خطأه في ماله (٣) وتؤخذ من ماله في ثلاث سنين ، فان مات او قتل قبل الثلاث أخذولي المقتول الدية حالا لأن الدين الموء جل يحل بالموت (٤) .

(١) صفتى المحتاج ٤/١٧ الشروانى وابن قاسم ٨/٤٠١

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) المفتى ٩/١٨ شرح منتهى الارادات ٣/٣٢٨ الانصاف ١٠/١٢٥
المجموع ٤/٤٨ الام ٦/١٥٢ البحر الرائق ٥/١٤٢ البحر
الزخار ٦/٤٢٧ شرائع الاسلام ٤/٤٨٦

(٤) المفتى ٩/١٨ المجموع ١٨/١٨ الام ٦/١٥٣

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى أن الديمة تكون من كسب الإسلام خاصة لنفوذ تصرفه فيه دون كسب الردة لتوقف تصرفه (١) خلافاً للصاغرين ، غير أنهم اتفقوا على أنه لا عاقلة له لأن تحمل العقل باعتبار مفعول النصرة لا ثبها للمصونة والمرشد غير مستحق للشغيف والثمرة فتكون الديمة من ماله (٢) .

٣ - وذهب المالكية إلى أن دية خطأ المرتد على المسلم والذي تكون على بيت المال إذا مات على ردهه لأنَّه الذي يأخذ ماله ، وتكون على عاقلته إن رجع إلى الإسلام لأنَّه يقدر كالمسلم في الجنائية العمد والخطأ بعد توبته ، وتكون دية الخطأ على العاقلة ، وأما على العبد فتكون من ماله سواء كان عدلاً أو خطأ (٣) .

*

والظاهر أنَّ رأي الجمهور الذين قالوا بأنَّ الديمة من ماله هو الأُولى ولا داعي للتفريق بين كسب الإسلام وكسب الردة وبين أنَّ يموت مرتدًا أو يعود إلى الإسلام لأنَّه هو المسؤول عن جنائيته دون غيره ، ولا نَّه لا عاقلة له لعدم النصرة بين المرتد وبين عاقلته المسلمين . والله أعلم

(١) البحر الراقي ١٤٧/٥

(٢) البحر الراقي ١٤٧/٥ المبسوط ١٠٢/١٠

(٣) الخرشفي ٦٢٦٦/٨ شرح منح الجليل ٤٦٨/٤ - ٤٦٩ .

المبحث الثاني : جنائيته على ما دون النفس :

والاصل في عقوبة هذه الجنائية اذا كان عن عمد هو القصاص بمثل ما جنح عليه ، لقوله تعالى ﴿ وَكَبَّلَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأُنْفَ بِالْأُنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجَرْوَحَ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ شَهْوَةً كُفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١﴿) وان كانت عن خطأ فالعقوبة فيه هو الدية أو الارش كما هو مقرر في باب الجنائيات . فالمرتد اذا جنى جنائية فيما دون النفس فانه يعاقب به كالمسلم اذا جنى على مكافئه لدخوله في عموم الآية السابقة .

والجنائية فيما دون النفس قد يتغير حال الجار والمجرح من وقت الجرح الى الموت بالعصمة أو الاعداد أو بقدر المضمون به ، فهذا مما يحتاج الى ضبطه ، ولهذا وضع العلماً هذه القاعدة : " كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ، وان كان مضموننا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجنائية ، وان كان مضموننا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل الى الانتهاء " (٢) . وعلى هذا يجري التطبيق في كل جرح وسرايته مع اختلاف حال الجاني والمجني عليه .

والمرتد اما أن يكون جانيا ، وقد يجني في حال ارتداده ، وقد يجني في حال اسلامه ثم يرتد ، واما أن يكون مجريا عليه في الحالين ، وقد ذكر بعض العلماً بعض هذه الفروع لهذا الباب ولم يذكرها الاخرون ونحن سنورد بعض ما ذكروه في كتبهم على قدر ما يسر الله لنا ان شاء الله .

(١) سورة المائدة ٤٥

(٢) مفتني المحتاج ٤/٢٣

١ - جنائيه حال الاسلام ثم ارتد ومات الجنوبي عليه :

فإن كانت جنائيته على مسلم عمداً فعلية القصاص، وإن كانت خطأ فالدية على عاقلته لأن الجنائية لراشمهم أذ جلو و هو مسلم، وجنائيته المسلم خطأ ربه على عاقلته غير أن الشافعية قالوا في قول بوجوب نصف الديمة على عاقلته، ويجب في مال العاجي نصف آخر لأن وجد سرايصة في حال الاسلام و سرايصة في حال الردة فحملت العاقلة ما سرى في حال الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة (١) .

وأما إذا جرح ذميا ثم ارتد ومات المجرح لم يقتل به لأن التكافؤ مشترط حال وجود الجنائية، ولم يوجد فلم يقتل (٢) .

وأما جنائيه حال رده فقد سبق الكلام عنه .

٢ - اذا أصاب حدا ولحق بدار الحرب :

١ - ان أصاب حدا في دار الاسلام ثم لحق هاربا بدار الحرب وجاءه نائبا فهل يقام عليه الحد أولاً ؟

٢ - فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يؤخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح، ولا يؤخذ بحقوق الله من الزنا والسرقة وشرب الخمر، لأن اللحاق يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات (٣)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩٠/٦ ٤٢/٦ ١٥٣ ،

(٢) المغني ٢٧٨/٨

(٣) بداع الصناع ٤٣٩٠/٩ مawahب الجليل ٢٨١/٦

ب - وذهبت الظاهرية الى أن اللحاق لا يسقط من اللاحق

شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه أو بعده (١).

وهو ظاهر ما ذهب اليه الحنابلة فيما أصابه قبيل

لحاقه الا حد الخمر ففيه قولان كما سيأتي (٢).

٢ - وإن أصابه في دار الحرب بعد لحوقه ثم جاء نائماً

فالحكم فيه أنه لا شيء عليه ، ولم يواخذ بشيء منه لأن فعله

لم ينعقد موجباً لصدورته في حكم أهل الحرب لأنه أصابه

في دار الحرب ، والمحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان

أصابه حال كونه محارباً ، واليه ذهب الحنفية والحنابلة ورحمهم

الله (٣) .

(١) المحل ١٣٦/١١

(٢) المفتني ٢٢/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٩١/٩ البحر الرائق ١٣٨/٥ المفتني ٢٢/٩

الكافي ١٦٣/٣

المبحث الثالث : جنائية الغير على المرتد :

من المعلوم ان المرتد مهدر الدم غير معصوم ، ومصيره القتل ، يقوم الام او من ينوب عنه بقتله ، ولكن لوقته غيره بدون اذنه فما الحكم فيه ؟
فسوف نتكلم عنه ان شاء الله .

ا - جنائية الغير عليه في النفس :

أ - جنائية المسلم على المرتد :

فإذا جنى المسلم على المرتد فقتله فقد اتفق العلامة على عدم قتله لأنّه قتل مهدر الدم ، ولأن اعتبار الجنائية عليه لعصمة نفسه وقد انعدمت العصمة ببراته فكانت الجنائية عليه هدرا (١) وللامام تأديبه وتعزيره لافتياه عليه (٢) حيث لم يجرمه وذهب حيث لم يجرمه المالكية الى وجوب الدية ان قتله قبل فوات زمان الاستتابة وديثه ثلث خمسونية المسلم (٣) . وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلاثين دينارا ، ومن المهر ثمانمائة درهم ، ومن الاول ستة أبعرة وثلاثة بعير (٤) .

ب - جنائية الذمي على المرتد :

وإذا جنى الذمي على المرتد فيه اختلاف :

(أ) - فذهب الحنفية والشافعية في الا ظهر والحنابلة

(١) مغني المحتاج ١٥/٤ الشرواني وابن قاسم ٣٩٢/٨ الا ١٥٤/٦ الانصار ٤٦٢/٩ شرح منتهي الارادات ٢٧٧/٣ بداع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ المحسوظ ١٠٢/١٠ الخروشي ٤/٨ شرح شرح البعلبل ٣٤٥/٤ البحر الزخار ٢٠٨/٦ شرائع الاسلام ٢١٣/٤

(٢) الا ١٥٤/٦ الانصار ٤٦٢/٩ الخروشي ٤/٨ فتح القدير ٢١/٦ البحر الزخار ٢٠٨/٦

(٣) الخروشي ٤/٨ ٣١/٨

والمرادية الى أنه لا يقتل به ، لأنَّه صاح الدم أشبه الحربي
ولأنَّ من لا يضنه المسلم لا يضنه الذمي ، لأنَّ الذمي
أشرف من المرتد بتقريره بالجزية ، وهو ظاهر ما ذهب
الىه المالكية للعملة المذكورة (١) .

(ب) وذهب الشافعية في قول الإمامية الى أنه يقتل به لأنَّه
محقون الدم بالنسبة الى الذمي (٢) .

*

والظاهر أنه لا يقتل به ولكن يعزز لافتتاحه على الإمام والله أعلم .
و هناك مسائل فرعية ذكرها بعض العلماء منها :

أ - ما إذا رمي - وهو مسلم - فارتد ثم وقع به السهم - وهو مرتد
فمات على الردة :

فذهب أبو حنيفة الى وجوب الدية على الرامي ، إن كان مما يكون
في طله ، وإن كان خطأ تحمله العائلة .

وذهب أصحابه وزفر والحنابلة الى أن لا شيء عليه لأن الجنائية
حصلت وهو غير مضمون ، أشبه ما لو أرسله على حق فأصابه بحسب
موته (٣) .

(١) بداع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ المجموع ٢٣٤/١٢ نهاية المحتاج ٢٥٦/٢
المفني ٢٢٢/٨ البحر الزخار ٢٢٢/٦ الشرح الصغير :
٣٣٢، ٣٣١/٤

(٢) المجموع ٢٣٤/٩٢ شرائع الإسلام ٢١٣/٤

(٣) بداع الصنائع ٤٦٦١/١٠ الكافي ٥٨/٣

٢ - أَمَا إِذَا رَسَى وَهُوَ مُرْتَدٌ فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ وَمَا تَعْلَمُ
الاسلام : فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والامامية
إلى أنه لا قصاص فيه لأنَّه وجد السبب منه في حال هُؤُلُؤ بقتله ،
وفي قول للحنابلة أنه يقتل به . وأما الديمة ففيها قولهان لهم :
قول إنها لا تجب وهو الصحيح عندهم ، وهو رأى الانصاف .
وقول إنها تجب وهو ما ذهب إليه زفر (١) والامامية لأنَّ الاصابة
صادفت مسلطاً محققاً الدم (٢) .

*

والذى يظهر أنَّه لا قصاص فيه لأنَّ السبب حاصل في حال الردة ، وهو
مؤمر بقتله ، ولكن يجب عليه الديمة لأنَّ الموت حصل في حالة اسلامه
وهو محققاً الدم فلا يهدى دم المسلم والله أعلم .

٣ - اذا أسلم المرتد وقتلته غيره في اسلامه ولم يعلم اسلامه .
ففيه رأيان للعلماء :

أ - أنه لا قصاص فيه لأنَّه لم يقصد قتل معصوم فلم يلزم
قصاص كما لو قتل في دار الحرب من يعتقد حربياً بعد أن
أسلم واليه ذهبت الحنابلة في قول والزيدية (٣) .

ب - أن فيه القصاص لأنَّه قتل مكافئاً عدواًانا عمداً ، واليه
ذهب الحنابلة في قول آخر (٤) .

*

والذى يظهر أنه يقتضى أنه قتل معصوماً ولم يؤمن بقتله وإن كان
المقتول مرتداً لأنَّ قتله إلى الإمام . والله أعلم .

(١) زفر : سبقت ترجمته

(٢) الانصاف ٤٦٤/٩ الكافي ٥٨/٣ بداع الصنائع ٤٦٦١/١٠ شرائع
الاسلام ٤٢١٢/٤

(٣) الكافي ٢/٣ البحر الزخار ٢٢٢/٦

(٤) الكافي ٣/٢

٢ - جنائية الغير عليه فيما دون النفس :

قد عرفنا أن المرتد مهداً للدم إذا جنى عليه أحد فلا قصاص عليه ،
هذا إذا بعنى عليه حال رده ومات عليها ، فأما إذا احتجفت أحواله لأن
جني عليه حال رده واستمرت الجراحية بالسرaya الى أن مات مسلماً أو بالعكس
ففيه اختلاف بين العلماء نذكره فيما يأتي :

أ - إذا جنى عليه غيره وهو مرتد جرحه أو قطعه ثم أسلم ومات

مسلماً :

فالحكم فيه عند جمهور العلماء : أنه لا شيء على الجنائي
لأنه لم يجنب على معصوم ، ولا في الجرح وسرaya القطع غير
مضمون ، فالجنائية هدر لأن الاعتبار في التضمين بحال
ابتداء الجنائية ، والجرح والقطع وقع في وقت كان مباها
لا قيمة له فيه وهو وقت الردة فكان هدرا إلا ما روى عن الشافعية
(١) في قول أنه يجب فيه ردية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجنائية .

ب - إذا جنى عليه غيره بقطع اليد مثلاً وهو مسلم ثم أردد

ومات مرتدًا فيه رأيان للعلماء :

١ - أنه لا يجب في النفس قصاص ولا ردية لأنها نفس
مرتد غير معصوم ولا مضمون ، وهو مباح الدم حال الموت .

(١) البحر الرائق ١٤٧/٥ فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٦ المفتني ٢٢٥/٨
الانصاف ٤٦٢/٩ شرح منتهي الارادات ٢٢٢/٣ الكافي ٥٢ ، ٦/٣
مفتني المحتاج ٢٣/٤ نهاية المحتاج ٢٦٤/٧ الشرواني وابن قاسم
٤١١/٨ المجموع ٣٦٢/١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ الام ١٥٤/٦ شرائع الاسلام
٠ ٢١٢/٤

هذا ما ذهب اليه الحنابلة والامامية^(١) واليه ذهب الحنفية
والشافعية في مسألة الجرح وما تصرخ بالسراية مرتداً ،
فالنفس هدر ، لأنّه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء ، فالسراية
أولى^(٢) .

٢ - أنه يجب فيه القصاص لأن القطع استقر حكمه بانقطاع
حكم سرايته فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله ، وهو ما ذهب اليه
القاضي من الحنابلة^(٣) .

وان قلنا انه لا يجب في النفس فهل يجب القود في
الطرف ؟ فيه رأيان :

أ - انه لا يجب القود في الطرف لأن الطرف تابع
للنفس فسقط تبعاً لسقوط القصاص فيها ، واليه ذهب
الشافعية في قول والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤) .

ب - انه يجب القود في الطرف لأن التكافؤ بينهما موجود
حال قطعه ولأن الجنائية به حصلت موجبة للقصاص ولم
يسقط باعتراض الارتداد واليه ذهب الشافعية في أصح
القولين والامامية ، وهو قول للحنابلة^(٥) .

(١) المغني ٢٧٥/٨ الانصاف ٤٦٥/٩ الكافي ٦/٣ شرائع الاسلام ٢١٢/٤

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٦٢/١٠ مغني المحتاج ٤٢٣/٤ الشرواني وابن قاسم
٤١٢/٨ نهاية المحتاج ٢٦٥/٧

(٣) المغني ٢٧٥/٨ وقد سبقت ترجمته القاضي أبي يكر

(٤) الكافي ٦/٣ الانصاف ٤٦٥/٩ شرح ضئيل الارارات ٢٢٢/٣ المجموع
٣٦٦/١٢

(٥) الكافي ٦/٣ الانصاف ٤٦٥/٩ المجموع ٣١٥/١٢ مغني المحتاج ٢٥/٣
شرائع الاسلام ٢١٢/٤

ومن الذي يستوفيه - الامام او وليه المسلم؟ فيه قولان
للشافعية والحنابلة غير ان الاطمية قالوا يستوفيه وليس
ال المسلم فان لم يكن $\frac{1}{2}$ استوفاه الامام^(١) .

وان قلنا انه لا يجب القود في الطرف فهل تجب
ديته ؟ فيه رأيان أيضا :

١ - أنه لا تجب دية الطرف لأنه ثبت أن قتل لغير
مقصوم وصار القطع لنفس لا ضمان فيها ، ولا أنه ثابع
لنفسها في الدية ، فإذا لم تجب في النفس لم تجب
في الطرف واليه ذهب الحنابلة في قول الشافعية
في قول^(٢) .

٢ - أنه تجب ، لأن الجنابة أوجبت ديتها ، والردة
قطعت سريتها فلا يسقط ما تقدم وجوهه كما لو قطع
يده فقتل المجرح نفسه ولا ن سقوط حكم سراية الجرح
لا يسقط ضمانه ، واليه ذهب الحنفية والحنابلة في قول
والشافعية في قول^(٣) .

*

والذى يظهر لي أنه لا قصاص فيه لأن ماح الدم حال موته ولا قود في
الطرف لأنه ثابع لنفسه ولكن تجب دية الطرف التي كانت في اسلامه لأن
الجنابة أوجبت ديتها فلا يسقط ما تقدم وجوهه . والله أعلم .

(١) المجموع ٣١٩/١٢ الانصاف ٤٦٥/٩ شرائع الاسلام ٤٦٢/٤

(٢) الصفني ٢٢٥/٨ الانصاف ٤٦٥/٩ الكافي ٤٦٦/٣ المجموع ٣٦٦/١٢

(٣) الصفني ٢٢٥/٨ الانصاف ٤٦٦/٩ الكافي ٤٦٧/٣ المجموع ٣٦٦/١٢

البحر الرائق ١٤٨/٥ فتح القدير لابن الهمام ٦/٨٨-٨٩

جـ - اذا جنن عليه غيره جرحاً او قطعاً وهو مسلم ثم اردى

ثم اسلم وما تمسلا :

فيه اختلاف بين العلماء :

١ - فذهب الحنابلة الى وجوب القصاص عن على قاتله لانه مسلم حال

الجناية والموت وهو متكافئان في الحالين أشبه ما لولم يرثه فوجوب القصاص بشرطه ، واحتلال السراية حال الردة لا يمنع من القصاص لأنها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتلال المانع (١) .

٢ - وذهب القاضي من الحنابلة (٢) والشافعية في قول والامامية الى التفصيل :

فإن كان زمان الردة تسري في مثله الجنائية : لم يجب القصاص في النفس لأن السراية حال الردة لا توجب فقد مات من جرح موجب وسراية غير موجبة فلا توجب كما لو قتله بجرحين خطأ وعد .
وان كان زمان الردة لا تسري في مثله الجنائية ففيه القصاص أو الدية (٣) .

٣ - وذهب الشافعية في الأصح عندهم الى أنه لا قصاص فيه لأنه انتهى الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصا رشيبة دارئه للقصاص (٤)
وان عفا الولي الى الدية فهل تجب كاملة أو لا ؟
فيه رأيان :

(١) المقنى ٢٢٦/٨ الانصاف ٤٦٦/٩ الكافي ٦/٣ شرح منتهى الآراء ٤٧٨/٢

(٢) القاضي - هو القاضي ابو بكر سبق ترجمته

(٣) المغنى ٢٢٦/٨ الانصاف ٤٦٦/٩ الكافي ٦/٣ مغني المحتاج ٤٤/٤
المجموع ٤١٢/٨ - ٤٣٢/٢٣٨ الشررواني وابن قاسم ٤١٢/٨ نهاية المحتاج
٤٦٦/٢ شرائع الاسلام ٤١٣/٤

(٤) مغني المحتاج ٤/٤ الشررواني وابن قاسم ٤١٢/٨ نهاية المحتاج
٤٦٦/٧

١ - أنها تجب كاملة ، لأنها مسلم حالة الجرح والموت فالجناية وردت على محل معصوم لأنها مسلم وتمت فيه ففيجب ضمان النفس كما إذا لم تتدخل الردة واليه ذهب الحنابلة في قول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف^(١)

٢ - أنها يجب نصفيها لأنها مات من جرح مضمون وسردية غير مضمونة أشبه من مات من جرح نفسه وأجلبس ، ولا أن اعترض الردة أهدر السراية فلا يقلب بالسلام إلى الصنان كما إذا قطع يد مرته فأسلم . واليه ذهب الحنابلة في قول زريق و محمد بن الأخفاف^(٢) ، وأضاف الأخفاف أنه إذا لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما ثم سرى القطع إلى النفس فالحكم فيه ضمان دية اليد فقط . ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئاً لأنها صار منها تقديراً ، والموت يقطع السراية وأسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجنائية الأولى ، هذا إذا قضى بلحاقه ، وإن لم يقض بلحاقه وعاد مسلماً ففيه الدية على القولين السابقين^(٣) .

*

والذى يظهر لي انه يقتضى على قاتله لأنها مسلم مهضوم حال الجنائية ، والموت ، وهو متكافئان في كلا الحالين ، وإن عف عنه وليه إلى الدسمة فإنها تجب كاملة لأنها دية مسلم وردت الجنائية عليه في حالة الفحصة وتمت فيها أيضاً . والله أعلم .

(١) المغني ٢٢٦/٨ شرح ضئل الإرادات ٢٢٨/٣ البحر الرائق ١٤٨/٥
فتح القدر لابن الهمام ٨٩/٦ أبو حنيفة وأبو يوسف سبقت ترجمتها .

(٢) الكافي ٥٧/٣ المغني ٢٢٦/٨ البحر الرائق ١٤٨/٥ فتح القدر
لابن الهمام ٨٩/٦ زفرو محمد : سبقت ترجمتها

(٣) البحر الرائق ١٤٨/٥ المنسوب ١٠٢/١٠

د - اذا جرحة غيره جرحين : جرحا في المرة وجرحا آخر
في الاسلام :

اذا جرحة جرحين فان جرحة في رده فأسلم ثم جرحة آخر في اسلامه
وطات بيهما فالحكم فيه : أنه لا قصاص فيه لانه مات من جرحين مضمون وغير
مضمون فغلب هـ سقط القصاص ، واليه ذهب الحنابلة والشافعية والزيدية (١).

(١) المغني ٢٢٦/٨ شرح متهم الارادات ٢٢٨/٣ مغني المحتاج
٢١/٤ الشرواني وابن قاسم ٤٠٨/٨ نهاية المحتاج
البحر الزخار ٠٢٤٢/٦

الفصل الثاني

الجناية الحديثة

الكلام عن هذه الجناية يشمل الجناية على العرض و على المسال
و على العقل .

المبحث الأول في الجناية على العرض :

و تشتمل نوعين من الجميات : الزنا والقذف .

١ - جناية الزنا :

والاصل في هذه الجناية يكون باعتبار حال الجنائي : فان
كان محسنا فحده الرجم لأنه (صلى الله عليه وسلم) رجم ماعزا (١) والغامدية
ووجه بهم وبين . وان كان غير محسن فحده جلد مائة و تغريب عام لقوله
تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . .) (٢) .
و لقوله (صلى الله عليه وسلم) (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل
الله لكم سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة) (٣) .

اما المرتكب فهو يعتبر محسنا فيترتب عليه عقوبة الرجم أو لا
الخطف العلما في ذلك لاختلفهم في شرط الاسلام في الاحسان :

١ - فذهبت الحنفية والمالكية والزيدية الى أن الاسلام شرط في
الاحسان (٤) وأسقطت الردة احسان الزوجين ، فمن ارتكبها

(١) ماهز هو ماعز بن مالك الاسلامي له صحابة ان النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال : لقد ثابت توبة لو تابها طائفة من أمتي لا جرأت عليهم . ويقال
ان اسمه غريب ، وما عز لقب (الاصابة ٢٣٢ / ٣)

(٢) سورة النور ٢

(٣) مسلم بشرح النووي ١٨٨ / ١١

(٤) فتح القدير لابن الهيثم ٢٣٧ / ٥ المبسوط ٣٠ / ٩ مواهب الجليل
٢٨٣ / ٦ شرح مختصر الجليل ٤ / ٢٣٢ البحر الزخار ١٥١ / ٦ .

زال احسانه دون الاخر ، وان ارتكب امراً بطل احسانه ،
فازاً أسلماً لا يعود احسانه حتى يدخل بها بعد الاسلام ،
ومن زنى منهياً بعد رجوعه للإسلام لم يرجم حتى يتزوج (١)
ولكن لو ارتكب لازالة الاحسان ثم اسلم فزنى فانه يرجسم
ولا يسقط معاملة له بنفيض مقصودة كما صرخ بذلك المالكية (٢) .

٢ - وذهب الحنابلة والشافعية وأبو يوسف الى أن الاسلام
ليس بشرط في الاحسان فلا ينقطع احسان المرء بمرته ،
فازاً أحسن في اسلامه ثم زنى في مرته كان محسناً ،
ولم يسقط الرجم ولو أسلم وتاب (٣) .

الدلالة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بأن الاسلام شرط في الاحسان :

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (من أشرك بالله فليس بمحسن) (٥) .

(١) المصادر السابقة

(٢) مواهب الجليل ٢٨٣/٦ شرح مناجي الجليل ٤٧٣/٤

(٣) الصقلي ٤١/٩ شرح منتهي الارادات ٣٤٣/٣ المجموع ٣٦٦/١٨
صفني المحثاج ١٤٢/٤ الشروان وابن قاسم ١٠٢/٩ - ١٠٨
القدير لابن الهمام ٢٣٦/٥ المبسوط ٣٩/٩

(٤) ابن عمر رضي الله عنهما : سبقت ترجمته

(٥) الدارقطني ١٤٢/٣

وأجيب : بأن الحديث فيه اختلاف بين الرفع والوقف .
قال الإمام الدارقطني (١) ! ولم يرجمه فيراسحاق (يعني ابن راهويه) (٢) .

ويقال : انه رجع عنه ، والصواب موقف (٣) فرجح الدارقطني وغيره الوقف ، ومنهم من أول الاحسان في هذا الحديث باحسان القذف ، والا فإن ابن عمر هو الراوى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه رجم يهودي بن زنيها وهو لا يخالف النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عنه (٤) .

٤ - أدلة القائلين بثأر الإسلام ليس بشرط :

استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث رجم النبي (صلى الله عليه وسلم) يهودي بن قد زنيها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥) : (ان اليهود جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكروا له أن رجلاً منهم

(١) الإمام الدارقطني هو شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ له تصنيف منها : سنن الدارقطني ، كتاب المختلف والعمون (سنن الدارقطني في مقدمته ٧) .

(٢) اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزى ابو يعقوب عالم خراسان في عصره احد كبار الحفاظ اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد واحد عنه الامام احمد بن حنبل والبغارى ومسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم وتوفي سنة ٢٣٨ هـ (الاعلام ١/٢٨٤) .

(٣) الدارقطني ١٤٢/٣

(٤) نيل الاوطار ٩٩/٧ الدارقطني ١٤٨/٣ المغني ٤٠/٩

(٥) عبد الله بن عمر : سبقت ترجمته .

وَأَنْهَا زَرْبِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي هَذَانِ الرَّجْمِ ؟

فَقَالُوا : لِغَضْبِهِمْ وَبِنَفْسِهِمْ فَوْلَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ (١) ،
كَذَبْتُمْ أَنْ فِيهَا الرَّجْمُ ، فَأَتُوا بِالْتُّورَاةِ فَنَسْرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ
بِهَا عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَوْلًا مَا قَبْلَهَا وَمَابَطَدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ
سَلَامٌ : أَرْسَيْتُ يَدِكَ لَهُ فَوْضَعَ يَدَهُ فَالْأَيَّةُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا إِنَّ
هَذِئِي بِمَا طَحَّنْتُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَمْرَرْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَرَجَمَهُ (٢) .

واعترض بأن ذلك كان بحكم التوراة فلم ننسخ بدليل أنه
سألهم عن ذلك ، وأن ذلك إنما كان عندما قدم عليه الصلة
والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام
في الرجم ، ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراطه للإحسان
وان كان غير متلو ، وعلم ذلك من قوله عليه الصلة والسلام : (٣)
(من أشرك بالله فليبيس بمحضه) (٣) .

وأجيب : بأن الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر
في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي
شَأْنِ الرَّجْمِ " .

(١) عبد الله بن سلام هو عبد الله بن سلام بن المحارث الاسرائيلي - ابو يوسف
حليف بنى عوف بن الخزرج ، أسلم عند قدوم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المدينة ، وشهد له بالجنة وشهد مع عمر فتح بيت المقدس
والجابية ، مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ (تهذيب التهذيب ٢٤٩/٥)

(٢) متفق عليه - اللوؤ والمرجان ١٨٨/٢

(٣) الدارقطني ١٤٢/٣

شـمـ الـظـاهـرـ أـنـ كـوـنـ اـشـتـواـطـ الـاسـلـامـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ ،ـ وـالـلـمـ يـرـجـعـهـماـ
لـانـتـسـاخـ شـرـيـعـتـهـمـ ،ـ وـانـماـ يـحـكـمـ بـمـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـفـاحـكـمـ
بـيـنـهـمـ بـمـ أـنـزـلـ اللـهـ وـلـاـ تـتـبعـ أـهـوـاءـهـ عـاـ جـاءـكـ مـنـ الـحـقـ ،ـ لـكـسـلـ
جـعـلـنـاـ مـنـكـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاـجاـ) (١) وـانـماـ سـأـلـهـمـ عـنـ الرـجـمـ فـيـ التـوـرـةـ
وـرـاجـعـهـاـ لـيـبـكـتـهـمـ بـتـرـكـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـمـ وـلـيـعـرـفـهـمـ بـأـنـ حـكـمـ التـوـرـةـ
صـوـافـقـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـأـنـهـ تـارـكـونـ لـشـرـيـعـتـهـمـ ،ـ مـخـالـفـونـ لـحـكـمـهـمـ ،ـ فـحـكـمـ
بـرـجـعـهـاـ بـشـرـعـهـ الـمـوـافـقـ لـشـرـعـهـمـ ،ـ فـانـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ وجـوبـ الرـجـمـ اـنـ كـانـ
ثـابـتـاـ فـيـ حـكـمـهـمـ :ـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ وـجـودـ الـاـحـصـانـ فـيـهـمـ) (٢)
ثـابـتـاـ فـيـ حـكـمـهـمـ :ـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ وـجـودـ الـاـحـصـانـ فـيـهـمـ) (٢)

٢ - لـأـنـ الـجـنـيـةـ بـالـزـنـاـ اـسـتوـتـ مـنـ الـمـسـلـمـ وـالـذـصـيـ فـيـجـبـ أـنـ
يـسـتـوـيـاـ فـيـ الـحـدـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـرـتـدـ لـأـنـهـ زـنـيـ بـعـدـ الـاـحـصـانـ ،ـ
فـكـانـ حـدـهـ الرـجـمـ كـالـذـىـ لـمـ يـرـتـدـ) (٣) وـهـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ عـوـمـ الـحـدـيـثـ
(. . . . أـوـزـنـيـ بـعـدـ اـحـصـانـهـ) (٤) وـلـأـنـ مـنـ شـرـطـ اـقـامـةـ
حـدـ الـزـنـاـ التـزـامـ الـاـحـكـامـ .ـ فـلاـ يـحـدـ حـرـبـيـ وـمـسـئـلـ بـخـلـافـ الـمـرـتـدـ
فـانـهـ مـلـتـرـمـ لـهـاـ حـكـماـ) (٥) .

(١) سورة العاد ٤٨

(٢) المغني ٩/٤٠-٤١ فتح القدير لابن البهائم ٢٣٩/٥

(٣) المغني ٩/٤٠

(٤) النسائي ٧/٨٤ - وـتـامـ الـحـدـيـثـ :ـ (ـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ الـاـ
بـاـحـدـىـ ثـلـاثـ :ـ رـجـلـ كـفـرـ بـعـدـ اـسـلـامـهـ ،ـ اوـزـنـيـ بـعـدـ اـحـصـانـهـ
اوـقـتـلـ نـفـسـاـ بـفـيـرـ نـفـسـ) .

(٥) الشرروطي وابن قاسم ٩/١٠٧

والظاهر ان الراجح هو رأى التائلين بأن الإسلام ليس بشرط في حد الزنا ، وأن المرد إذا زنى - وهو محسن - أقيم عليه حد الزنا وهو الذي استدل به الفائلون باشتراط الإسلام في الاحسان فهو حد يث مخالف الرجم ، وأما حد يث ابن عمر / في رفعه ووقيه على ابن عمر رضي الله عنهما وهو مخالف لروايته في الصحيح المعرف بالمتفق عليه . ويمكن أن يراد به احسان القذف كما فسره بعضهم . والله أعلم .

وعلى القول بشيء الحد فقد اجتمع عليه حدان : حد الردة وهو القتل ، وحد الزنا وهو الرجم ، فأيهما يقدم ؟
 قال القاضي (١) : يقدم قتل الردة اذا فسادها أشد (٢) والى هذا ذهب المحتاب ، اذا القاعدة عندهم : " ان الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه " (٣) .
 وقال الماوردي (٤) والروياني (٥) ، يترجم ويدخل فيه قتل السودة ،

(١) القاضي هو حسين بن محمد بن احمد المروزى قاض من كبار فقهاء الشافعية كان صاحب وجهه غريبة في المذهب وتوفي بحر الروز سنة ٤٦٢ هـ (الاعلام ٢٢٨/٢)

(٢) مفتني المحاج ١٨٥/٤

(٣) المفتني ٣٢/٩

(٤) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة وكان يميل الى مذهب الاعتزاز وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ ومن كتبه الحاوي في فقه الشافعية ، ادب الدنيا والدين (الاعلام ١٤١/٥) .

(٥) الروياني هو عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني الطبرى الشافعى ابو الحasan فقيه اصولي وتوفي بأمن قطنه الملاحة سنة ٥٠٢ هـ من تصانيفه : بحر المذهب (من اطول كتب الشافعية) والكافى (صحى المؤلفين ٢٠٦/٦) .

لأن الرجم أكثر نكلا (١) وقال الخطيب الشهريسي (٢) : ولو أتي في رده
ما يوجب حدا كان زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا : حد ثم قتيل (٣).

- ٢ - جنائية القذف :

القذف هو الرمي بالزنا (٤) والأصل في عقوبة هذه الجنائية قوله تعالى (والذين يرموا المحسنات ثم لم يأتوا بأريمة شهداء فاجلدوهن ثماني جلدٍ) (٥)

و شروط الاحسان في المقدوف : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والعفة عن الزنا ، والكافر ليس بمحصن في هذا الباب و اكفت المالكيّة
بالياسلام والحرية فقط اذا كان القذف بنفي النسب (٦) .

وأما الشروط في القاذف فهي البلوغ والصقل (٧) ولا يشترط فيه الإسلام .
والمرتقد ما اان يكون قاذفا أو مقدوفا .

(١) مفهـوـ المـحتـاجـ ٤/١٨٥ نـهاـيـةـ المـحتـاجـ ٨/٨

(٢) الخطيب الشربيني هو شمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاھري الشافعی المتوفی سنة ٩٧٧ھ ولہ مؤلفات مختصرۃ : مفہوم المحتاج والاقاع (مفہوم المحتاج ٤ / ٥٤٨) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣١٦/٥ المفتى ٨٣/٩ مفتى المحظوظ ١٥٥/٤
 (يعنى روى المحسن بالزنا او نفق نسبة - التشريع الجنائي ٤٥٥/٢)

(٥) سورة النور ٤

(٥) سورة النور

(٦) المفني ٨٣/٩ الانصاف ٢٠٣/١٠ شرح منتهي الارادات ٣٥١/٣
 المحرر ٩٤/٢ نهاية المحتاج ١٠٣/٢ مفني المحتاج ٣٢١/٣
 المجموع ٤٠٢/١٨ البحر الرائق ٣٤/٥ بدائع الصناع ٤١٦٦/٩
 فتح القدير لابن الهمام ٣١٧/٥ الخرشفي ٨٦/٨ شرح الجليل
 ٥٠٢/٤ البحر الزخار ١٦٤/٦

(٢) الخرسان ٨/٨ بدائش المصانع ٩/٤٦٥ .

أ - فان كان قاذفا : فقد ممحصنا فقد أتفق العلماء على ائامة الحد عليه ولا يسقط عنه وان أسلم أو هرب الى دار الحرب لأن الردة لا تزيده الا تفليطا فيخذ للقذف ثم يقتل للردة (١) اللهم الا ان قذف في دار الحرب بعد أن هرب اليها فانه لا يقام عليه الحد اذا أسلم عند الا هناف والمالكية لأنه حربي في دار الحرب حين أصاب ذلك ، والحربي لا يواعد بعد الاسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا (٢) .

ب - وان كان مقدوفا : وقد عرفنا أن من شرط الاحسان في هذا الباب الاسلام والمرتكب قد انتفى عنه الاسلام ويكون من جملة الكفار ، فاما قذفه احد - وهو مرتكب - فهو يقام الحد على قادفه أولاً ففيه رأيان للعلماء :

١ - فذهب جمهور العلماء الى أنه لا يقام عليه الحد لأن ليس بمحصن لكره ، والكافر ليس بمحصن (٣) ولأن الحد انما وجب بالقذف دفعا لumar الزنا عن المقدوف ، ومك في الكافر من عار الكفر أعظم .

(١) شرح منتهى الارادات ٣٩٤/٣ المفتني ٩٣/٩ الخروشي ٦٦/٨

شرح منح الجليل ٤٦٨/٤ مفتني المحتاج ١٤٣/٤ البحر الرائق ١٣٢/٥

(٢) البحر الرائق ١٣٨/٥ الخروشي ٦٦/٨

(٣) المجموع ٤٠٨/١٨ بدائع الصنائع ١٦٢/٩ شرح منح الجليل ٥٠٣/٤ الخروشي ٨٦/٨ الانصاف ٢٠٣/١٠ المفتني ٩٣/٩ البحر الزخار ١٦٥/٦ شرائع الاسلام ١٦٥/٤

٢ - وذهبوا الظاهرون إلى وجوب اقامة الحد على قاذف الكافر والكافرة (١) ، لعموم الاية : () والذين يرمون المحسنات فم لم يأتوا بأريمة شهادة فأجلدهم ثمانيين جلد (٠٠٠) (٢) .

*

والذى يظهر لي أن رأى الجمهور هو الراجح لاشتراطهم الاسلام في الاحسان في هذا الباب ، والمرد قد اتفق عنه الاسلام ، وما تزيده ربه الا تغليطاً عليه ، ولكن يوئى رب ويعزز قاذفه وقاذف غير المحسنين رده عاله عن اعراض المحسنات ، وكفاله عن أذاهم (٣) .

وان قذفه أحد - وهو مسلم - ثم اردت فهل يسقط الحد عن قاذفه أم لا ؟ فيه رأيان للحلما :

١ - - وذهبوا الحنابلة والشافعية في قول الى أنه لا يسقط عن قاذفه الحد بردته بعد طلبه لأن احسان المسلم لا يبطل بردته (٤) .
وأضاف الشافعية انه لو مات المقدوف مرتدًا قبل استيفاء الحد لا يسقط بل يستوفي وارثه لولا الردة للتشفي (٥) .

٢ - - وذهبوا الحنفية والمالكية والشافعية في قول الى أنه يسقط عنه الحد لأن احسان المقدوف شرط فلا بد من وجوده عند اقامة الحد (٦) .

(١) المحيط ٢٦٨/١١ ٢٧٤

(٢) سورة النور ٤

(٣) المغني ٩٤/٩ شرح منتهى الارادات ٣٥١/٣

(٤) شرح منتهى الارادات ٣٥٢/٣ ٣٩٣ ، ٣٧٩/٣ مغني المحتاج ١٠٤/٢

(٥) مغني المحتاج ٣٢٢/٣ الشرواني وابن قاسم ٢١١/٨

(٦) البحر الرائق ٣٤/٥ شرح منح الجليل ٤ ٥٠٣/٤ المدونة ٣٩٦/٤ مواهب الجليل ٣٠٠/٦

والظاهر أنه لا يسقط عن قاذفه الحد ببرته بعد طلبه في الإسلام لأنَّه مسلم عند القذف والطلب فيستوفى له ، ولا أنَّ فيه حقاً أدبياً يستوفى له للتشفي . اللهم إلا أن يبرت قبل المطالبة فلا يستوفى له لأنَّه لا يطأكه لأنَّ حقوقه وأملاكه تزول أو تكون موقوفة كما ذهب إلى ذلك الحنابلة^(١) .

المبحث الثاني - الجنائية على المال :

١ - الاخلاف :

١ - اثلافة في غير القتل : اذا أطف المرتد على الطسم ماله من غير قتال فإنه يجب عليه ضمانه باتفاق العلماء^(٢) لأنَّه من حقوق الآدمي ، ولصوم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل مال امرىء الا يطيب من نفسه)^(٣) والحديث يدل على حرمة مال امرىء مسلم من غير رضاه وطيب نفسه عامة من غير فرق بين أن يكون المثلث مسلماً او كافراً او مرتد او لقوله عليه الصلاة والسلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)^(٤) والحديث عام في وجوب الضمان على اليد فيما أخذت أو اطفت بلا تفريق بين أن تكون كافرة أو مسلمة .

(١) المغني ٩٣/٩

(٢) المجموع ٢٢/١٨ مخنحتاج ١٤٥/٤ الام ١٥٣/٦ الكافي ١٦٣/٣
المغني ٢٢/٩ الانصاف ٣٤٢/١٠ المبسوط ١٠٢/١٠ المحرر الرائق
١٤٢/٥ شرائع الإسلام ١٨٥/٤

(٣) سنن البيهقي ١٨٢/٨

(٤) صند الإمام أحمد ١٢/٥

بـ اثلاـه اثـاء القـتـل : اذا أـطفـ اشـاء القـتـل أـموـال الـمـسـلمـين
فـقـيـه رـأـيـان لـلـعـلـمـاء :

١ - أنه يجب عليه ضمان ما أتلفه واليه ذهبت الشافعية في الصحيح
من المذهب وبه قالت الحنابلة في قول والإمامية (١).

لأن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتل أهل الردة وجزمهم وسألوه
الصلح قال لهم (وتوعدون ما أبىتم منا ولا نؤدي ما أصبهنا
منكم) (٢) .

٢ - أنه لا يجب عليه ضمانه واليه ذهبت الشافعية في قول و
والحنابلة والحنفية (٣) لأنه إذا سقط ذلك من أهل البيهقي
كيلاء يُؤدى إلى تنفيتهم من الرجوع إلى الطاعة فلأنه يسقط
ذلك عن المرتد كيلاً يُؤدى إلى التنفير عن الإسلام أولى (٤) .

٢ - السرقة :

هوأخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق (٥) والأصل
في عقوبتها قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
نكاًلا من الله ، والله عزيز حكيم) (٦) .

(١) البجمع ٢٢/١٨ مغني المحتاج ١٤٢/٤ المغني ٢٧/٩ شرائع
الإسلام ١٨٥/٤

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٣١٩/٦ وانظر سنن البيهقي ١٨٣/٨

(٣) البجمع ٢٢/١٨ المغني ٥٤٠/٨ ٢٧/٩ انحرر ١٦٩/٢
الانصاف ٣٤٢/١٠ الفتاوى الهندية ٢٨٤/٢

(٤) المغني ٥٤٠/٨

(٥) البحر الرايق ٥٤/٥

(٦) سورة المائدة ٣٨

ولم يشترط المعلماء في وجوب القطع من المكلف السارق أن يكون مسلما ، ولذا فإن المرتد إذا سرق فإنه تقطع يده ، لأن أحكام الإسلام جارية عليه (١) إلا ما روى عن الأئمة والمالكيه فيمن أصابه حدا ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم فإنه يسقط عنه ما كان من حقوق الله كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، دون ما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف (٢) .

*

والذى يظهرلى انه تقطع يده اذا سرق لأن أحكام الإسلام جاريسة عليه ولا يشترط في قطعها أن يكون السارق مسلما . والله أعلم .

٣ - قطع الطريق :

ويمسح سرقة كبرى . أما تسميتها سرقة فلان قاطع الطريق بأخذ المال سرا عن اليه حفظ الطريق وهو الامام الاعظم ، وأما تسميتها كسرى فلان ضرر قطع الطريق على أصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، وضرر السرقة الصفرى يخص الملك بأخذ مالهم و هتك حرزهم ، ولهذا غلط الحدف ^{في} قطع الطريق (٣) والأصل في عقوبة قاطع الطريق قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين ثابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (٤) .

(١) المفتني ١٢٨/٩ الخروشي ١٠١ ، ٩٢/٨ شرح منح الجليل ٥٣٨/٤
بدائع الصنائع ٤٢٢٨/٩ مغني المحتاج ١٤٣/٤

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٩١/٦ موهب الجليل ٢٨١/٦

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ٤٢٢/٥

(٤) سورة المائدة ٣٤-٣٣

فالمرد اذا أصاب قطع الطريق فانه يقام عليه الحد ويقتضى منه لأن فيه حماية في القصاص ، وحقوق الادمي تستوفى كلها ، ولا أنه ملزوم للحكم (١) . ولم تجد من الفقهاء من يتصح على شرط الاسلام في قاطع الطريق كما قال الازرعى (٢) : " لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف بالتم التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعى (٣) ومن أخذ منه (٤) وقد روى عن الانفاف انهم قالوا : إن ما أصاب المسلم بعد الردة من حدود الله كالزنا والسرقة وقطع الطريق ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك موضوع عنه الا انه يضمن الطال في السوق ، وانما أصاب دما في الطريق كان عليه القصاص لأن ما كان من حقوق العبار كان المرد مأخوذا بذلك (٥) .

*

والظاهر انه يقام عليه الحد اذا أصاب قطع الطريق لأن الحكم الاسلام جارية عليه وهو ملزوم بها . والله أعلم .

(١) المغني ٢٢/٩ ١٥٥ ، صنفي المحتاج ١٨٠/٤ الشرواني وابن قاسم ١٥٧/٩

(٢) الازرعى سبقت ترجمته

(٣) الرافعى هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم - ابو القاسم الرافعى القزويني فقيه من كبار الشافعية . نسبته الى رافع بن خديج الصحابي وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ له تصنیف منها المحبر ، وشرح مسند الشافعى . (الاعلام ١٢٩/٤)

(٤) صنفي المحتاج ١٨٠/٤

(٥) البحر الرايق ١٣٨/٥

المبحث الثالث : الجنائية على العقل :

هي الجنائية عليه بشرب الخمر أو المسكر . والاصل في عقوبة هذه الجنائية ما ثبت في السنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم) كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين) (١) .

والمرتد اذا شرب الخمر هل يقام عليه الحد أولاً ؟

فيه رأيان للعلماء :

١ - ذهب الحنفية والحنابلة في قول المالكية الى أنه لا يحد لا أنه كافر . وحد السكر والخمر لا يقام على أحد من الكفار (٢) .
وأضافوا أن إذا وجب على المسلم حد الشرب من الخمر أو المسكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بهدار الحرب فإنه لا يوحد بذلك لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابداً .
حتى لا يجب على الذمي والمستأمن (٣) .

٢ - وذهب الشافعية والحنابلة في قول والزبيدة الى أنه يقام عليه الحد لأنها أقر بحكم الاسلام قبل ردته ولأنه شرع للزجر (٤) .
فمن القول بوجوب الحد أن يحد للشرب أولاً ثم يقتل للزجر ثانياً .

*

والذى يظهر لي انه يقام عليه الحد لأن ملتزم بأحكام الاسلام ولأن الحد شرع للزجر لئلا يتهاون الشخص بالشرب حتى اذا أراد أن يشرب الخمر ارت ثم وجمع الى الاسلام بالتلاعب والاستخفاف بالدين ان لم يشرع بذلك . والله أعلم .

(١) مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١ وهو من حديث أنس رضي الله عنه

(٢) البحر الرائق ٢٨/٥ المفتني ٢٨/٩ شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ الخوشى ١٠٨/٨

(٣) البحر الرائق ١٣٨/٥

(٤) مفتني المحتاج ١٤٣/٤ المفتني ٢٨/٩ البحر الزخار ٢١٠/٦

الباب الخامس

أحكام المرتد الزوجة

٣٥١ — ٣٧٥

الفصل الأول : زوجة المرتد ٣٤٦ — ٣٣٥

الفصل الثاني : طد المرتد ٣٥١ — ٣٤٧

الباب الخامس

أحكام المرتد الزوجية

قد عرفنا أن الردة لها أثر خطير على حياة المرتد وأملاكه وتصرفاته
فهل يتعدى هذا الأثر إلى حياته الزوجية أم لا ؟
وبيان هذا في فصلين :

الفصل الأول

زوجة المرتد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول - عقد المرتد النكاح :

اتفق العلماء على أن المرتد إذا تزوج لا يصح تزوجه سواء تزوج مسلمة أو كنابية أو مرتدة أو مشركة (١) لأنه لا يقر على النكاح ولا أنه ترك ملة الإسلام فلا يقر على رده بل يعبر على الإسلام ، وكانت الردة في معنى الموت لكونها سبباً مفضياً إليه ، والميت لا يكون محل للنكاح . ولأن ملك النكاح مملوك مخصوصاً بالمرتد لا عصمة له ، ولأن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته ، فإذا قارنته تضنه من الوجود من طريق الأولى ، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع والدوس ،

(١) المغني ١٠/٩ فتح القدير لابن الهمام ٤١٧/٣ بداع الصنائع ٤١٣/٣
المبسط ٤٨/٥ المجموع ١٠٠/١٥ الشرواني وابن قاسم ٣٢٢/٧ إلا
٥١/٥ المدونة الكبرى ٢٢١/٢ شرائع الإسلام ١٨٥/٤ البحر الزخار
٠٢٧/٤

وأما المرتد فلما كان دمه مهدراً ووجب قتله فلا يتحقق الاستمتاع والد وامه^(١)
فإن تزوج المرأة وأصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبهها فلا مهر لها،
ونكاحه مفسوخ لأنّه فاسد^(٢)

وكذلك لا يجوز أن يزوج مولاته لأنّه لا يملكه قد انقطعت ، ولأن النكاح
لا بد في عقده من ولائية صحيحة ، والمرتد لا ولائية له عليها لأنّه كافر ،
والكافر لا ولائية له على المسلم^(٣) لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا)^(٤) فإذا زوجها فتزويجه باطل^(٥) .

وكذا لا يجوز نكاحه المطلقة ثلاثة لأجل التحليل لزوجها الأول لأن
نكاحه فاسد ، فلا يدخل في قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجها غيره)^(٦) .

(١) انظر هذه التعليقات - المفتني ١٠٩ / ١٤١٣ / ٣ بدائع الصنائع
المبسوط ٤٨ / ٥

(٢) الام ٥١ / ٥ ، ١٥٥ / ٦

(٣) المدونة الكبرى ١٥٠ / ٢ الخروشي ١٨٨ / ٣ المفتني ١٠٩ الام ١٥٥ / ٦
حاشية ود المختار ٢٠٠ / ٣ شرائع الإسلام ١٨٥ / ٤

(٤) سورة النساء ١٤١

(٥) شرح متح الجليل ١٢٥ / ٢ الام ١٥٥ / ٦

(٦) سورة البقرة ٢٣٠ - وانظر الام ٥١ / ٥

البحث الثاني - ردة أحد الزوجين أو هما معاً

١ - ردة أحد الزوجين :

إذا حدثت الردة من أحد الزوجين فقد اتفق العلماء على وجوب الفرقة بينهما الا أنهم اختلفوا في نوع هذه الفرقـة ، هل تكون فسخاً أو طلاقاً ؟

١ - فذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الفرقة تقع فسخاً ، وهو رأي الحنابلة والشافعية وأبي حنيفة وأبي يوسف وبعض المالكية والزيدية والظاهيرية والامامية (١) .

٢ - وَفِيْ هِبَّ مُحَمَّدٌ مِنَ الْأَحْنَافِ إِلَى أَنْ رَدَّةَ الزَّوْجِ طَلاقٌ ، وَرَدَّةُ
الْمَرْأَةِ فَسخٌ (٢) .

وبهذا يتضح لنا أن الأحناف قد اتفقوا على أن ردة المرأة فسخ
خلاف ردة الزوج فيه اختلاف كما هو واضح .

- وذهبت المالكية في المشهور عندهم إلى أن الفرقة تقع طلاقة باعنة، فلا يكون للزوج رجعتها إن أسلم في عدتها . وقال بعضهم : إنها تقع طلعة رجعية^(٣) . واسترطوا لكون ردها طلاقاً عدم قصدها فسخ النكاح بها ، وإن قصدته فلا ينسخ^(٤) وأما إذا قصد بها الزوج ذلك اعتبر قصده لأن العصمة بيده^(٥) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٣

(٢) الخروشي ٢٢٩/٣ شرح ملح التحليل ٧١/٢ المدونة الكبرى ٢٢٠/٢
مواهب الجليل ٤٧٩/٣

(٤) شرح منح الجليل ٢١ / ٢ مواهب الجليل ٣ / ٤٨٠

٢٤١/٢ (٥) حاشية الدسوقي

شـ اخـتـلـفـوا فـيـ الـوقـتـ الـذـىـ يـقـعـ فـيـ الـفـرـقةـ -ـ هـلـ تـقـعـ بـمـجـرـدـ رـدـةـ
أـحـدـهـاـ أـوـ بـأـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ؟

١ - ذـهـبـتـ الـحنـفـيـةـ وـالـطـاهـرـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـبـعـضـ الزـيـدـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـفـرـقةـ
تـقـعـ حـالـاـ بـمـجـرـدـ رـدـةـ أـحـدـهـاـ سـوـاـ كـانـتـ الرـدـةـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ
بـعـدـهـ (١)ـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٢)ـ .

٢ - وـذـهـبـتـ الـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـبـعـضـ الزـيـدـيـةـ وـالـأـمـامـيـةـ إـلـىـ التـفـصـيلـ
وـهـوـ :ـ أـنـ كـانـتـ الرـدـةـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـعـتـ الـفـرـقةـ بـمـجـرـدـ الرـدـةـ حـالـاـ ،ـ
وـاـنـ كـانـتـ بـعـدـ الدـخـولـ وـقـعـتـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ (٣)ـ فـاـنـ أـسـلـمـ
الـمـرـدـ قـبـلـ اـنـقـاضـاهـ فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ وـدـامـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـسـلـمـ
حـتـىـ اـنـقـضـتـ الـعـدـةـ وـقـعـتـ الـفـرـقةـ بـيـنـهـمـ وـيـاـنـتـهـ (٤)ـ وـيـجـعـزـ لـلـرـجـلـ
أـنـ يـتـزـوـجـ بـأـخـتـ الـمـرـتـدـةـ وـبـأـرـبـعـ غـيرـهـ إـذـاـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهـ (٥)ـ .
وـنـجـدـ مـنـ هـذـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الـاـنـقـاعـ عـلـىـ وـقـعـ الـفـرـقةـ بـمـجـرـدـ الرـدـةـ
حـالـاـ فـيـ غـيرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ .

(١) فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـنـامـ ٤٢٨/٣ الـبـحـرـ الرـائـقـ ٢٣٠/٣ الصـبـوـطـ
٤٩/٥ المـدوـنةـ ٢٢٠/٢ الـمـحلـ ٣١٢/٢ الـبـحـرـ الزـخـارـ ٢٠٨ ٠٢٠/٤

(٢) الصـفـنيـ ١٢٤/٧ الـاـنـصـافـ ٢١٦/٨ الصـحـرـ ٣٠/٢

(٣) الصـفـنيـ ١٢٣/٢ - ١٢٤/٢ الـاـنـصـافـ ٢١٥/٨ - ٢١٦/٢ الصـحـرـ ٣٠/٢
الـصـجـمـوـعـ ١٩٨/١٥ الـاـمـ ٤٢/٥ الشـرـوـانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ ٣٢٢/٢
صـفـنيـ الـمـحـثـاجـ ١٩٠/٣ الـبـحـرـ الزـخـارـ ٢١/٤ شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٢٩٤/٢

(٤) الصـفـنيـ ١٢٤/٧ الـمـجـمـوـعـ ١٩٨/١٥ صـفـنيـ الـمـحـثـاجـ ١٩٠/٣

(٥) الـاـمـ ٤٣/٥ بـتـصـرـفـ .

٣ - وذهب ابن أبي ليلى (١) إلى أنه لا تقع الفرقة بزدة أحد هما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتب (٢) فجعل رحمة الله الفرقة بعدم التوبة .

الأدلة على ذلك :

١ - أدلة القائلين بوقوع الفرقة بمجرد الردة حالاً :

استدلوا بأدلة منها :

١ - أن الردة تنافي النكاح واعتراض المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية (٣) .

٢ - أن ما أوجب فسح النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كلوضع (٤) .

٢ - أدلة القائلين بوقوع الفرقة بانتفاء العدة في المدخل بها :

استدلوا بأدلة منها *

١ - قصة أبي سفيان رضي الله عنه (٥) مع زوجته في غزوة

(١) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن بلال الانباري الكوفي قاغن فقيه من اصحاب الرأى ولي القضاة والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنة مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ (الاعلام ٦٠/٧)

(٢) المبسوط ٤٩/٥

(٣) المبسوط ٤٩/٥

(٤) المغني ١٢٤/٢

(٥) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية والد معاوية كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق اسلم ز من الفتح قبل دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة وتوفي سنة ٣١ وأو ٣٢ هـ .

(تهذيب التهذيب ٤١٢/٤)

الفتح وهو أنه أسلم يصر الظهران قبل الدخول النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة، وأمرأته حينئذ بملكه مشركة ثم أسلمت بعد دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة، وبقيا على نكاحهما^(١)!

٢ - إن هذا اختلاف الدين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما لو أسلمت الحربية تحت الحربي (٢) فان اسلام أحد الحربيين ان كان قبل الدخول تضجعت الفرقه ، وان كان بعد الدخول وقفت الفرقه على انقضاء العدة ، فان أسلم الآخر قبل انقضائه فهذا على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقه (٣) .

أدلة القائلين بوقوع الفرقه بعد الاستتابة :

فقد قالوا : ان اسلام احد الزوجين الكافرين واباء الآخر بعد عرض الاسلام عليه موجب للفرقه بينهما .

*

والذى يظهر هو رأى القائلين بوقوع الفرقه بعد انقضاء العدة ، فان أسلم قبل انقضائه فهذا على النكاح ، والا وقفت الفرقه بعد انقضائه . لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقر ل أبي سفيان وأمرأته على نكاحهما بعد أن أسلمت قبل انقضاها عدتها مع أنها قد اختلفا في الدين قبل اسلامها . والله أعلم.

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ - ٤ - ٤٠٣ - ٤٠٢ الروض الانف ٩٢/٢

(٢) المجموع ١٩٩/١٥ مختي المحتاج ١٩٠/٣ المفني ١٢٤/٢

(٣) المجموع ١٢٩/١٥

حكم المهر بعد الفرقة :

اذا وقفت الفرقة بينهما فما حكم المهر . - هل يجب على الزوج دفعه اليها أولا ؟ فيه تفصيل وهو اما أن يرتد أحدهما بعد الدخول بها او يرتد قبله .

١ - فان ارتد أحدهما بعد الدخول بها فانه يجب لها الصداق الذى سمي لها كاملا لأن الوطء قبل الردة قرار ذلك ، وهذا مما اتفق عليه العلماء (١) .

قال تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً) (٢) .

٢ - وان ارتد أحدهما قبل الدخول بها ففيه تفصيل : فان كان الزوج هو الذى ارتد فانه يجب لها نصف المهر لأن فساد النكاح كان من قبله ، وان كانت الزوجة هي التي ارتدت فلا صداق لها لأن فساد النكاح كان من قبلها فكانت كالناشرة (٣) .

(١) المدونة الكبرى ١٨٠/٢ نهاية المحتاج ٣٠٢/٦ فتح القدير لابن الهيثم ٤٣٠/٣ البحر الرائق ٢٣٢/٣ شرح مشتهى الارادات ٢٦/٣ البحر الزخار ١٠٣/٤ شرائع الاسلام ٢٩٤/٢

(٢) سورة النساء ٢١

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٢/٦ البحر الرائق ٢٣٢/٣ فتح القدير ٤٣٠/٣ البسط ٤٩/٥ الانصاف ٣١٥/٨ المضنى ١٧٤/٢ المحرر ٣٠/٢ مواهب الجليل ٤٨٠/٣ شرائع الاسلام ٢٩٤/٢

٢ - ردة الزوجين معا :

وإذا أردت الزوجان معا هل ينفسخ النكاح بردتهما أولا ؟ فيه رأيان للعلماء :

١ - أنه ينفسخ النكاح بردتهما كارتداد أحد هما ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والمالكية وزفر من الأئمّة (١) لأنّه ردّة طارئة على النكاح فوجب أن يتصلق بها فسخه كما لو أردت أحد هما ولا ن في ردتها ردّة أحد هما ، وهي منافية للنكاح (٢) .

٢ - أنه لا ينفسخ النكاح بردتها بل هما على نكاحهما استحسانا وهو ما ذهب إليه الحنفية والزيدية لأنّه لم تغتاف طرطها (٣) .

ووجه الاستحسان هو أنّبني حنيفة ارتدوا ثمّ أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجدد الإنكحمة ، ولما لم يلتصقون بذلك علمنا أنّهم اعتبروا ردّتهم وقتها ، إذ لو عصت على التعاقب لفسدت الإنكحمة ولزّهم التجدد ، وعلمنا من هذا أن الردة إذا كانت معا لا توجّب الفرقة فان قيل : الارتداد لم يقع ضدهم دفعه ؟ أجيب : بأنّ الارتداد ^{واقع} ضدهم معا حكما لجهالة التاريخ ، فان التاريخ اذا جهسل لم يحكم بتقدم شيء على شيء وإنما يجعل في الحكم كأنه وجد بمقدمة واحدة (٤) .

(١) المغني ٢٧٣/٦ المجموع ٢٠٠/١٥ الام ٤٢/٥ حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤ بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩

(٢) المجموع ٢٠٠/١٥

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٨٢/٩ المبسوط ٤٩/٥ البحر الرايق ٢٣٢/٣ البحر الزخار ٢١/٤

(٤) فتح القدير لابن الهيثم ٤٣١/٣ البحر الرايق ٢٣٢/٣ المبسوط

والذى يظهر هو رأى الجمهور الذين قالوا بالفسخ بارتدادهما لأن
في ردتهما ردة أحد هما وزيادة ، وهي منافية للنكاح . والله أعلم .
وان أسلطا قبل انقضاء المدة فهما على نكاحهما اجماعا (١) لأنّه
لم تختلف الملة ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من أسلم بتجديده
النكاح . وان أسلم أحد هما دون الثاني : انفسخ النكاح اجماعا (٢) .

المبحث الثالث - طلاق المرتد :

قد عرفنا أن الردة تفرق بين الرجل وأمرأته ، ولكن لو طلقها في حال
ردها فهل للطلاق أثر في ذلك أولا ؟ فيه اختلاف بين العلماء :
١ - ذهب الشافعية إلى أن طلاقه موقوف ، إن رجع إلى الإسلام
وهي في العدة : وقع ذلك ، وان لم يرجع حتى تنقض عندها
أوتوات : لم يقع (٣) وكذا خلصه موقوف ، إن أسلم في العدة
صح ، ولا فلا لانقطاع النكاح بالردة (٤) .

وأضاف الشافعية أنه إن ارتدت المرأة بعد الدخول وطلقها
زوجها ثلثا ، وأراد أن يتزوج اختها أو عمها أو خالتها بمد
الطلاق فإنه يصح ذلك ، لأنها أما باين منه بالردة أو بالطلاق ،

(١) البحر الزخار ٤/٢٢ فتح القيدر لابن البهائم ٣٠/٣ المبسوط ٤٩/٥
المجموع ٢٠٠/١٥

(٢) البحر الزخار ٤/٢٢

(٣) الأئم ٦/١٥٠ مغني المحتاج ٣/٩٠

(٤) الشرحاني وابن قاسم ٢/٤٦٨ .

وأئماً أن تزوج أختها أو عمتها بعد الردة وقبل الطلاق في الحدّة
فإنه لا يصح لاؤه يجوز أن ترجع إلى الإسلام فتكون زوجة (١) .

٢ - وذهب الحنفية إلى وقوع طلاقه ونفوذه لأنّه لا يفتقر إلى
نظام الولاية وهذه من المسائل المتفق عليها عند الأحناف في
نفوذه (٢) .

٣ - وذهب المالكية إلى أن ما طلق في رده لا يلزمه وما طلق قبلها
يلزمه (٣) .

فإذا طلقها ثلاثة قبل رده ثم ارتد أسلم فهل تسقط الردة
 بهذه الطلاقات فتحل له قبل زوج غيره ؟ ذكرت المالكية أن الردة
 لا تسقط طلاقاً ثلاثة قبلها فلا تحل له إلا بعد زوج غيره ولو في
 زمن رده إلا أن ارتد جميعاً بعد طلاقه ثلاثة ثم رجعا إلى الإسلام
 فإنه يسقط عنهمما الطلاق الثلاث ، ويجوز له أن يتزوجها قبل زوج
 لأنّ أثر الطلاق قد بطل بالردة (٤) .

*

والذى يظهر لي أن طلاقه موقوف ، لأن رده تفرق بينه وبين زوجته ،
أن أسلم قبل انقضائه عدتها فهبط على النكاح ووقع طلاقه وإن لم يسلم حتى
انقضت عدتها وقامت الفرقة بينهما وثبتت منه ولم يقع طلاقه . والله أعلم .

(١) المجمع ٢٠٠/١٥

(٢) فتح القيمة لابن الهيثم ٨٢/٦

(٣) مواهب الجليل ٢٨٤/٦

(٤) الخروشي ٦٩/٨ شرح من الجليل ٤٢٤/٤

البحث الرابع - ربعة المرد :

عرفنا أن الزوجين إذا ارته أحدهما وقت الفرقة بينهما وسواء كانت بفسخ أو طلاق كما سبق ، ولو راجعها في حال ردته فهل تصح رجسته أو لا ؟

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا تصح رجعته في الردة ، لأن الرجعة استباحة يضع مقصود به ، والرجعة كانت النكاح فلا تصح ، غير أن الحنابلة لهم تفصيل فقالوا : إن قلنا بوجوع الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لأنها قد بانت ، وإن قلنا بعدم وقوعها بمجرد ها فالصحيح من المذهب أنه لا يصح أيضا لأن الرجعة كانت النكاح فلا تصح (١) .

*

والذى يظهرلى انه لا تصح الرجعة في كل حال كما هو ظاهر لأن الرجعة استباقه بضع مقصود به ، وانشاء النكاح ، ونكاح المرت لا يصح باتفاق ، فلا تصح ربعته ، والله أعلم .

وفي مدة هذا التوقف يسرم عليه وظواه ، فان وظفها لا حد عليه لشيمه بتاء النكاح ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة (٢).

(١) مفني المحتاج ٣٢٦/٣ الشرواني وابن قاسم ١٤٩/٨ الانصاف
١٥٧/٩ شن منتهى الارادات ١٨٤/٣

(٢) الشرواني وابن قاسم ٣٢٨/٧ مفني المصطاج ١٩٠/٣ المفني

وأضافت المندبطة : إن قلنا بتعجيز الفرقة فعليه شهر منها
لهذا الوطن ، وإن قلنا بتوقف الفرقة فإن ثبت أحدهما على السورة
حتى انقضت عدتها فعليه شهر منها لآخر وطن في غير نكاح ، وإن
أسلم المرتد منها أو أسلط جسمها في عدتها فلا شهر لها عليه
لهذا الوطن لأننا تبينا أن النكاح لم يزل (١) .

الفصل الثاني

ولد المرتد

في هذا الفصل سنعرف على حكم ولد العزف وصيده ، وهو اما أن يكون مولودا في الاسلام وقيل ودة أبيه ، واما ان يكون مولودا بعد رد تهمة .

١ - المولود في الاسلام وقبل ردة أبيه :

اذا كان الولد قد ولد قبل ردة أبيه او واحد هما فقد انفق العلماء على أنه مسلم ، لأنّه قد حكم باسلامه بينما لا يبيه فلم ينزل اسلامه برد تهمة (١) لقوله تعالى (ولا تزر اذرة وزر أخرى) (٢) ولقوله (صلوا الله عليه وسلم) : (الاسلام يعلو ولا يعلى) (٣) ولأن تبصيرة الولد لا يبيه انت تكون في دين يقر عليه فلا تزول بردته أوردة أبيه الا ما روى عن الانفاف أنهم قالوا : اذا لحقتك به الى دار الحرب فانه خرج عن الاسلام لأنّه كان بالتبعية لهما او للدار ، وقد انعدم الكل عند المحوق بدار الحرب - اي عدم التبعية لاسلامهما او لدار الاسلام - فيكون الولد فيها ويغير على الاسلام اذا بلغ كما تجبر الا ام عليه ، ولكن لا يقتل لأنّه كان مسلما باسلام أبيه بينما لهما . فلما بلغ كافرا فقد ارتد عنه ، والمرتد يجبر على الاسلام الا انه لا يقتل

(١) المجموع ٢٠/١٨ المفتني ١٦/٩ الخروشي ٦٦/٨ شع من الجليل ٤٦/٤ مواهب الجليل ٢٨١/٦ البحر الرائق ١٤٨/٥ البحر الزخار ٤٢٦/٦ شرائع الاسلام ١٨٤/٤

(٢) الانقام ١٦٤

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٢١٨/٢ المحتلي ٣١٤/٧ وهو من قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الدارقطني بهذا اللفظ مرفوعا ٠٢٥٢/٣

لأن هذه ردة حكيمية لا حقيقة لوجود الإيمان حكم بطرق التبعية لا الحقيقة ، فان كان الإِبْرَاهِيمُ ذهباً به وحده والآم مسلمة في دار الإسلام : لم يكن الولد فيما يبقى مسلماً تبعاً لآمه (١) .

٢ - المولود في الردة

اذا ولد الولد بعد ردة أبيه فهو اما أن يكون حملأ قبل الردة واما أن يكون في الردة :

١ - فان كان حملأ قبل الردة ففيه اختلاف :

١ - فذهب الشافعية في قول المالكية في قول وبعض المتأثرة والزيدية الى أنه مسلم (٢) تبعاً لاسلام أبيه قبل الردة ولا يتهمها في الردة لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، غير أن الشافعية قالوا بذلك فيما اذا كان أحد أبيه مسلماً أو كانوا مرتدین وليس في أصوله مسلم لبقائه علقة الاسلام فيهما ولم يصدر منه كفر (٣) .

٢ - وذهب المتأثرة في قول الشافعية في الا ظهر عندهم الى أنه مرتد تبعاً لهما (٣) وأيجذرت الشافعية ان هذا اذا لم يكن في اصول أبيه مسلم فان كان في اصول أبيه مسلم فهو مسلم تبعاً له وقالوا : انه لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ، فان أصر قتل (٤) .

(١) البحر الرائق ١٤٨/٥ بداع الصنائع ٤٣٩٤/٦ المبسوط ١١٥/١٠

(٢) الشرواني وابن قاسم ٩٨/٩ نهاية المحتاج ٢٠/١٨ المجموع

الخرشي ٦٦/٨ شرح من الجليل ٤٦٢/٤ شرح منتهى الارادات

٣٩٤/٣ البحر الزغار ٤٢٦/٦ ٧٢/٤

(٣) الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩ صفن المحتاج ١٤٢/٤ نهاية المحتاج

٤٠٠/٢ الانصاف ٣٤٤/١٠

(٤) المراجع السابقة للشافعية .

٣ - وذهب الشافعية في قول إلى أنه كافر أصلی لتوبيه بين
كافرين ولم يعاشر الردة حتى يفلط عليه، فيعامل معاملة
ولد الحربي ، إذا لا أمان له (١) .

٤ - وذهب بعض المالكية إلى تفصيل آخر وهو : أن من
ولد حال ردة أبيه ان أدرك قبل بلوغه أجبر على الإسلام ،
وان لم يدرك حتى بلغ : ترك على كفره لولادته عليه (٢) وأطلقوا
ذلك سوءاً كان حملأ قبل الردة أو بعده .

٥ - وذهب الحنفية إلى أن الولد يكون بتعية والديه أو الدار
كلما ارتدأ ولحقاً بدار الحرب فولدت ولداً فالولد في ، ويجب
على الإسلام وان حبلت به في دار الإسلام لتبعيته لا يوبئه ،
بخلاف ما لومات الآباء مسلطاً عن امرأة حاملاً فارتادت ولحقت
فولدت بدار الحرب فالولد سلم تبعاً لآبيه ، وكذلك لو ولدته
في دار الإسلام (٣) .

*

والذى يظهرلى أنه مررت ببعلا لا يوبئه لأنّه ولد في ردة ، والله أعلم .

ب - وان كان حملأ بعد الردة :

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه كافر (٤) لأنّه ولد بين كافرين وأضافت
الزيدية أنه لو ولدت بدون ستة أشهر من يوم ردة ، فالولد سالم (٥)

(١) المراجع السابقة للشافعية

(٢) شرح ضح الجليل ٤٦٢/٤ مواهب الجليل ٢٨١/٦

(٣) حاشية رد الصخنار ٤ - ٢٥٦/٢٥٢

(٤) المجموع ٢١/١٨ المغني ١٢/٩ بدائع الصنائع ٣٩٥/٩ البحر
الزخار ٢٠٩/٦ شرائع الإسلام ١٨٤/٤

(٥) البحر الزخار ٤/٢٢

٤ - استرقاق ولد المرتد :

فاما استرقاق ولد المرتد فهواما ان يكون قد ولد قبل الردة او بعدها
 أ - فان ولد قبل الردة فانه لا يجوز استرقاقه لانه مسلم ، وهو ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية (١) وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية (٢) .

ب - وان ولد بعد الردة ففيه قولان للحنابلة والشافعية :
 قول : انه يجوز استرقاقه لانه كافر وليس بمرتد ، فاذما وقع في الاسر فحكمه حكم سائر اهل الحرب ، فلا مام ان يمن عليه او يغادري به او يسترق ، واذا استرق لم يجز اقراره على الكفر الا ما روى عن الحنابلة في رواية حيث قالوا بجواز اقراره على كفر بجزية كلدار الحسينين لاشراكهما في جواز الاسترقاق .

وقول : انه لا يجوز استرقاقه لانه لا يسترق أبواه ولا يقران بالجزية فلم يسترق ، فعلى هذا أنه لو بلغ استئذن فان ثاب قبلاً توبته والا قتل (٣) وهو ظاهر ما ذهب اليه المالكية (٤) .

واما الاحناف فلهم وجهة اخرى فقالوا : يجوز استرقاق الصغار من أولاده لأن امهem مرتد و هي تحتمل الاسترقاق ، والولد تبع للأم في الرق والاسترقاق ، وأما الكبار فلا يسترقون لا نقطاع التبعية بالبلوغ

(١) المفتني ١٦/٩ شرح مختصر الارادات ٣٩٤/٣ مفتني المحظوظ ١٤٢/٤ الشرواني وابن قاسم ٩٩/٩

(٢) شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ مواهب الجليل ٢٨١/٧

(٣) المجموع ٢٠/١٨ المفتني ١٧/٩ الانصاف ٣٤٤/١٠ المحرر ١٦٩/٢

(٤) حاشية الدسوقي ٢٢١/٤

ويجبرون على الاسلام (١) وأكثر نصوص الاً هناف علقت جواز الاسترقة
باللحوق بدار الحرب ولم تفرق بين أن يكون الولد قد ولد في دار
الاسلام أو دار الحرب .

فاذالحقا بدار الحرب يولد هما الصغير ثم ظهر عليه المسلمين
فالولد في لاؤه حين من أن يكون مسلما حين لحقا الى دار الحرب ،
فإن ثبت الاسلام للصغير باعتبار تبعية الآبدين أو الدار ، وقد
انعدم كل ذلك حين ارتدا ولحقا به بدار الحرب (٢) .

وأما اذا مات مسلم عن امرأته وهي حامل فارتدا ولحقت بدار
الحرب فولدت هناك ظهر عليها المسلمين فانه لا يسترق لاؤه مسلم
تها لا بيه (٣) . وكذلك لا يكون فيها اذا كان الا بذهب به وحده
لدار الحرب ، والا مسلمة في دار الاسلام لاؤه يبقى مسلما تبعا
لاؤمه (٤) .

واما الزيدية والامامية فلهم قولان في جواز استرقةه وعدمه ،
وأطلقوا ذلك سواء كان قد ولد قبل الردة أو بعدها (٥) .

*

والذى يظهر لي أنه لا يسترق لاؤه لا يسترق أبواه فلا يسترق هو تبعا
لهمسا . والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ٤٣٩٦/٩

(٢) المبسوط ١١٥/١٠

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٩٣/٩

(٤) المبسوط ١١٥/١٠ البحر الرائق ١٤٩/٥

(٥) البحر الزخار ٢٠٩/٦ شرائع الاسلام ١٨٤/٤

الباب السادس

أثر السرقة على عبادات المرتد

٣٦٥ - ٣٥٢

الباب السادس

أثر الردة على عبادات المرتد

للردة أثر خطير على عبادات المرتد ، فاذا ارتد شخص - والعياذ بالله -

وقد عمل ا عملا خيرة كثيرة في اسلامه ومات على رده فان رده أبطلت ما
وأحببت ثوابها . قال تعالى (ومن يكفر بالآيات فقد حبط عمله وهو في
الآخرة من الخاسرين) (١) .

و قبل أن اتكلم عن عباداته تفصيلا أحب أن أبين أولا في هذا الباب
حكم ذبيحته لأن الردة لها تأثير في ذبيحته ، فأقول مستعينا بالله .

(١) ذبيحة المرتد :

اتفق العلماء على أن ذبيحة المرتد لا تحل ، فلا يجوز لنا أن نأكلها
لأنه لا طلة له ، ولا يقر على ما انتقل اليه من دين سماوي أو غيره (٢) وقال
اسحاق (٣) : ان دين بدین أهل الكتاب حلته ذبيحته ، ويحکي ذلك
عن الاوزاعي (٤) .

(١) سورة المائدة ٥

(٢) الخروشي ٣/٣ شرح منح الجليل ٥٦٥/١ فتح الظدير لابن البهائم ٨٢/٦
المفني ١٣/٩ الانصاف ٣٩٠/١٠ مفني المحتاج ٢٦٦/٤ الاٰم

١٥٥/٦ المحلى ٧/٤٥٦ البحار الزخار ٣٠٤/٥

(٣) اسحاق هو اسحاق بن راهويه وقد سبقت ترجمته

(٤) الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي من قبيلة الاوزاع
ابو عمرو ، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨٥هـ

وتوفي بيروت سنة ١٥٧هـ . له كتاب "الصفن" في الفقه "والمسائل"
السنن

(الاعلام ٤/٩٤) .

لأن عليا رضي الله عنه قال : " من تولى قوما فهو منهم وأجاب
الجمهور عن ذلك بأن قول علي رضي الله عنه " فهو منهم " انه لم يربو منه
أنه منهم في جميع الأحكام لأنّه كافر لا يقر على دينه كالوثني ولا أنه لا تثبت
له أحكام أهل الكتاب اذا دين بدينهم ، فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا
يحل نكاح المرتدة ، ولأن عليا رضي الله عنه لم يكن يرى حل زبائج نصارى
بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليهم للنصارى ودون لهم في دينهم ومع اقرارهم
بما صولحوا عليه ، فلان يعتقد ذلك في المرتدين أولى (١) قال علي رضي الله
عنه : " لا تأكلوا زبائج نصارى بني تغلب فانهم لم يتسلّموا بشيء " من النصرانية
الا بشرب الخمر (٢) .

٢) شواب الاعمال :

اتفق العلماء على أن الردة تحبط ثواب الأعمال (٣) فلا نصيب للمرتد في الآخرة من ثواب أعماله الحسنة التي قام بها في الدنيا ، ومصيره إلى النار ، قال تعالى : (وقدمنا إلى ما عطينا) فجعلناه هباءً منثوراً (٤).

(١) المفني ١٣ / ٩

(٢) صندوق الامام أحمد بهما شه منتخب لائز العمال ٤٨٣/٢

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٣/٢ بحير من على الخطيب ٤/٢٠٠ الشرافي وابن قاسم ٩/٨٠ فتح القدير لابن البهائم ٦/٩٨ الخروشي ٨/٦٨ شرح الجليل ٤/٤٢٢ ، الانتصاف ١/٣٩٣

(٤) سورة الفرقان ٢٣

٢) حبوط الاعمال التي كان يعطلها في اسلامه :

من المتفق عليه أن ثواب اعماله التي كان يعطلها في الاسلام قد حبطة بمروره ولكن اختلفوا هل كانت أعماله نفسها قد حبطة بمجرد مروره أم لا ؟ بمعنى أنه يجب عليه اعادتها بعد رجوعه إلى الاسلام أولاً ؟

١ - فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الردة تحبط الاعمال إن اتصلت بالموت ، والا فلا تحبطها ، فلا يجب عليه اعادتها بعد رجوعه إلى الاسلام (١) .

وروى عن بعض الشافعية أن الردة لا تحبط العمل وإن مات كافرا بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة ، وهو قول غريب تعلقه الآخرون حيث قالوا : بل الصواب احباطه وإن فعل حال الاسلام لأن شرط عدم العقاب موت الفاعل مسلماً ، والا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه (٢) .

٢ - وذهب الأئمة المالكية : إلى أن الردة تحبط الاعمال بمجرد حدوثها ولا يتشرط اتصالها بالموت (٣) .

الأدلة على ذلك :

١ - استدل القائلون بحبوط الاعمال بالاتصال بالموت بقوله تعالى :
(و من يرتد عن دينه فنيت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (٤) .

(١) بمحيرمي على الخطيب ٤/٢٠٠ مفني المحتاج ٤/١٣٣ نهاية

المحتاج ٧/٣٩٣ الانصاف ١/٣٩٣ شرح منتهي الارادات ٣/٣٩٣

(٢) الشرواني وابن قاسم ٩/٨٠

(٣) البحر الرائق ٥/١٣٢ بدائع الصنائع ١/٢٩٢ تفسير القرطبي ٣/٤٨
أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧

(٤) سورة البقرة ٢١٧

فطلق سبحانه الحبوب بشرطين : الردة والموت عليها ، والمطلق بشرطين لا يثبت بأحد هما ، ولأنه لا يكون خاسرا في الآخرة إلا إذا مات كافرا (١) .

وتعقب المالكية : انه انما ذكر الله الوفاة شرطا هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء ، فمن توفي على الكفر خلده اللح في النار بهذه الآية ، ومن اشرك حبط عمله بالآية الاخرى ، فهما آيتان مفيدةان لمعنىين وحكفين متغايرين (٢) .

- ٢ - واستدل القائلون بحبوطها ب مجرد الردة بظاهرها :
- ١ - قوله تعالى (ومن يكفر بالآيات فقد حبط عمله) (٣) .
- ب - قوله تعالى : (لئن اشركت ليحيط عنهم عطرك) (٤) .
- ج - قوله تعالى (ولو أشركوا ليحيط عنهم ما كانوا يعطنون) (٥) .
فهذه الآيات علت حبوطها بنفس الاشراك (٦) .
وأجيب : بأن هذه الآيات مطلقة ، وأية " ومن يرتد عن دينه فبيه وهو كافر " مقيدة ، فتحمل المطلق على المقيد (٧) .

(١) المجموع ٦/٣ نهاية المحتاج ٣٩٣/٢

(٢) القرطبي ٣٤٨/٣ احکام القرآن لابن العربي ١٤٨/١

(٣) سورة المائدة ٥

(٤) سورة الزمر ٦٥

(٥) سورة الانعام ٨٨

(٦) بداع الصنائع ١٢٩/١

(٧) المجموع ٦/٣

والذى يظهر لي هو رأى القائلين بحبوطها باتصالها بالموت ، لأن الآية التي علقت حبوطها بالموت مقيدة ، وهي تقييد الآية المطلقة ولأن الردة حصلت بعد الفراغ من القرابة فلا تبطل الا ثوابها والله أعلم .

٤) تأثير الردة على المبارات :

فقد علمنا ان الردة تحبط الاعمال سواء كانت تحبطها بمجرد حدوثها أو بالموت ، فعلى القول بحبوطها بمجرد حدوثها : انه عليه اعادة اعماله اذا رجع الى الاسلام . وعلى القول الثاني انه لا يجب عليه اعادته ويظهر هذا الخلاف في مسألة الحج ، وهو انه اذا كان قد حج في الاسلام قبل رده فارتدى ثم رجع الى الاسلام فهل يجب عليه اعادته ثانية ام لا ؟

١ - ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية في قول والظاهرية والامامية : الى انه لا يجب عليه اعادته ، بل يجزئه الذي فعله قبل رده (١) .

٢ - وذهب الأحناف والمالكية على المشهور والحنابلة في قول والمزيدية : الى انه يجب عليه اعادته ثانية لأن وقته باق ومتسع لا شهر العمر ويجب عليه بخطاب مبتدأ لانه قد صار كالكافر الاصل (٢) .

وأط ادلة الفريقين على ذلك فهي الا أدلة السابقة التي استدلوا بها على حبوط العمل وعدمه .

(١) صفيي المصطاج ١٣٣/٤ الانصاف ٣٣٨/١٠ المحرر ٢٩/١ المغني ٢٨٩/١
شرح منح الجليل ٤٧٢/٤ مواهب الجليل ٢٨٣/٦ المحرر ٢٧٧/٧
شرائع الاسلام ٠٢٢٨/١

(٢) البحر الرائق ١٣٧/٥ بدائع الصنائع ٢٩٢/١ فتح القدير ٩٨/٦ الخوشبي
٦٨/٨ شرح منح الجليل ٤٧٢/٤ تفسير القرطبي ٤٨/٣ مواهب الجليل
٦/٢٨٣ احكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ المدونة ٢٢١/٢ الانصاف
٣٣٨/١٠ المحرر ٢٩/١ البحر الزخار ٢٨١/٣

وأما إعادة سائر العبادات من الصلاة والصيام والزكاة فقد ذهب الفقهاء إلى سقوطها وعدم إعادتها (١) إلا الصلاة التي قد صلاتها ثم أردت ثم رجع إلى الإسلام في وقتها ففيها اختلف :

١ - فذهب المالكيون والحنفية إلى وجوب إعادتها (٢).

٢ - وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم وجوب إعادتها (٣).

(٤) قضاة الفوائض :

الفائمة إذا ان تكون في إسلامه قبل رده ، وأما إن تكون في حال رده ففي كليتا الحالتين إذا أسلم المرتد هل يجب عليه قضاها ؟

١ - الفائمة في إسلامه قبل رده تبعه

اخذف العطاء في قضاها :

٢ - فذهب الأئمة الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى وجوب قضاها ، لأن ترك الصلاة والصيام مقصورة ، والممتحنة تبقى بعد الودة ولأن ما تركه قبل رده كان واجبا عليه ومخاطبها به فيبيق الوجوب عليه بحاله (٤).

ب - وذهب المالكيون : إلى سقوطها وعدم وجوب قضاها لأنها صار كالكافر الأصلية ، ولأن الإسلام جب ما قبله ، غير انهم قيدوا هذا فيما إذا لم يقصد بالودة استغاثتها ، والا فلا تسقط معاملة بنقيض قصده (٥) وإلى هذا ذهب الحنابلة في قول (٦).

(١) بحيرص على الخطيب ٤/٢٠٠ الخروشي ٨/١٨ شرح منح الجليل ٤/٧٢
البحر الرائق ٥/١٣٢

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٩٢ فتح التدبر ٦/٩٨ شرح منح الجليل ٤/٤٧٢
مواهب الجليل ٦/٢٨٣

(٣) المحرر ١/٢٩ الانصاف ١٠/٣٣٨ المجموع ٢/٦

(٤) البحر الرائق ٥/١٣٢ المجموع ٣/٦ الانصاف ٦/١ المغني ١/٣٩١

(٥) الخروشي ٨/٦٨ شرح منح الجليل ٤/٤٧٢

(٦) الانصاف ١/٣٩١

والظاهر انه يجب عليه تضاؤها لأنها كانت واجبة عليه قبل ردته وهو مخاطب بها قبلها . والله أعلم .

٢ - الفائدة في ردته :

الغلاف المعلمه في قضائها :

١ - فذهبت الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية الى عدم وجوب قضائها ، لأنه لا يجب عليه شيء من العيارات وصار كالكافر الأصلاني في جميع أحكامه ، فلا يقضى طفاته زمان ردته بعد اسلامه (١) .

٢ - وذهب الشافعية والحنابلة في قول الى وجوب قضائها لأنها مخاطب في حال ردته بجميع ما يخاطب به المسلم ، وهو مطرد بالاسلام فلا يسقط عنه بالجهود كحق الاتمي (٢) .

*

والذى يظهر لي هو رأى القائلين بوجوب قضائها ، لأنه مكلف مخاطب بالتزامه بالاسلام ، ولذا يجير على الاسلام ويستتاب وأضافت الحنابلة والشافعية انه لو جن بحد ردته : لزمه قضاء العيادة زمن جنونه اذا اسلم بعد الافاقه ، خلافا للمرتد اذا حاضرت في ردتها فانه لا يجب عليها قضاؤها بعد اسلامها باتفاق ، لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال (٣) .

(١) البحر الرائق ١٣٧/٥ الانصاف ٣٩١/١ ٣٤٢/١٠ المغني ٢٨٩/١
شرح منح الجليل ٤٧٢/٤

(٢) المجموع ٦٤/٣ الانصاف ٣٤٣/١ المحرر ٣٠/١ المغني ٢٨٩/١

(٣) الانصاف ٣٤٣/١٠ المجموع ٩/٣ بجبرى على الخطيب ٣٦٠/١

٦) تأثير الردة على الطهارة :

١ - تأثيرها على الوضوء :

ذهب الأحناف إلى أن الردة لا تبطل الوضوء، لأن طهارة مخصوصة شرطت لاستباحة الصلاة، وليس بعبادة محسنة لكنه يصير عبادة بالنسبة، والردة تحبط كونه عبادة، لا كونه طهارة فيبقى من حيث أنه طهارة تصح به الصلاة (١).

وأما سائر العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية فلهم قولان في المسألة :

قول : أنها تبطله، وهو الراجح عند المالكية والحنابلة لأن الردة تبطل الإيطان فوجب أن تبطل ما هو شطره (٢) ولأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء فلا تبقى منها دواما كالصلاة إذا أردت في أثنائها.

والقول الآخر : أنها لا تبطله - كلاماً أحناف - لأنها ردة بعد فراغ الصيادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهها (٣).

*

والذى يظهر لي أنها تبطله لأن الردة تبطل الإيمان فتبطل أيها ما هو شطره، لأن الوضوء عبادة لا تصح مع الردة ابتداء فلا يمكى معها دواما، والله أعلم.

(١) البحر الرائق ١٥٩/١ - ١٦٠

(٢) لأن الطهارة شطر الإيمان كما قال عليه الصلاة والسلام : (الطهور شطر الإيمان) مسند الإمام أحمد ٣٤٤/٥

(٣) الخروشي ١٥٧/١ شرح منح الجليل ٦٨/١ مawahib الجليل ٢٠٠/١ الانصاف ٢١٩/١ شرح منتهى الإرادات ٦٩/١ المحرر ١٥/١ المجموع ٢/٥ بجيرمي على الخطيب ١٢٣/١

أشيرُها على التَّهِيم :

- 7 -

اذا اردت وهو متيم فقد اختلف فيه العلماء

- ذهب الأحناف إلى أنه لم يسيطر بزدته حتى لورجع إلى
الإسلام له أن يصلى بذلك التيم ، لأن الإسلام عندهم
شرط وقوع الشيم صحيحا لا شرط بقائه على الصحة ، ولأن
التيم وقع طهارة صحيحة فلا يسيطر بالزدة لأن اثر الردة
في ابطال العبادات والتيم ليس بعبادة عندهم ولكنه ظهور
والردة لا تبطل صفة الظهورية كما لا تبطل الوضوء ، واحتمال
الحاجة باق لأنه مجبور على الإسلام (١) وهو قول المشافعية .
(٢)

- وذهب زفر والشافعية في قول إلى أنه يبطل لأن الكفر ينافيه، فيستوي فيه الابتلاء والبقاء، فيشترط فيه الإسلام ابتداءً وبقاءً، ولأن التيم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، والمرتد ليس من أهل الاستباحة (٣) وهو ظاهر ما ذهب إليه الحنابلة (٤) والطالبة (٥).

*

والذى يظهر لي ان الردة تبطله كللوضوء لانه يشترط فيه الاسلام
ابتداء وينتهي والكفر ينافي ففيجب عليه اعادته بعد ان اسلم . والله أعلم .

(١) بداع الصنائع ١٩٨/١ فتح القدير لابن الهيثم ١٣٢/١ البحر الرائق ١٥٩/١

٣٠٥ / ٢) المجموع (٢)

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ١٣٢/١ بداعي الصنائع ١٤٨/١ المجموع ٤٠٥/٦
بجبرى على الخطيب ١٢٣/١

(٤) المفهـى (/ ٢٠٠)

٥) شح منح الجليل ٩٢/١ الخرسى ١٩٧/١

٢ - تأثيرها على الفصل :

ذكرت الشافعية والمالكية في الراجح عندهم أنه يبطل بالردة ، لتقديره كافراً أصلياً لم يتقدم منه إسلام ، وكان غسله منه كان حال الكفر ففيه بحسبه بعد الإسلام ، لأنّه عمل حبط بالردة (١) وهو ظاهر ما ذهب إليه الحنابلة (٢) وفي قول للمالكية أنه لا يبطل (٣) وهو الراجح عند الشافعية فلا يجب إعادةه بعد أن إسلام ، لأنّ الردة وردت بعد الفراغ من الصيادة فلا تبطله (٤) .

*

والذى يظهر لي أنه لا يبطل لأنّ الردة وردت بعد الفراغ من الصيادة فلما تبطله والله أعلم .

٤ - غسل المرتد بعد إسلامه :

المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام هل يجب عليه الاغتسال أم لا ؟
الخطف فيه العلامة :

- ١ - فذهب الحنابلة إلى وجوب الفصل عليه (٥)
 ٢ - وذهب المالكية والحنفية والشافعية وأبو بكر من الحنابلة إلى استحسانه إذا لم يجنب في كفره فإن أحجب في كفره ثم إسلام
 فيجب عليه الاغتسال . لأنّ الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة فيلزم
 الاغتسال بعد إسلامه (٦) .

(١) بحيرى على الخطيب ١٢٣/١ الخروشى ١٥٧/١ شرح منح الجليل ٢٨/١

(٢) كشاف القناع ١٣١/١

(٣) شرح منح الجليل ٦٨/١ مواهب الجليل ٣٠/١

(٤) المجموع ٥/٢

(٥) المغنى ١٥٢/١ الكافي ٧٢/١

(٦) الخروشى ١٦٥/١ بدائع الصنائع ١٦٠/١ المغنى ١٥٢/١ الكافي ٧٢/١
 المجموع ١٥٦/٢

وقال بعض الاخفاف : انه لا يجب لان الكفار غير مخاطبين بشرائع
هي من الغربات ، والغسل يصير قربة بالنسبة فلا يلزمه (١) .

الادلة على ذلك :

١ - استدل القائلون بوجوبه بما يلي :

١ - حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي
(صلى الله عليه وسلم) خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل
من بنى حشيفة يقال له شامة بن اثال (٢) ، فريطوه بسارية
من سواري المسجد ، فخرن اليه النبي (صلى الله عليه وسلم)
فقال : أطلقوا شامة ، فانطلق الى نخل قريب من المسجد ،
فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد ان لا اله الا الله ،
وأن محمدا رسول الله (٣) .

ب - حديث قيس بن عاصم (٤) رضي الله عنه قال : أتيت
النبي (صلى الله عليه وسلم) اريد الاسلام فأمرني ان اغتسل
بساء وسدر) (٥) . ففيه دليل واضح على ان من أسلم يوم
بالغسل لأن امر النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على الوجوب .

(١) بدائع الصنائع ١٦٠/١

(٢) شامة بن اثال هو شامة بن اثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن شعلة
بن يربوع بن شعلة بن الدوعل (أسد الغابة ٢٩٤/١)

(٣) البخاري بشرح فتح الباري ٥٥٥/١

(٤) قيس بن عاصم هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي - ابو علی اسلم
سنة تسعة وكان عاقلا حليما سمحا ، ومات بيصورة عن ٣٢ ذكرها
من اولاده . (تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨) .

(٥) ابو داود بشرح عون المعبود ١٩/٢ النساء ٩١/١

(٦) عون المعبود ١٩/٢ المغني ١٥٢/١

٢ - استدل القائلون باستحسابه بما يلي :

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (١) أنه لما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قال له (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله، فإن هم اطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . .) (٢) ولو كان الفسل واجباً لأمرهم به لأنّه أول واجبات الإسلام (٣).

ب - أنه أسلم خلق كثيراً لم يأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالافتخار، ولو وجوب لا أمرهم به، ولو أمر كل من أسلم بالفسل لنقل متواتراً ولا أنه ترك مخصوصة فلم يجب معه غسل كالتبولة من سائر المعااصي (٤).

وأجيب : بأنّ أمر البعض قد وقع به التبليغ وقد ثبتت أمره (صلى الله عليه وسلم) لشامة بن إثال عند للبيهقي (٥) وقيس بن عاصم عند أبي داود والنسائي وغيرهما وأمره (صلى الله عليه وسلم) أيضاً لوا ثلاثة وقناة والرهاوی عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاکم (٦).

(١) معاذ بن جبل سبقت ترجمته

(٢) مسلم بشرح النووي ١٩١/١

(٣) المصنفي ١٥٢/١

(٤) الصيغة ١٥٢/٢ المصنفي ١٥٢/١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/١

(٦) نيل الأوطار ٢٦٤/١ يتصرّف

وأما دعوى عدم الامر لعن عداهم فلا يصح متمسكاً لأن عدم
العلم بذلك ليس علماً بالعدم^(١)

*

والذى يظهرلى هو رأى القائلين بوجوبه لظاهر الا أمر في ذلك
ولصحة حديث ثطامة ، وأما حديث قيس بن عاصم فقد قال عنه الترمذى
بأنه حديث حسن لا نصرفه إلا من هذا الوجه وأقر المنذري^(٢) تحسينه^(٣)
وصححه ابن السكن^(٤) ذكره الشوكاني في نيل الاوطار^(٥) وسكت عنه
أبي داود والحديث يحتاج به . والله أعلم .

٥ - ما يفعل بالمرتد بعد موته :

إذا قتل المرتد أو مات على رده فـقد ذكر العلماء من المالكية
والحناف والحنابلة والشافعية : انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين لأنـه مات كافرا^(٦) .

(١) نيل الاوطار ٢٦٤/١ بتصرف

(٢) المنذري : سبقت ترجمته

(٣) تحفة الاـحوذى ٢٢٥/٣

(٤) ابن السكن هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ابو
علي من حفاظ الحديث نزل بمصر وتوفي بها سنة ٣٥٣ هـ له
”الصحيح المتفق“ في الحديث (الأعلام ١٥٢/٣)

(٥) نيل الاوطار ٢٦٤/١

(٦) شرح شرح الجليل ١١٢/١ البحر الرائق ٤٠٥/٢ الانصاف ٤٠٥/١ المختن
٣٣٠/٢ المجموع ١١٥/٥ الشروانى وابن قاسم ٩٦/٩ مختن المحتظن

وَهَلْ يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْكُفَّارِ؟

قال الماوردي (١) : ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عليهم ، ولا في مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام (٢) . وقالت المالكية : انه يتربك للكافرين الا ان تخاف ضياعه فيواري (٣) .

وعند الاحناف انه يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم الا اذا لم يكن له قريب كافر ، فان كان : خلي بينه وبين قريبه (٤) والا ظهر عند الشافعية : انه لا مانع من دفنه في مقابر الكفار لأن حرمته الاسلام قد انقطعت بموته كافرا ، ويجوز اغراق الكلب عليه اذ لا حرمته له ، والا ولن دفنه لئلا يؤذى الناس براحته (٥) .

هذا آخر المصطاف لحياة المرتبط في الدنيا ، وفي الآخرة يكون من الخاسرين اعاذنا الله من ذلك وأماتنا على دينه الذي ارتفاه لنا .
والله أعلم.

(١) الماوردي : سبقت ترجمته

(٢) مغني المحتاج ١٤٠/٤

(٣) شرح منح الجليل ١١٧/١

(٤) البحر الرائق ٢٠٥/٢

(٥) مغني المحتاج ١٤٠/٤

الخاتمة

تنهت جموع أحكام المرتد في مختلف المذاهب ، وففي كثير من المراجع ، واستطاعت أن أنسق بينها ، وأن أجعل منها رسالة متكاملة مترتبة
الاجزاء ، وقد توصلت إلى ما يأتي :

- ١ - أوضحت الخلاف بين العلماء في المسائل التي اختلفوا فيها ، وبينت دليل كل منهم ، وأتبعت ذلك بالفصاح عما اطمئن إليه قلبي في هذه المسألة .
- ٢ - أوضحت العقيدة الحقة التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي تسنم حقها الشريعة من كل جوانبها ، وهي الصالحة في كل زمان ومكان .
- ٣ - أوضحت أن الردة من أخطر الآفات على هذه العقيدة وهي ثورة ضد الإسلام وال المسلمين وتمرد على نظامه واصف لجماعة المسلمين ، وتكثير لسواد الأعداء ، وجريمة من الجرائم التي يحاقب عليها .
- ٤ - أوضحت العوامل التي تدفع الشخص إلى الارتداد عن دينه - من الأمانات النفسية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية .
- ٥ - بينت شروط تتحقق الردة وصحتها - البلوغ والعقل والاختيار وأنها لا تتحقق من الصبي والمجنون والسكنان المتعدد والمحكر على ورثته .
- ٦ - بينت أنواع الردة وهي ثلاثة : ردة في الاعتقاد وفي القول وفي الفعل .
- ٧ - أوضحت آراء العلماء في العقوبات التي ينالها المرتد في الدنيا وفي الآخرة ومن عقوباته في الدنيا نقص أهلية في التصرفات المالية والتغريق بينه وبين زوجته ، وقتلها بالسيف .

أوضحـت آراء الـعلمـاء في الجـرـائم التي يـقـرـفـها هو من اعتـدـاه
عـلـى النـفـس أو الـطـالـ أو العـرـفـ ، والـجـرـائـمـ التي يـرـتكـبـهاـ الـفـيـلـ ضـدـهـ
عـلـى نـفـسـهـ أو مـالـهـ أو عـرـضـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

يـا مـقـلـبـ الـقـلـوبـ شـبـتـ قـلـوبـنـاـ عـلـى دـيـنـكـ ، رـبـنـاـ لـا تـغـ قـلـوبـنـاـ بـعـدـ اـنـ
حـدـيـتـنـاـ وـهـبـلـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ ، اـنـكـ أـتـيـتـ الـوـهـابـ ، رـبـنـاـ آتـيـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ
حـسـنـةـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ وـعـنـاـ عـذـابـ النـارـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ
وـصـحـيـهـ وـسـلـمـ . سـبـحـانـ رـبـكـ رـبـ الـمـزـدـ عـطـاـ يـصـفـونـ ، وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـيـنـ .
وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـحـالـمـيـنـ . آـمـيـنـ يـا رـبـ الـحـالـمـيـنـ .

المراجع

١ - القرآن الكريم و تفسيره :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن لأبن الصريبي - أبو بكر محمد بن عبد الله المعرف باين العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط مطبعة عيسى البابي الحلبي
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط الثانية دار المصحف بالقاهرة
- ٤ - أضواء البيان - محمد الأمين بن محمد المختار السكاكى الشنقيطي الصوفى يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ ط الثانية ١٤٠٠ هـ
- ٥ - تفسير ابن جرير الطبّرى (جامع البيان) - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبّرى للمتوسقى سنة ٣١٠ هـ ط دار المعرفة بيروت
- ٦ - تفسير ابن كثير - عطاء الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي المدحشى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط الثانية ١٣٨٩ هـ دار الفكر
- ٧ - تفسير أبي السعود - القاضي أبو السعود محمد الصادى الحنفى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ط مكتبة الريان الحديثة
- ٨ - تفسير البحر المحيط - أبو عبدالله محمد بن يوسف الاندلسي الشهير بابي حيان المتوفى سنة ٧٥٤ هـ ط مكتبة النصر الحديثة الريان
- ٩ - تفسير الخازن - علاء الدين على بن محمد البغدادى الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ ط الثانية ١٣٢٥ هـ مصطفى الحلبي
- ١٠ - تفسير الفخر الرازى - فخر الدين الرازى أبو عبدالله بن محمد بن عمر القرشى الطبرستانى الشافعى المذهب المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ط الثانية دار الكتب العلمية - طهران
- ١١ - تفسير القرطبي - أبو عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٢١ هـ ط الثالثة دار الكاتب العربى - القاهرة .

- ١٢- تفسير القاسمي - (محسن التأويل) - العلامة محمد جمال الدين
القاسمي المتوفى سنة ١٤٣٢ هـ ط دار احياء الكتب العربية
- ١٣- تفسير القرآن الكريم - محمد عبد المنعم عفاجي ط الأولى دار المهد
الجديد .
- ١٤- الدر المنشور - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ الناشر : محمد امين دمن - بيروت
- ١٥- روح المعانى - ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادى
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ
- ١٦- فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم
الصخانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ط الثانية مطبعة مصطفى البابى
الحلبى .
- ١٧- فتح البيان - صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ مطبعة
العاشرة القاهرة
- ١٨- في ظلال القرآن - سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٦ م
ط السابعة دار احياء التراث العربي بيروت
- ١٩- الكشاف - ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي
المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ط مصطفى البابى الحلبي
- ٢٠- السراج المنير - الامام شهاب الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني
المتوفى ٤٠٤ هـ المطبعة الخيرية

٢ - الحديث وشرحه :

- ٢١- المؤول والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان - محمد فؤاد عهد البابی
ط عيسى البابی الحلبي
- ٢٢- صحيح البخاری بشرح فتح الباری - الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن
اسطاعیل البخاری المتوفى سنة ٩٥٦ هـ وشارحه هو الامام الحافظ احمد
بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٩٨٥ هـ .

٤٣- صحيح مسلم بشرح النووي - الامام ابوالحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيشي الشيبابوري المتوفي ٢٦١ هـ وشارحه هو الامام الحافظ
صحي الدين ابوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفي ٦٧٦ هـ
المطبعة المصرية

٤٤- سنن أبي داود بشرح عون المعميد - الامام الحافظ ابوزاده سليمان
بن الأشحث بن اسحاق المتوفي ٢٧٥ هـ وشارحه الفلاحة أبوالطيب
محمد شمس الحق العظيم البادري المتوفي ٤٧٥ هـ ط الثانية ١٣٨٨
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٤٥- جامع الترمذى بشرح تحفة الا حوزى - الامام الحافظ ابو عيسى محمد
بن عيسى بن سورة السلسن الترمذى المتوفي ٢٧٩ هـ وشارحه
هو الامام الحافظ أبوالعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الجبار الكوفى
المتوفي ١٣٥٣ هـ ط الثانية مطبعة الطنبى القاهرة

٤٦- سنن النسائي - الامام الحافظ احمد بن شعيب بن علي ، ابو عبد
الرحمن الشهير بالنسائي المتوفي ٣٠٣ هـ ط الاولى مطبعة مصطفى
البابى الحلبي ،

٤٧- سنن ابن ماجة - الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن
ماجه المتوفي ٢٧٥ هـ ط عيسى البابى الحلبي ، تحقيق و تعلیق
محمد فؤاد عبد الباقى ،

٤٨- صند الامام احمد - الامام ابو عبد الله احمد/بن حنبل المتوفي ٥٢٤١
ط الثانية المكتب الاسلامي بيروت

٤٩- السنن الكبرى للبيهقي - الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ ط الاولى مجلس دائرة المعارف المشتركة
- الهند

٥٠- سنن الدارقطني - الحافظ على بن عز الدارقطني المتوفي ٣٨٥ هـ
ط دار المحسن القاهرة ،

- ٤١- **سنن الدارمي** - الحافظ ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفي ٢٥٥ هـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- ٤٢- **الموطأ بشن الزرقاني** - الامام ابو عبدالله مالك بن أنس الاصبهي المدني امام دار الهجرة المتوفي ١٢٩ هـ وشارحه هو : ابو عبدالله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني المتوفي ١١٦٢ هـ ط الاولى مطبعة مصطفى اليابي الحلبي .
- ٤٣- **المصنف** - الحافظ ابو بكر عبد الرزاق بن حمam الصفاطي المتوفي ٢١١ هـ ط الاولى المكتب الاسلامي بيروت
- ٤٤- **مجموع الزوائد** - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البهشمي المتوفي ٨٠٧ هـ ط الثانية دار الكتب العربي بيروت
- ٤٥- **نيل الاوطار** - الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٠ هـ ط مصطفى اليابي الحلبي .
- ٤٦- **كتاب الحثيفية** :
- ٤٧- **الاختيار لتعليق المختار** - الامام عبدالله بن محمد بن محمود بن مودود ابو الفضل مجد الدين الحوصلى المتوفي ٦٨٣ هـ دار وسطاع الشعب القاهرة .
- ٤٨- **بدائع الصنائع** - علاء الدين ابو بكر بن مسعود احمد الكاساني المتوفي ٥٨٧ هـ ط مطبعة العاصمة القاهرة
- ٤٩- **البحر الرائق** - العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشميري بابن نجم المتوفي ٩٢٠ هـ ط الثانية دار المعرفة بيروت
- ٥٠- **تبيين الحقائق** - العلامة فخر الدين عشان بن علي الزبيدي المتوفي ٧٤٣ هـ ط الثانية دار المعرفة بيروت
- ٥١- **تحفة الفقهاء** - علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندى المتوفي ٥٣٩ هـ مطبعة جامعة دمشق .

- ٤١- حاشية رد المختار - محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفي ١٩٥٦ هـ ط الثانية - مصطفى البابي الحلبي
- ٤٢- حاشية الطحاوى - العلامة السيد احمد الطحاوى ط دار المعرفة
بمروت ١٣٩٥ هـ
- ٤٣- شرح كتاب السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني المتوفي ١٨٩ هـ ط شركة الاعلانات الشرقية .
- ٤٤- الفتوى الهندية - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام ط الثالثة دار المعرفة بمروت ١٣٩٣ هـ
ط الثانية المطبعة الكبرى الاميرية ببلاط مصر المحمية - الناشر دار المعرفة .
- ٤٥- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الصنفوف بابن الهمام المتوفي ٦٨١ هـ ط الاولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٤٦- المباب - الشيخ عبد الغني بن طالب الفنعي الدمشقي السيد ثانى المتوفي ١٢٩٨ هـ ط الرابعة مطبعة المدنى بصرى
- ٤٧- كتاب أحكام الأوقاف للخصاف - الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الصوفى ٤٦١ هـ ط الاولى ديوان عموم الأوقاف المصرية .
- ٤٨- الميسوط - الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي ٤٨٣ هـ ط الثالثة دار المعرفة بمروت .
- ٤٩- مختصر الطحاوى - الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى المتوفي ٣٢١ هـ ط دار الكتاب العربي القاهرة
- ٥٠- الهدایة - شيخ الاسلام برهان الدين ابوالحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداوى المتوفي ٥٩٣ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

٤ - كتب المالكية :

- ٥١ - أسهل المدارك - ابوبكر بن حسن الكشناوى المتوفى () هـ ط الثانية مطبعة عيسى البابى الحلى .
- ٥٢ - أقرب المسالك - العلامة احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ ط الثالثة مصطفى البابى الحلى .
- ٥٣ - بلغة السالك - الشيخ احمد بن محمد الصاوي المتوفى ١٢٤١ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلى .
- ٥٤ - هاشمة الدسوقي - العلامة شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ ط المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر . ط دار الفكر .
- ٥٥ - جواهر الکليل - الشيخ صالح عبد السميم الاتي الازھري ط دار احياء الکتب العربية
- ٥٦ - الخرشني - ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشني المتوفى ١١٠٩ هـ ط دار الفكر بيروت
- ٥٧ - سراج السالك - السيد عثمان بن حسين بن برى الجعلنى المالكى ط مصطفى البابى الحلى
- ٥٨ - شرح منح الجليل - العلامة الشيخ محمد بن محمد بن محمد عليش ابوب عبدالله المتوفى ١٢٩٩ هـ الناشر مكتبة النجاح اسمها .
- ٥٩ - الشرح الصغير على اقرب المسالك - العلامة ابراهيم احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ ط دار المعارف مصر
- ٦٠ - الشفا - القاضي ابو الفضل عياض اليهودي المتوفى ٥٤٤ هـ ط دار الکتب العلمية - بيروت
- ٦١ - الفواكه الدواني - الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الازھري المتوفى ١١٢٠ هـ ط الثالثة مطبعة مصطفى البابى الحلى .

- ٦٢- قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن احمد بن محمد بن جزى الغزناطي المتوفي ٢٤١ هـ ط دار الملايين بيروت
- ٦٣- مختصر خليل - خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المتوفي ٢٢٦ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .
- ٦٤- المدونة الكبرى - الامام مالك بن انس الاصبهي المتوفي ١٧٩ هـ من رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ
- ٦٥- مواهب الجليل - ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الم拂بي المعروف بالخطاب المتوفي ٩٥٤ هـ ط الثانية دار الفكر .

٦- كتب الحنبلية :

- ٦٦- الانصار - العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفي ٨٨٥ هـ ط الثانية - دار احياء التراث العربي بيروت
- ٦٧- الافتاء - شيخ الاسلام ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي المتوفي ٩٦٨ هـ ط المكتبة التجارية الكبرى مصر
- ٦٨- التنقیح الشیعی - علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفي ٨٨٥ هـ المطبعة السلفية .
- ٦٩- شرح منتهی الارادات - الشیخ مصوّر بن یونس بن ادريس البهوفی المتوفي سنة ١٠٥١ هـ ط دار الفكر
- ٧٠- الصارم المسلول - شيخ الاسلام نقی الدین ابوالعباس احمد بن عهد الحلیم بن عبد السلام الحرانی المعروف بابن تیمیة المتوفي ٧٢٨ هـ ط دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحمود .
- ٧١- الصلاة واحکام نارکها - الشیخ شمس الدین محمد بن ابی بکر الحنبلی المعروف بابن قیم الجوزیة المتوفي ٧٥١ هـ ط مطبعة الامام بالقاهرة

- ٧٢- الكافي - شيخ الاسلام ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفي ٤٦٠ هـ منشورات المكتب الاسلامي بدبي .
- ٧٣- كف القاع - العلامة متصور بن يوسف بن ادريس البهوي المتوفي ١٠٥١ هـ الناشر : مكتبة النهر الحديثة
- ٧٤- كشف المخدرات - الطالب الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد البعلبي المتوفي ١١٦٢ هـ المطبعة السلفية
- ٧٥- المحرر - مجده الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم العراني المتوفي ٦٥٢ هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩
- ٧٦- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - الامام محمد بن عبد الوهاب الصوفي ١٢٠٦ هـ وجماعة من العلماء مطبعة المدار بضرفان
- ٧٧- مدارك السالكين - ابو عبد الله محمد بن ابي يكر المعرفو باين قيم الجوزية المتوفي ٢٥١ هـ طبعة السنة المحمدية القاهرة
- ٧٨- مطالب اولى النهى - الشيخ مصطفى بن سعد بن عبد الله السيوطي المتوفي ١٢٤٣ هـ منشورات المكتب الاسلامي
- ٧٩- المغنى لا بن قدامة - موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠ هـ الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ والمغنى مع الشرح الكبير - للمؤلف منشورات المكتبة السلفية
- ٨٠- المقنع - الامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي المطبعة السلفية
- ٨١- نيل المأرب - الشيخ الامام عبد القادر بن عمر الشيباني المتوفي ٦٩٢ هـ المطبعة الخيرية
- ٨٢- هداية الراغب - عثمان احمد النجاشي المتوفي ١١٠٠ هـ مطبعة الطنني .

٤ - كتب الشافعية :

- ٤٠٤ - الام - الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٤٥٢ هـ ط دار الشعب ١٣٨٨ هـ
- ٤٠٥ - الاقناع - شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب القاهري المتوفى ٩٢٢ هـ ط دار المعرفة
- ٤٠٦ - الاتوار لاعمال الابرار - الامام يوسف بن ابراهيم الارديبلي المتوفى ٥٧٧ هـ مطبعة المدنى القاهرة ١٣٨٩ هـ الناشر : مؤسسة الخطيب .
- ٤٠٧ - اعنة الطالبين - السيد ابوبكر المشهور بالسيد البكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي كان حبا ١٣٠٠ هـ ط احياء الكتب العربية بجبرون على الخطيب - الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجبرون المتوفى ١٢٢١ هـ ط دار المعرفة ١٣٩٨ هـ
- ٤٠٨ - حاشية ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم - الشیخ ابراهیم بن صحمد بن احمد الباجوري المتوفی ١٢٢٢ هـ ط دار الفکر بیروت
- ٤٠٩ - حاشية البجبرون على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد - ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصارى المتوفى ٩٢٥ هـ ط скكتية الاسلامية بتركيا .
- ٤١٠ - حاشية الجمل - الشیخ سليمان بن عثیر بن منصور العجلی المعرف بسلیمان الجمل المتوفی ١٢٠٤ هـ ط المکتبة التجارية الكیریه بحص
- ٤١١ - حواشی الشروانی وابن قاسم - للشيخ عبد الحمید الشروانی والشيخ احمد بن قاسم المباری المتوفی ٩٩٤ هـ ط دار صادر .
- ٤١٢ - روضة الطالبين - الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى ٦٧٦ هـ ط المکتب الاسلامي

- ٩٣ - شرح المبهجة - ابو يحيى زكريا الانصاري المتوفى ٩٢٦هـ
المطبعة الميسنية - مصر
- ٩٤ - الذلوي الکبری للهیشی - شیخ الاسلام ابو العباس احمد شهاب
الدین بن حجر البیشی الصکی الفقیہ المتوفی ٩٧٤هـ المکتبة
الاسلامیة - محمد ابراهیم ترکیا
- ٩٥ - فتح الجوار - شیخ الاسلام ابن حجر البیشی الصکی ط الثانیة
مصطفی البابی الحلینی
- ٩٦ - فتح الوهاب - شیخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري المتوفى ٩٢٥هـ
ط مصطفی البابی الخلینی
- ٩٧ - فیض الاله المالک - السيد عمر برکات بن السيد محمد برکات الشامی
البقاعی . مطبعة الاستئمة القاهرة
- ٩٨ - قلیوبی و عصیرة - للامام الشیخ شهاب الدین احمد بن احمد بن سلامة
القلیوبی ابو العباس المتوفی ١٠٦٩هـ والشیخ شهاب الدین
احمد البرلسی العلقب بعصیرة المتوفی ٩٥٢هـ ط / أحياء الكتب
العربية .
- ٩٩ - المجموع - الامام ابو زکریا محب الدین يحییی بن شرف النووی المتوفی
٩٢٦هـ مع تکلمته للأستاذ محمد فوجیب المطیفی . توزیع المکتبة
العالیة بالفجالة مصر
- ١٠٠ - مفتی المحظیج - شمس الدین محمد بن احمد الشربینی الخطیب
المتوفی ٩٧٧هـ مصطفی البابی الحلینی .
- ١٠١ - نهاية المحتاج - شمس الدین محمد بن ابی العباس احمد بن حمزة
الرمذی الشهیر بالشافعی الصفیر المتوفی ١٠٠٤هـ الناشر ✰
المکتبة الاسلامیة .

٧ - كتب الظاهرية :

١٠٢ - المحتلى - الامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
الاَندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ ط دار الفكر

٨ - كتب الزيدية :

١٠٣ - البحير الزخاري - الامام احمد بن يحيى بن المترضي المتوفى ٨٤٠ هـ
طب مؤسسة الرسالة بيروت

٩ - كتب الامامية :

١٠٤ - شرائع الاسلام - ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفي
٦٧٦ هـ ط الاولى مطبعة الاداب في النجف الاشرف

١٠٥ - فقه الامام جعفر الصادق - الامام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين
العبادين الهاشمي القرشي الملقب بالصادق المتوفى ١٤٨ هـ
طب دار العلم للملاتين بيروت .

١٠٦ - اللحمة الدمشقية - محمد بن جمال الدين مكي العاملی المتوفی
٦٧٨ هـ ط الاولى مطبعة الاراب

١٠ - كتب اصول الفقه :

١٠٧ - الاحکام في اصول الاحکام للإمدي - الامام سيف الدين ابو محمد الحسن
علي بن أبي علي بن محمد الامدي الحنيلي ثم الشافعي المتوفى ٥٦٣ هـ
مطبعة محمد علي صبيح مصر ١٣٨٧ هـ

١٠٨ - اصول السرخسي - الفقيه الاصولي ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ ط دار المعرفة ١٣٩٣ هـ

١٠٩ - تيسير التحریر - العلامة محمد امين المعرفو بأمير بادشاه الحسيني الحنفي
الشراصاني البخاري المكي مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١١٠- المستحبى - الامام ابو حامد محمد بن محمد الفزالي المتوفى ٥٥٥
مكتبة المثنى بغداد .

١١١- كتب المقيدة :

١١٢- شرح العقيدة الطحاوية - الشيخ على بن علي بن محمد بن ابي الحز
ط الرابعة المكتب الاسلامي

١١٣- شرح العقيدة الواسطية - محمد خليل حراس . ورسالة العقيدة الواسطية
لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ ط الثالثة
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١١٤- شرح الاصول الخمسة - القاضي ابو الحسن عبد البهار بن احمد بن الخليل
الهمذاني المتوفى ٤١٥ هـ ط الاولى مكتبة و هيئة مصر .

١١٥- العقائد النسفية - الامام ابو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى
٥٣٧ هـ ط مكتبة المثنى بغداد

١١٦- العقائد الاسلامية - السيد ساقق رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
بجامعة ام القرى حاليا ٢٠١٤ هـ الناشر : دار الكتب العربي بيروت

١١٧- العقيدة الاسلامية وأسسها - الاستاذ عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني
الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة ام القرى حاليا ط الثانية دار القلم

١١٨- كتاب الأربعين - الامام محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي
الامام المفسر المتوفى ٦٠٦ هـ ط الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف
المশتركة حيدر آباد ١٣٥٣ هـ

١١٩- مجموعه التوحيد لابن تيمية و محمد بن عبد الوهاب من الرسالة الخامسة
عشرة الفرقان للإمام ابن تيمية رحمة الله ط دار الفكر

١٢٠- مهارات القبول - الشيخ حافظ بن احمد بن على الحكيم المتوفى
١٣٢٧ هـ المطبعة السلفية

- ١٢٠- المنحة الالهية في شرح العقيدة الواسطية - الاستاذ على مصطفى
الخراibi مطبعة محمد على صبيح الازمير ١٣٨٣ھ
- ١٢١- شرح الاصول الخمسة - القاضي ابوالحسن عبد الجبار بن احمد بن
الخليل الهمذاني المتوفي ٤١٥ھ ط الاولى مكتبة وعية ١٣٨٤ھ
- ١٢٢- كتب السير والتاريخ :
- ١٢٣- البداية والنهاية للحافظ ابوالفداء ابن كثير الدمشقي المتوفي ٥٧٧٤
ط الثانية مكتبة المعارف بيروت
- ١٢٤- سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لابن عشام - ابو محمد عبد الطه بن
عشام بن ابيه الحميري الصافري المتوفي ٢١٣ھ ط دار الفكر
بيروت .
- ١٢٥- الطبقات الكبرى لابن سعد - محمد بن سعد بن منيع البصري الزهرى
ابو عبد الله المتوفي ٤٦٣ھ ط دار صادر بيروت
- ١٢٦- الكتب الحديثة (المعاصرة) :
- ١٢٧- الاسلام وأوضاعنا الثالثة :- الشهيد عبد الناصر عودة المتوفي بالاعدام
في عهد جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤م ط دار القرآن الكريم الناشر
الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .
- ١٢٨- الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه - نفس المؤلف والمطبعة .
- ١٢٩- الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - ابوالا على المودودي المتوفي
عام ١٩٧٢م ط دار القلم كويت .
- ١٣٠- الاوصياني للحركة الاسلامية - ابوالا على المودودي ط دار الفكر
مشفى .
- ١٣١- الاخلاق الاسلامية وأسسها - الاستاذ عبد الرحمن حسن حبنة الميداني
ط الاولى - دار القلم .

- ١٢٠ - **أساليب الفزو الفكري** - الدكتور على محمد جريشة والاستاذ محمد شريف الزبيق كلها من اساتذة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . ط ^{الاولى} ١٣٩٧ دار الاعتصام .
- ١٢١ - **أصول الدعوة** - الدكتور عبد الكريم زيدان الاستاذ بقسم الدين بكلية الاداب بجامعة بغداد ط الثالثة ١٣٩٦
- ١٢٢ - **التشريع الجنائي** - عبد القادر عودة المتوفي ١٤٥٤ م ط مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٢٣ - **الحضارة الاسلامية** - ابوالاولى المودودي ط الثانية دار الضريبة للطباعة والنشر .
- ١٢٤ - **حكم الاسلام في الاشتراكية** - عبد العزيز البدرى المتوفي ١٩٦٩ م الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ١٢٥ - **حركات ومذاهب في صiran الاسلام** - فتحى يكن ط الثانية مؤسسة الرسالة .
- ١٢٦ - **الردة عن الاسلام وخارتها على العالم الاسلامي** - عبدالله احمد قارى عميد كلية اللغة العربية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة حاليا ط الاولى
- ١٢٧ - **صراع مع الملاحدة** - عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط ^{الاولى} دار القلم .
- ١٢٨ - **القاديانية والقاديانية** - الاستاذ ابوالحسن على الحسني الندوى مدير ندوة العلماء بالهند وعضو المجمع العلمي الشرقي بدمشق ط الثالثة الدار السعدوية للنشر .
- ١٢٩ - **القاديانية** - **لثلاثة الاعلام** - ابوالحسن على الحسني الندوى وابو ^{الاولى} المودودى ، و محمد الخضر حسين الناشر : رابطة العالم الاسلامي .

- ١٤٠ - المخطّطات الاستعصارية لحکافحة الاسلام - محمد محمود الصواف ط الاولى دار الثقافة
- ١٤١ - الطبکة ونظرية الحقد - الاستاذ محمد ابو زهرة ط دار الفكر العربي
- ١٤٢ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام - الاستاذ يوسف القرضاوى ط مكتبة الاقصى - الأردن .
- ١٤٣ - المذاهب المعاصرة و موقف الاسلام منها - الدكتور عبد الرحمن عصيرة ط الاولى دار اللواه للنشر والتوزيع الريانى ١٣٩٨هـ
- ١٤٤ - المواجهة على الاسلام - ائور الجندى ط دار الاعتصام
- ١٤٥ - نظام الحياة في الاسلام - ابو على المودودي ط دار القرآن الكريم الناشر : الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٧هـ
- ١٤٦ - كتب اللغة :
- ١٤٦ - ظان المuros - محب الدين ابو الفيش السيد محمد بن محمد الملقب بمرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى ٥١٢٠٥هـ
- ١٤٧ - لسان العرب - العلامة ابن حنظور محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري المتوفي ٢١١هـ ط دار لسان العرب بيروت
- ١٤٨ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى ٥٦٦هـ ط الاولى دار الكتاب العربي بيروت
- ١٤٩ - مختار القاموس - الاستاذ الطاهر بن احمد الزاوي الشراكسي ط الاولى مطبعة عيسى البابي الحلبي
- ١٥٠ - المصباح المنير - احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى ٥٧٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٥١ - محیط المحيط - المعلم بطرس بن بولس بن عبد الله البستانى المتوفى

١٥- الرسائل والبحوث :

- ١٥٢- الآيات وبطلاطه - رسالة الطاجستير للأخ محمد حافظ صالح الشريدة
الإردني من جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، عام ١٤٣٩هـ
- ١٥٣- بحوث المؤتمرات العالمى لتوجيه الدعوة واعداد الدعاة - من بحوث
المجنة الخاصة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٧هـ
- ١٥٤- دليل الحاج والمحترف - من نشرات رئاسة ادارات البحوث العلمية
والافتاء بالريانى ط شركة مكة للطباعة ١٤٣٦هـ
- ١٥٥- مجلة البلاغ - هي مجلة إسلامية سياسية جامعية تصدرها أسبوعياً
مؤسسة البلاغ للصحافة والطباعة بالكويت .

وبالله التوفيق والهداية وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس محتويات الرسالة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ -	المقدمة
٤٥ - ١	التمهيد
<u>الباب الأول - تحقق الردة</u>	
٤٧ - ٤٦	الفصل الأول - معنى الردة والد وافعاليها
٣٦	المبحث الأول - معنى الردة
٤٠	المبحث الثاني - الدوافع إلى الردة
٨٧-٤٨	الفصل الثاني - شروط صحة الردة
٤٨	الشرط الأول - البلوغ وعلاماته
٥٠	ردة الصبي وأسلامه
٦٠	عقوبة الصبي المرتد
٦١	الشرط الثاني - العقل
٦٢	ردة المجنون
٦٦	ردة السكران
٧١	اسلام السكران
٧٢	الشرط الثالث - الاختيار
٧٢	الاكراه على الردة
٨٠	الاكراه على الاسلام
٨٤	ردة المكره على الاسلام
٩٩-٨٨	الفصل الثالث - انواع الردة
الردة في الاعتقاد / الردة في الاقوال /	
الردة في الاعمال /	
ارتكاب الكبيرة / السحر / تعلم السحر	
و تعليمها / الامتناع عن التكاليف - ترك الصلاة /	
ترك العبادات غير الصلاة / اعتناق المذاهب	
المعاصرة - الماسونية / القاديانية /	
الاشتراكية / الحكم بغير ما انزل الله /	
موالاة الكافرين / الردة الجماعية /	

الفصل الرابع - ثبوت الردة

باب الثاني - عقوبة المرتد

الفصل الأول - عقوبة المرتد والاعدار اليه

المبحث الأول : عقوبة المرتد ١٩٧ / استرقاقه ١٩٨

المسؤول عن قتلها ١٩٩

المبحث الثاني - الاعدار اليه وحكم الاستئابة ٢٠٢

الاستئابة ٢٠٨ / المثاورة ٢١٤

الفصل الثاني - توبية المرتد وشروطها

شروط توبية المرتد ٢١٦ / من الشلل في قبول توبتهم

توبية من تذكرت رذته ٢١٨ / توبية المرتد بغير ٢٢٢

توبية المساخر ٢٢٦ / توبية ساب النبي صلى الله عليه

وسلم ٢٢٩

الفصل الثالث - المرأة وردها

قتل المرتدة او عدمها ٢٣٤ / الاعدار اليها ٢٤٣

استرقاقها ٢٤٣

باب الثالث : احكام المرتد المالية

الفصل الاول - املاك المرتد

المبحث الأول : املاكه التي كانت قبل رده

املاكه التي كانت قبل موته ٢٤٢ / لحقوقه بدار

الحرب وطاله بدار الاسلام ٢٥٣ / لحسوقة بدار

الحرب وطاله بدار الحرب ٢٥٦ / مصيرها في موته -

ارث الكافر من المسلم ٢٥٧ / ارث المسلم من

الكافر ٢٥٨ / ارث المرتد اذا اسلم قبل قسمة

تركته مورثه ٢٦٥ / مصير أمواله بعد موته ٢٢٠

المبحث الثاني - املاكه التي كانت بعد رده

المبحث الثالث اموال المرتد

الفصل الثاني - الحقوق المتعلقة بأمواله

المبحث الأول - دين المرتد

المبحث الثاني - نفقة الزوجة والاقارب

المبحث الثالث - الزكاة

٢٨٣

الفصل الثالث - تصرفات المرتد

٢٠٧-٢٨٥

- البيع والشراء / ٢٨٤ / الرهن والهبة ٢٨٩ / الاجارة ٢٩٠
 الوكالة ٢٩٠ / الشفعة ٢٩١ / الفزارعة ٢٩٢ / شركة
 المعاوضة ٢٩٥ / الوقف ٢٩٦ / الوصية ٢٩٨ / تصرفه
 في عبده ٣٠٠ / تصرف العبد المرتد ٣٠١ /

باب الرابع - احكام المرتد الجنائية

٢٣٤-٣٠٤

الفصل الاول - جنائية القتل

٢٢٠-٣٠٤

- المبحث الأول - جنائيته على النفس
 جنائيته على النفس عدماً ٣٠٤ /
 جنائيته على النفس خطأً ٣٠٧ /

المبحث الثاني - جنائيته على ما دون النفس

- جنائيته حال اسلامه ثم ارتد ٣١٠ / جنائيته حال
 ردهه ٣١٠ / جنائيته ولحوقه بدار الحرب ثم
 اسلم ٣١٠ / جنائيته في دار الحرب ثم اسلم ٣١١ /

المبحث الثالث - جنائية الغير على المرتد

جنائية الغير عليه في النفس ٣١٢ /

جنائية الغير عليه فيما دون النفس ٣١٥ /

الفصل الثاني - الجنائية الحدية

٣٢١

المبحث الأول - الجنائية على العروس

جنائية الزنا ٣٢١ / جنائية القدر ٣٢٢ /

٣٣٠

المبحث الثاني - الجنائية على المال

الا تلاف ٣٣٠ / السرقة ٣٣١ / قطع الطريق ٣٣٢ /

٣٣٤

المبحث الثالث - الجنائية على العقل

٣٥١-٣٥٥

باب الخامس - احكام المرتد الزوجية

٣٤٦-٣٥٥

الفصل الأول - زوجة المرتد

٣٥٥

المبحث الأول - عقده النكاح

٣٥٧

المبحث الثاني - ردة احد الزوجين أو هما معاً

ردّة احد الزوجين ٣٣٧ / حكم المهر بعد الفرقه ٣٤١ /

ردّة الزوجين معاً ٣٤٢ / طلاق المرتد ٣٤٣ /

رجبيته المرتد ٣٤٥ /

٣٥١-٣٤٧

الفصل الثاني - ولد المرتد

المولود في الاسلام قبل ردّة ابويه ٣٤٧ / المولود في

الردة ٣٤٨ / استرقاق ولد المرتد ٣٥٠ /

٣٦٥-٣٥٢

الباب السادس - أثر الردة على عبارات المرتد

فيبيحة المرتد / ٣٥٢ / ثواب الاعمال / ٣٥٣ / حبوب الاعمال التي
كان يحملها في اسلامه / ٣٥٤ / تأثيرها على العبارات / ٣٥٦ /
قضاء الغوات / ٣٥٧ / الفائنة في اسلامه / ٣٥٧ / الفائنة في
رده / ٣٥٨ / تأثير الردة على الطهارة - تأثيرها على الوضوء / ٣٥٩ /
تأثيرها على التيمم / ٣٦٠ / تأثيرها على الفصل / ٣٦١ / غسل المرتد
بعد اسلامه / ٣٦١ / ما يفعل بالمرتد بعد موته / ٣٦٤

الناتحة

٣٦٢

المراجع

٣٦٨